



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِسْكَانٍ

الْمُبَشِّرُ بِالْأَنْواعِ

بِحَمْدِهِ الْمُمْلِكِ الْمُمْتَنَعِ
كَفِيلِ الْمُؤْمِنِ وَغُلَامِ الْمُسْتَرِي الْمُعْمَلِ

١٧ المجلد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفتاح الكتب الاربعه

كاتب:

سید محمود موسوی دهسرخی اصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
18	مفتاح الكتب الاربعه المجلد 17
18	اشرارة
18	اشرارة
22	«السين والراء»
22	«السرقة»
95	«السرقين»
95	«السروال»
95	«السروج»
103	«السرة»
103	«السرى»
104	«السرى بن خالد»
104	«السرى بن الريبع»
104	«السريانية»
104	«السرير»
106	«السريرة»
107	«السرية»
118	«السين والطاء»
118	«السطح»
120	«السطوات»
120	«السين والعين»
120	«السعادة»
123	«السعال»

- 125 «سعد»
- 126 «سعد الاسكاف»
- 128 «سعد بن ابى خلف»
- 130 «سعد بن ابى عمرو الجلاب»
- 131 «سعد بن الاحرص»
- 131 «سعد بن اسماعيل»
- 132 «سعدبن اسماعيل بن الاحرص»
- 132 «سعد بن اسماعيل بن عيسى»
- 132 «سعد بن الحسن»
- 132 «سعد بن سعد»
- 135 «سعد بن سعد الاشعري»
- 137 «سعد بن طريف»
- 137 «سعد بن طريف الاسكاف»
- 137 «سعد بن طريف»
- 138 «سعد بن عبدالله»
- 138 «سعد بن عبد الملك»
- 138 «سعد بن عمر الجلاب»
- 139 «سعد بن محمد الطاطري»
- 139 «سعد بن معاذ»
- 140 «سعد بن هشام بن الحكم»
- 140 «سعد بن يسار»
- 140 «سعد بیاع المسابری»
- 140 «سعد الجلاب»
- 140 «سعد الخفاف»

140	«سعد الخير»
149	«السُّعْدُ»
150	«سعدان»
152	«سعدان عبد الرحمن»
152	«السُّعْرُ»
158	«السُّعْفَةُ»
158	«السُّعُوطُ»
160	«السُّعْيُ»
191	«السُّعْيُ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ»
197	«سعيد»
198	«سعيد الأزرق»
198	«سعيد الأعرج»
203	«سعيد بن أبي الخضيب»
203	«سعيد بن اسماعيل»
203	«سعيد بن اسماعيل بن عيسى»
203	«سعيد بن جناح»
204	«سعيد بن الحسن»
204	«سعيد بن سعد»
204	«سعيد بن عبد الرحمن»
205	«سعيد بن عبد الملك»
206	«سعيد بن عمرو»
206	«سعيد بن عمرو الجعفي»
206	«سعيد بن عمر الجعفي»
206	«سعيد بن قيس الهمданى»
206	«سعید بن محمد الطاطری»

206	«سعید بن محمد الطاهری»
206	«سعید بن المسبب»
207	«سعید بن یسار»
212	«سعید بیاع السابری»
212	«سعید الحاجب»
212	«سعید الخفافه»
212	«سعید الرومی»
212	«سعید السمان»
213	«سعید الکندي»
213	«سعید النقاش»
213	«السعید»
213	«سعیدة»
214	«سعیدة مولاۃ ام فروہ»
215	«السعیر»
215	«السین ولقاء»
215	«السفاتح»
215	«السفاح»
215	«السفرارة»
216	«السفال»
216	«السفتحة»
216	«السفح»
218	«السَّفَرْ»
218	«السَّفَرْجَل»
291	«السفرجلة»
293	«السفرجلة»

293	«السفرة»
296	«السفعات»
296	«السفلى»
296	«السفلة»
297	«السفن» (1)
298	«السفراء»
298	«السَّفُود»
300	«السفة»
301	«السفهاء»
302	«سفيان بن خالد»
302	«سفيان بن السمط»
303	«سفيان بن عيينة»
305	«سفيان بن محمد»
305	«سفيان بن مصعب»
305	«سفيان الثوري»
321	«السياني»
322	«السغير»
322	«السفينة»
344	«السفية»
345	«السين والقاف»
345	«السقاء»
345	«السقاون»
346	«السقاية»
346	«السَّرَّ»
349	«الستف»

351	«الستم»
352	«السقوط»
354	«الستوف»
354	«الستي»
360	«الستيا»
360	«الستيفنة»
360	«الستيم»
361	«اللين والكاف»
361	«السلك»
361	«سكاري»
361	«السكباج»
361	«الستكتة»
363	«السُّكر»
363	«السُّكر»
370	«السكرات»
370	«السكران»
371	«السکرات»
372	«السکرحة»
373	«سکرۃ»
373	«سكن الخزان»
373	«السكن والعمري»
380	«السكنجين»
380	«السکوت»
395	«السکون»
396	«السکونة»

396	»السكنى« ..
453	»سكنٍ« ..
453	»السكنٍ« ..
455	»سكنٍ بن عمارة« ..
455	»سكنٍ التخعي« ..
455	»السكنية« ..
461	(1) »السَّلَّ« ..
462	»السِّلْلَ« ..
462	»السَّلَّا« ..
464	»السَّلَاح« ..
469	»السَّلَاطَة« ..
469	»السَّلَالَة« ..
469	»سَلَام« ..
470	»السَّلَام« ..
491	»سَلَامٌ بْنُ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِي« ..
491	»سَلَامٌ بْنُ سَهْمٍ« ..
491	»سَلَامٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِي« ..
492	»سَلَامٌ بْنُ الْمَسْتَى« ..
493	»سَلَامُ الْجَعْفَى« ..
493	»السَّلَامَة« ..
494	»سَلَامَةُ الدِّين« ..
494	»سَلَامَةُ الْقَلَانْسِي« ..
494	»السَّلَب« ..
496	»لَسْلَجْمٍ« ..
497	»السَّلْحَافَة« ..

497	«السلس»
497	«السلسیل»
497	«السلسلة»
497	«السلطان»
534	«السلعة»
538	«السلف»
572	«السلق»
574	«السلك»
575	«السلم»
575	«السلم»
575	«السلم»
575	«السلمي خادم رسول الله صلى الله عليه وآله»
575	«السلمي مولاة ولد ابى عبد الله»
575	«سلمان»
575	«سلمان ابو عبدالله»
575	«سلمان الفارسى رحمة الله»
585	«سلمة»
587	«سلمة ابو حفص»
587	«سلمة بن ابى حبة»
587	«سلمة بن تمام»
588	«سلمة بن حفص»
588	«سلمة بن قيس»
588	«سلمة بن قيس الهلاّلي»
588	«سلمة بن كهيل»
590	«سلمة بن محرز»

590	«سلمة بن محمد»
590	«سلمة بياع السابري»
590	«سلمة بياع القلانس»
591	«سلمة الحناظ»
591	«سلمة اللؤني»
591	«السلوقي»
591	«السلوقية»
591	«السلوك»
591	«السلوة»
593	«السلطة»
593	«السلقة»
593	«سليم»
593	«سليم بن قيس»
594	«سليم بن الهلالي»
594	«سليم القراء»
596	«سليم مولى ابى عبدالله»
596	«سليم مولى على بن يقطين»
596	«سليمان»
597	«سليمان الاسكاف»
597	«سليمان بن ابى زينبة»
597	«سليمان بن جعفر»
598	«سليمان بن الجعفر الجعفري»
601	«سليمان بن جعفر المروزى»
601	«سليمان بن جعفر الهاشمى»
601	«سليمان بن جعفرى»

601	«سلیمان بن الحسین کاتب علی ابن یقطین»
601	«سلیمان بن حفص»
601	«سلیمان بن حفص المروزی»
602	«سلیمان بن خالد»
617	«سلیمان بن داود علیہ السلام»
624	«سلیمان بن داود»
624	«سلیمان بن راشد»
625	«سلیمان بن رشید»
625	«سلیمان بن زیاد التمیمی»
625	«سلیمان بن سالم»
625	«سلیمان بن سماعة»
625	«سلیمان بن صالح»
627	«سلیمان بن عبدالله الهاشمی»
627	«سلیمان بن عبد الملک»
627	«سلیمان بن عمرو»
627	«سلیمان بن عمر التخعی»
627	«سلیمان بن عمر السراج»
627	«سلیمان بن العیص»
627	«سلیمان بن المعلی»
628	«سلیمان بن مهران»
628	«سلیمان بن نهیک»
628	«سلیمان بن هارون»
628	«سلیمان بن هارون العجلی»
628	«سلیمان بن هلال»
628	«سلیمان الجعفری»

631	«سلیمان جعفر المرزوqi»
631	«سلیمان الحمار»
631	«سلیمان الدیلمی»
631	«سلیمان کاتب علی بن یقطین»
633	«سلیمانی»
633	«السین والمیم»
633	اشارہ
633	«السم»
633	«السماء»
639	«السماح»
639	«السماحة»
639	«السماد»
640	«السماسرة»
640	السماع
640	«سماعة»
677	«سماعة بن مهران»
687	«السماق»
687	«سماك بن مخرمة»
688	«السماکون»
688	«السمان»
688	«سمان الأرمي»
688	«السموات»
691	«السمت»
691	«السمحاء»
693	«السمحاق»

693	«السمراء»
693	«سمرة بن جنديب»
694	«السمسار»
696	«السمسم»
697	«السمع»
711	«السمعة»
711	«السمك»
713	«السمك»
745	«السمكة»
745	«السملة»
745	«السمون»
751	«السمور»
751	«السموم»
751	«السمون»
751	«السمة»
751	«السمير»
752	«السميط»
752	«السميع»
752	«السمين والسمينة»
754	«السين والنون»
754	«السن»
757	«سنايا»
757	«سنابك»
757	«السنام»
757	«السانان»

758	«ستان بن طريف»
758	«الستاني»
758	«السبيل»
760	«السبلة»
760	«الستان»
760	«السباح»
761	«السد»
761	«السدي»
762	«سندى بن خالد»
763	«سندى بن الريبع»
763	«سندى بن شاهك»
763	«السندية»
763	«السنن»
764	«الستور»
766	«الستون»
766	«الستة»
776	«الستة»
794	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: موسوی دهسرخی اصفهانی، محمود، -1305

عنوان و نام پدیدآور: **مفتاح الكتب الاربعه**/ تاليف محمود بن المهدى الموسوى الدهسرخى الاصفهانى.

مشخصات ظاهري: ج 37

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوى الدهسرخى، 14ق.=13

شابک: 1500 ریال (ج.13)؛ 1500 ریال (ج.14)؛ 1500 ریال (ج.32)؛ 1500 ریال (ج.33)؛ 1500 ریال (ج.34)؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد 35، 35ق. = 1363

یادداشت: ج. 6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج. 9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج 35. من القضاء الى الكزمه

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/7 د907/1300

رده بندی دیوی: 22/297

شماره کتابشناسی ملي: م 64-2845

ص: 1

اشارة

الحمد لله الذي لا يبلغ مدخلته القائلون، ولا يحصى نعماء العادون، ولا يؤدي حّقَّهُ المجتهدون، الذي لا يدركه بعد الهمم، ولا يناله غوص الفطن، الذي ليس لصفته حدّ محدود ولا نعت موجود، ولا وقت محدود، ولا أجل محدود فطر الخلائق بقدرته، ونشر الرياح برحمته، ووتبدى بالصخور ميدان ارضه، وصلى الله على محمد وآل الطيبين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين وبعد فهذا هو الجزء السابع عشر من (مفتاح الكتب الأربع) مما اوله السين والراء راجيا من الله عز ذكره ان يوفقني لانجاز باقي الاجزاء .

(المؤلف)

ص: 3

«السرقة»

(ابن الرجل لا يحجب-) يأتي تحت

عنوان(عن قوم اصطبخوا الخ)

«اتي امير المؤمنين عليه السلام (1) بجاريه لم

تحضن قد سرقت فضربها أسواطاً ولم

يقطعها»(5/6)

التهذيب ج102 ح121 ب8.

الكافي ج7 ص232 ك30 ب44 ح5.

«اتي امير المؤمنين عليه السلام برجال قد

سرقوا قطع ايديهم ثم قال:ان الذي بان من

أجسادكم قد وصل الى النار فان تتبوا

تجرّونها،وان لم تتبوا تجرّكم»(6)

الكافي ج7 ص224 ك30 ب36 ح14.

«اتي امير المؤمنين عليه السلام بطاراً قد طرّ

درارهم (2) من كمّ رجل،قال:فقال:ان كان قد

طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه،وان كان

طرّ من قميصه الداخلي قطعه»(6)

الكافي ج7 ص226 ك30 ب37 ح5.

التهذيب ج10 ص115 ب8 ح72.

الاستبصار ج4 ص244 ب244 ح2.

«اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق

فطرّف أصابعه ثم قال: لئن عدت لا قطعنها،

ثم قال: أما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

وأنا»(5)

التهذيب ج10 ص119 بـ8 حـ94.

الاستبصار جـ4 صـ248 بـ2 حـ146.

الكافـي جـ7 صـ233 كـ30 بـ44 حـ7 بـتفاوت.

«اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق

ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه

ثم قال: ان عدت قطعت يدك»(6)

التهذيب جـ10 صـ121 بـ8 ذـيل حـ100.

الاستبصار جـ4 صـ248 بـ2 ذـيل حـ2.

«اتى اميرالمؤمنين عليه السلام يقوم سرّاق قد

قامت عليهم البينة وأقرّوا قال: فقطع أيديهم

ثم قال: يا قنبر ضمـهم اليك فـداـيـكـوـمـهمـ(3)

وأحسن القيام عليهم فإذا بـرأـفـاعـلـمـنيـ،

فلما بـرأـفـأـتـاهـ فـقـالـ يا اميرالمؤمنين: القومـ

الـذـيـنـ أـقـمـتـ عـلـيـهـمـ الـحـدـودـ قدـ بـرـئـتـ

جـراـحـاتـهـمـ قالـ: اـذـهـبـ فـاـكـسـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ

ثـوـبـيـنـ وـائـتـيـ بـهـمـ قالـ: فـكـسـاـهـمـ ثـوـبـيـنـ ثـوـبـيـنـ

-
- 1- في الكافي (اتي عليّ)
 - 2- الطّرار: هو الذي يقطع النّفقات ويأخذها على غفلة من أهلها (المجمع)
 - 3- الكلوم: جمع الكلم يعني الجرح. (المنجد الأبجدي)

فأتي بهم في أحسن هيئة متدين مشتملين

كأنهم قوم محرومون فمثلوا بين يديه قياماً

فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً ثم

رفع رأسه اليهم فقال: اكشفوا أيديكم ثم

قال: ارفعوا إلى السماء فقولوا: اللهم ان علياً

قطعنا ففعلوا فقال: اللهم على كتابك وسنة

نيك ثم قال لهم: يا هؤلاء ان تبتم استلمتم

أيديكم والا توبوا للحقتهم بها ثم قال: يا

قبر خلّ سبileهم واعط كل واحد منهم ما

يكفيه إلى بلد़ه»(6)

. التهذيب ج 126 ح 127 ب 8

«اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص

قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف

وترك الابهام ولم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا

دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم

السمن والعسل واللحم حتى برئوا فدعاهم

وقال: يا هؤلاء أن أيديكم قد سبقت الى

النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية

تاب الله عليكم وجررتهم أيديكم إلى الجنة

وان لم تقلعوا ولم تنتهو عما أنتم عليه

جرركم أيديكم إلى النار»(5)

الكافي ج7 ص266 ك30 ب63 ح31.

التهذيب ج10 ص125 ب8 ح119.

«اتي علي عليه السلام بخارية (1) لم تحض قد

سرقت فضربها أسواطا ولم يقطعها»(6)

الكافي ج7 ص232 ك30 ب44 ح5.

التهذيب ج10 ص121 ب8 ح102 بتفاوت.

«اتي على عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف

أصابعه ثم قال: أما لئن عدت لأقطعها ثم

قال: أما انه ماعمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله

وأنا»(5)

الكافي ج7 ص233 ك30 ب44 ح7.

الكافي ج7 ص233 ك30 ب44 ح10.

التهذيب ج10 ص119 ب8 ح94.

الاستبصار ج4 ص248 ب246 ح2.

«اتي على عليه السلام بغلام يشك في احتلامه

قطع أطراف الأصابع»(6)

الكافي ج7 ص232 ك30 ب44 ذيل ح4.

التهذيب ج10 ص119 ب8 ذيل ح89.

الاستبصار ج4 ص248 ب246 ح3.

«الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهم

حد السرقة»(غ)

1- في التهذيب(اتي اميرالمؤمنين بخارية الخ)

الكافي ج7 ص228 ك30 ب38 ذيل ح5.

التهذيب ج10 ص109 ب8 ذيل ح2.

«أخبرني عن السارق لم تقطع يده

اليمني ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى

ورجله اليمنى؟ فقال عليه السلام: ما أحسن ما

سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى

سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام

فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

اعتدل واستوى قائماً، قلت له: جعلت فداك

وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال: إن القطع

ليس من حيثرأيت يقطع إنما يقطع الرجل

من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه،

يصلى ويعبد الله، قلت له: من أين تقطع

اليد؟ قال: تقطع الأربع أصابع وتترك

الابهام، يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها

وجهه للصلاه، قلت: فهذا القطع من اول

من قطع؟ قال: قد كان عثمان بن عفان حسن

ذلك لمعاوية» (6)

الكافي ج7 ص225 ك30 ب36 ح17.

الفقيه ج4 ص49 ب12 ح32.

التهذيب ج10 ص103 ب8 ح18.

(أخبرني عن السرق فانه لا يزال قد

يسرق لي الشيء بعد الشيء)- يأتي في

القرآن تحت عنوان(والذي بعث الخ)

(أخبرني عن قول الله تعالى انما جزاء

الذين يحاربون الله)- انظر المحارب

(أدنى ما يقطع)- يأتي تحت عنوان

(أدنى ما يقطع الخ)

«أدنى ما يقطع فيه يد [\(1\) السارق خمس](#)

دينار»(5)

الكافي ج7ص221ك30ب35ح.

الفقيه ج4ص45ب12ح17بنفأوت.

التهذيب ج10ص101ب8ح10و11.

الاستبصار ج4ص240ب139ح11.

«أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس

دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون

القطع من دونه»(5)

الاستبصار ج4ص240ب139ح14.

التهذيب ج10ص102ب8ح13.

«اذا اخذ الرجل من النخل و الزرع قبل

أن يصرم فليس عليه قطع اذا صرم النخل

وأخذوا حصد الزرع فأخذ قطعه»(6)

1- كلمة (بد) ليست في التهذيبين

التهذيب ج10ص130بـ136ـ.

التهذيب ج10ص136بـ8ـ156ـ.

«اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا

سرق واحد من رقيبي من مال الامارة قطعت

يده، وقال: سمعته يقول: اذا سرق عبد او

أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع»

(5)

التهذيب ج10ص111بـ8ـ56ـ.

«اذا اخذ السارق قطع من وسط

الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم

فان عاد استودع السجن، فان سرق في

السجن قتل» (6)

التهذيب ج10ص103بـ8ـ17ـ.

الكافي ج7ص223ـكـ30ـبـ36ـحـ8ـبـتفاوتـ.

«اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط

الكف (1) فان عاد قطعت رجله من وسط

القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في

السجن قتل» (غ)

الكافي ج7ص223ـكـ230ـبـ36ـحـ8ـ.

التهذيب ج10ص103بـ8ـ17ـبـتفاوتـ.

«اذا أقرَّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرّة

واحدة عند الامام قطع»(6)

التهذيب ج10 ص126 ب8 ح121.

الاستبصار ج4 ص250 ب2 ح147.

«اذا أقرَ الرجل على نفسه انه [سرق](#)(2)

ثم جحد فأقطعه وان رغم أنفهوان أقرَ على

نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده، قلت:

أرأيت ان أقرَ على نفسه بحدٍ يبلغ فيه الرجم

ثم جحد أكنتَ راجمه؟ قال: لا ولكنني كنت

ضاربه»(6)

التهذيب ج10 ص126 ب8 ح120.

الكافي ج7 ص219 ك30 ب34 ح3 ينهاوت.

«اذا أقرَ العبد [\(3\)](#) على نفسه بالسرقة لم

يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع»(6)

التهذيب ج10 ص112 ب8 ح57.

الاستبصار ج4 ص243 ب243 ح143.

الفقيه ج4 ص50 ب12 ح35.

(اذا أقرَ على نفسه عند الامام انه سرق)-

تقدم في الحدود تحت عنوان (في رجل أقرَ

على نفسه بحدٍ ثم الخ)

- 1- في التهذيب(إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف الخ)
- 2- في الكافي(إذا أقرَّ الرجل على نفسه بحدٍّ الخ) ونقدم في الحدود
- 3- في الفقيه(إذا أقرَّ المملوك الخ)

(اذا أقر الم المملوك)- تقدم تحت عنوان

(اذا أقر العبد الخ)

«اذا اقيم على السارق الحد نفي الى

الكافي ج 7 ص 230 ك 30 ب 41 ح 1.

الفقيه ج 4 ص 46 ب 12 ح 19.

التهذيب ج 10 ص 111 ب 8 ح 52.

«اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء

لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان أشد ثم

قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع

بالسرقة [\(1\)](#) ولكن يقطع في القصاص»

التهذيب ج 10 ص 108 ب 8 ح 37.

الاستبصار ج 4 ص 242 ب 141 ح 2.

«اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما

أخذ» [\(6\)](#)

الكافي ج 7 ص 225 ك 30 ب 36 ح 15.

التهذيب ج 10 ص 106 ب 8 ح 29.

«اذا سرق السارق من البider من امام

جائز فلا قطع عليه انما عليه ما أخذ حقه فاذا

كان مع امام عادل عليه القتل» [\(6\)](#)

بلدة أخرى» [\(6\)](#)

التهذيب ج 10 ص 128 ب 8 ح 127.

«اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد

عذر،فان عاد قطع اطراف الاصابع،فان

قطع اسفل من ذلك،وقال:اتي علي علیه السلام

بغلام يشك في احتلامه قطع اطراف

الاصابع»(6)

الكافي ج 7 ص 232 ك 30 ب 44 ح.

التهذيب ج 10 ص 118 ب 8 ح 89.

«اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم

قطعت انامله،وقال ابو عبدالله عليه السلام:اتى

امير المؤمنين بغلام قد سرق ولم يبلغ

الحلم فقط من لحم اطراف اصابعه ثم قال:

ان عدت قطعت يدك»(6)

التهذيب ج 10 ص 121 ب 8 ح 100.

الاستبصار ج 4 ص 248 ب 246 ح 2.

«اذا سرق الصبي ولم يحتم قطعت

اطراف اصابعه،قال وقال علي عليه السلام لم

يصنعي الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا»(6)

الكافي ج 7 ص 233 ك 30 ب 44 ح 8.

التهذيب ج 10 ص 120 ب 8 ح 95.

1- في الاستبصار(اقصى منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن الخ)

الاستبصار ج4 حص248 ح146.

«اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه

فليس عليه قطع»(5)

التهذيب ج10 حص112 ب8 ذيل ح56.

(رأيت ان هم ان يسرق اقطع يده-)

يأتي في الكبار تحت عنوان(يسلب منه

الخ)

«اربعة لاقطع عليهم:المختلس

والغلو و من سرق من الغنيمة، و سرقة

الاجير فانها خيانة»(1/6)

الكافي ج7 حص226 ب30 ذ37 ح6.

التهذيب ج10 حص105 ب8 ح29.

التهذيب ج10 حص114 ب8 ح66.

الاستبصار ج4 حص241 ب20 ح3.

«اشترىت انا والمعلمى بن خنيس طعاما

بالمدينة فادركتنا الماء قبل أن نقله فتركناه

في السوق في جو اليقه وانصرفنا فلما كان

من الغد غدونا الى السوق فإذا اهل السوق

مجتمعون على اسود قد أخذوه وقد سرق

جوالقا من طعامنا فقالوا لنا أن هذا قد سرق

جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالى

فكرهنا ان نتقدمن على ذلك حتى نعرف رأى

أبي عبدالله عليه السلام فدخل المعلمى على أبي

عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه

فرفعناه فقطع»(6)

التهذيب ج10 ص127 ب8 ح124.

«الأسل اذا سرق قطعت يمينه على كل

حال شلاء كانت او صحيحة، فان عاد فسرق

قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلّد السجن

واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف

عن الناس»(5)

الفقيه ج4 ص47 ب12 ذيل ح21.

«اقل ما يقطع فيه الرجل مس

دينار»(5)

الكافى ج7 ص221 ك30 ب35 ح5.

«ان اضاف الضيف ضيقاً فسرق قطع

ضيف الضيف»(5)

الكافى ج7 ص228 ك30 ب38 ح4.

الفقيه ج4 ص47 ب12 ح21.

التهذيب ج10 ص110 ب8 ذيل ح45.

«ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل

اختلس درّة من اذن جارية قال: هذه

1- الزغاردة:أخذ الشيء اختلاسا والخلس الدفع(المجمع)

الكافي ج 7 ص 226 ك 30 ب 37 ح .

التهذيب ج 10 ص 114 ب 8 ح .67

«ان امير المؤمنين عليه السلام قد باع حرّاً فقطع

ايده»(6)

الكافي ج 7 ص 229 ك 30 ب 40 ح .2

التهذيب ج 10 ص 113 ب 8 ح .62

«ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرّار قد

طّرّ من رجل من ردنہ [\(1\) دراهم](#) [\(2\) قال:](#) ان

كان طّرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه وان كان

طّرّ من قميصه الأسفل قطعناه»(6)

الكافي ج 7 ص 226 ك 30 ب 37 ح .8

التهذيب ج 10 ص 115 ب 8 ح .73

الاستبصار ج 4 ص 244 ب 144 ح .2

«ان امير المؤمنين كان يقطع

السارق في ربع دينار»(5/6)

التهذيب ج 10 ص 100 ب 8 ح .5

الاستبصار ج 4 ص 239 ب 139 ح .5

(ان رجلين شهدا على رجل عند

علي انه سرق-) انظر الشهادة

(ان سرق رجل فلم يقدر عليه-) يأتي

تحت عنوان(في رجل سرق فلم يقدر الخ)

«ان سرق في السجن قتل»(غ)

الفقيه ج4ص45ب12ح15.

«ان شاباً اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقرر

عنه بالسرقة قال: فقال له عليه السلام [\(3\)](#): اني

أراك شابا لا بأس بهيتك فهل تقرأ شيئاً من

القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة فقال: فقد

وهي بت يدك لسورة البقرة قال: وإنما منعه أن

يقطعه لانه لم تقم عليه ببينة»(غ)

التهذيب ج10ص127ب8ح123.

الاستبصار ج4ص252ب8ح148.

«ان علياً عليه السلام عليه السلام علاتي برجل سرق من بيته

المال فقال: لا يقطع فان له فيه نصيبياً»

(6)

الكافي ج7ص231ك30ب42ح6.

التهذيب ج10ص105ب8ح24.

الاستبصار ج4ص241ب20ح140.

«ان عليا صلوات الله عليه اتي بالكوفة

برجل سرق حماماً فلم يقطعه وقال:

ص: 11

1- الردن: أصل الكلم (المجمع)

2- في التهذيب والاستبصار (قد طرّ من رجل من ردائه دراهم)

3- في الاستبصار(قال له عليّ)

القطع في الطيره(1)

الكافي ج7 ص230 ك30 ب42 ح4.

الفقيه ج4 ص43 ب12 ح3.

التهذيب ج10 ص111 ب8 ح51.

(ان لصاً دخل على امرأة فسرق -)

انظر اللص

«ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل،

فقال: استودعه السجن أبداً وأغنى عن

الناس شرة»(5)

الكافي ج7 ص222 ك30 ب36 ذيل ح.

التهذيب ج10 ص104 ب8 ذيل ح20.

«قطيع رجل السارق(2) بعد قطع اليد ثم

لا يقطع بعد، فان عاد حبس في السجن

وأنفق عليه من بيت مال المسلمين»(6)

التهذيب ج10 ص14 ب8 ح21.

الكافي ج7 ص223 ك20 ب36 ح6.

«قطيع يد السارق ويترك ابهامه وتصدر

راحته وقطيع رجله وتترك له عقبه يمشي

عليها»(7)

الكافي ج7 ص224 ك30 ب36 ح13.

التهذيب ج10 ص102 ب8 ح16.

(قطع يديهما لأنهما سارقان-) يأتي

تحت عنوان(عن الرجل يبيع الرجل الخ)

« جاءَ رَجُلٌ إِلَى امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَأَ

بِالسُّرْقَةِ قَالَ لِهِ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَقْرَأْ شَيْئًا مِنْ

كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ الْبَقْرَةِ قَالَ: قَدْ

وَهَبْتِ يَدِكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ قَالَ (3) : فَقَالَ

الأشعشث: أَتَعْطُلُ حَدًّا أَمْنَ حَدُودَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا

يُدْرِيكُ مَا هَذَا؟ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فَلَيْسَ لِلْأَمَامِ

أَنْ يَفْعُو وَإِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ (4) إِلَى

الْأَمَامِ إِنْ شَاءَ عَفِيَ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ» (5) أَوْ

(6)

التَّهْذِيبُ ج 10 ص 129 ب 8 ح 133.

الاستبصار ج 4 ص 252 ب 5 ح 148.

الفقيه ج 44 ب 9 ح 12.

(رجل اشتري ضيعة-) يأتي تحت

عنوان(رجل اشتري من رجل ضيعة الخ)

ص: 12

1- في الفقيه والتهذيب(لا اقطع في الطير)

2- في الكافي(قطع رجل السارق الخ)

3- كلمة(قال)ليست في الفقيه

4- في الفقيه(فذاك)

«رجل اشتري من رجل ضيعة⁽¹⁾ أو

خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من

سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة⁽²⁾

هذه الضيعة أو يحل له ان يطأ هذا الفرج

الذى اشتراه من السرقة أو من قطع

الطريق؟ فوق علية السلام: لا خير في شيء أصله

حرام ولا يحل استعماله»⁽¹¹⁾

الكافى ج 5 ص 125 ك 17 ب 41 ح .8.

التهذيب ج 6 ص 369 ب 93 ح 188.

التهذيب ج 7 ص 138 ب 9 ح .85.

الاستبصار ج 3 ص 67 ب 40 ح .2.

«رجل سرق من الفئ قال: بعد ما قسم

أو قبل؟ قلت فأجنبني فيهما قال: ان كان

سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع، وان كان

سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله

فيدفع اليه حقه منه، فان كان الذي أخذ أقل

مما له أعطى بقية حقه ولا شيء عليه الا انه

يعزز لجرأته، وان كان الذي أخذ مثل حقه

أقر في يده وزيد أيضاً، وان كان الذي سرق

اكثر مما له بقدر مجن⁽³⁾ قطع وهو صاغر

وثمان مجن ربع دينار»⁽⁶⁾

التهذيب ج10ص129ب8ح131.

«رجل سرق من المغنم الشيء [\(4\)](#) الذي

يجب عليه القطع؟ قال [\(5\)](#): ينظركم الذي

يصيبه فان كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر

ودفع اليه تمام مالممه، وان كان أخذ مثل

الذي له فلا شيء عليه، وان كان أخذ فضلا

بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع» [\(6\)](#)

الفقيه ج4ص45ب12ح12.

التهذيب ج10ص106ب8ح27.

الاستبصار ج4ص242ب240ح5.

(رجل يخرج من منزله -)

انظر المحارب

«السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا

الى الله عزوجل ورد سرقته على صاحبها فلا

قطع عليه» [\(6\)](#)

ص: 13

1- في التهذيب والاستبصار (رجل اشتري ضيعة أو خادما الخ)

2- في موضع من التهذيب ليست كلمة (ثمرة)

3- المِجَنْ بالكسر والتشديد من (جبن) الترس ويقال له بالفارسية (سپر)

4- في التهذيب والاستبصار (أي شيء الذي يجب عليه الخ)

5- في التهذيب (أيقطع؟ الخ)

الكافي ج7 ص34 ح302 ك220

التهذيب ج10 ص122 ح106.

التهذيب ج10 ص146 ح11.

ولا يترك أن يذهب بمال أمرئ مسلم»(5)

التهذيب ج10 ص106 ح8.

«السارق يسرق العام فيقدم الى

الوالى ليقطعه فيوهب، ثم يؤخذ في قابل

وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأى

السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخيرة

ويستسعنى بالمال الذى سرقه أولاً حتى يرده

على صاحبه»(6)

التهذيب ج10 ص106 ح8.

«السرقة ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحل

مهر النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم

ينقضضائه»(6)

التهذيب ج10 ص153 ح2.

«الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرتين،

فإن عاد الثالثة قطعت أتمامه، فإن عاد قطع

المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل

الثالث و تركت راحته و ابهامه»(7)

التهذيب ج10 ص121 ح8.

«الصبيان اذا أتى بهم علمنا قطع

أناملهم من أين تقطع؟ قال: من المفصل

«السارق يتبع بسرقة وان قطعت يده

مفصل الأنامل» (7)

التهذيب ج 10 ص 119 ب 8 ح 92.

الكافي ج 7 ص 232 ك 30 ب 44 ح 3 بتفاوت.

«الصبيان اذا أتى بهم علي عليه السلام قطع

أناملهم، من أين قطع (1)؟ فقال: من المفصل

مفصل الأنامل» (7)

الكافي ج 7 ص 232 ك 30 ب 44 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 119 ب 8 ح 92

«الضيف اذا سرق لم يقطع وان أضاف

الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف»

(5)

الكافي ج 7 ص 228 ك 30 ب 38 ح 4.

التهذيب ج 10 ص 110 ب 8 ح 45.

«عبدي اذا سرقني لم أقطعه وعبدتي

اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق

لم أقطعه لانه فيء» (1/6)

الكافي ج 7 ص 237 ك 30 ب 45 ح 20.

1- في التهذيب(الصبيان اذا أتى بهم علّمنا قطع أنا ملهم من أين تقطع فقال الخ)

التهذيب ج10ص111ب8ح.54.

«العبد الآبق اذا سرق لم يقطع، وكذلك

المرتد اذا سرق، ولكن يدعى العبد الى

الرجوع الى مواليه، والمرتد يدعى الى

الدخول في الاسلام، فان أبي واحد منهما

وفي خبر آخر (1) «خمسون دينار»(6)

الفقيه ج4ص47ب12ذيل ح25.

«العبد اذا أقر على نفسه-»

انظر الحدود

«على كم يقطع السارق؟ قال: أدنى

على ثلث دينار»(غ)

التهذيب ج10ص101ب8ح.8.

الاستبصار ج4ص239ب139ح.8.

«من استأجر أجيراً يأتي تحت عنوان

«عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال:

في بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: رباع

دينار، وقال علي: عن أبي عبدالله عليه السلام لا

وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة

حديد»(6)

التهذيب ج10ص100ب8ح.6.

التهذيب ج10ص99ب8ح2بتناوت.

الاستبصار ج4 حص239 ب239 ح6.

الاستبصار ج4 حص238 ب238 ح2 بتفاوت.

الكافي ج7 حص221 ك30 ب35 ح3 بتفاوت.

«عن أدني ما يقطع فيه السارق قال: ربع،

قطعت يده في السرقة ثم قتل» (غ)

الفقيه ج4 حص45 ب12 ح19 و17.

«عن البيضة التي قطع فيها

أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كانت بيضة حديد

سرقها رجل من المغمض فقطعه» (6)

التهذيب ج10 حص105 ب8 ح25.

الاستبصار ج4 حص241 ب240 ح4.

(عن رجل أخذوه وقد حمل) - يأتي

تحت عنوان (عن رجل ثقب الخ)

(عن رجل استأجر أجيراً الخ)

«عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير

متاعه فسرقه فقال: هو مؤمن ثم قال:

الأجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حدّ

السرقة» (غ)

قطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار،

الكافي ج7 حص228 ك30 ب38 ح5.

التهذيب ج10 حص109 ب8 ح42.

1- تقدم تحت عنوان (أدنى ما يقطع الخ)

«عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به الى

أصحاب الشياب، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين

وترك الحمار، فقال: يردد الحمار على

صاحبه⁽¹⁾ ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس

عليه قطع انما هي خيانة»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 227 ك 30 ب 38 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 109 ب 8 ح 44.

الفقيه ج 4 ص 45 ب 13 ح 13.

«عن رجل ثقب⁽²⁾ بيتاً فأخذ قيل أن

يصل إلى شيء قال: يعاقب فان أخذ وقد

أخرج متاعاً فعليه القطع، قال: وسألته عن

رجل أخذوه وقد حمل كارة⁽³⁾ من ثياب

وقال: صاحب البيت أعطانيها، قال: يدرا

عنه القطع الا أن يقوم عليه البينة فان قامت

البينة عليه قطع، قال: ويقطع اليد والرجل

ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وأنفق

عليه من بيت مال المسلمين»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 224 ك 30 ب 36 ح 10.

التهذيب ج 10 ص 107 ب 8 ح 33.

(عن رجل سارق دخل على امرأة -)

«عن رجل سرق حرّة فباعها قال: فقال:

فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق تقطع

يده، والثانية أن كان وطئها جلّد الحدّ وعلى

الذی اشتري ان کان وطئها وقد علم ان کان

محضناً رجم، وان كان غير محصن جلّد

الحد، وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها

هی ان کان(4) استکر هها فلا شیء علیها وان

كانت أطاعته (5) حلت الحد (6)

الكافی ج 7 ص 229 ک 30 ب 40 ح 1.

الفقيه ج4ص48ب12ج31.

التهذيب ج10 ص113 ب8 ح64.

((عنها حاصل سوق سقة فكاب))

16:

- 1- في الفقيه(يرد الحمار على أصحابه الخ)
 - 2- في التهذيب(عن رجل ثقب الخ)
 - 3- الكارهة: من الثياب ما يجمع ويشد ويحمل على الظهر(المجمع)
 - 4- في الفقيه(وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي الخ) وفي التهذيب(وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي وان كان الخ)
 - 5- في الفقيه(وان كانت طاوعته الخ) وفي التهذيب(وان كانت أطاعت الخ)
 - 6- في التهذيب(وكابر). والمكابر عليه: المأخوذ منه ماله عنوة وقهر(المنجد الأبدجي)

فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه

القطع؟ قال: نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء

السرقة لم تقطع يده لانه اعترف على

(العذاب)»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 223 ك 30 ب 36 ح 9.

التهذيب ج 10 ص 106 ب 8 ح 28.

«عن رجل سرق فقال: سمعت أبي

يقول: أتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق

قطع يده ثم أتي به ثانية فقطع رجله من

خلاف ثم أتي به ثالثة فخلد في السجن [\(1\)](#)

وأنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال:

هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالقه»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 223 ك 30 ب 36 ح 5.

التهذيب ج 10 ص 104 ب 8 ح 22.

«عن رجل سرق فقامت عليه البينة

أرفعه يقطع وهو يقطع في غير حده؟ قال:

نعم ارفعه»⁽⁶⁾

التهذيب ج 10 ص 128 ب 8 ح 129.

«عن رجل سرق فقطع يده [\(2\)](#) باقامة

البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به

في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه

رَدَّهُ وَانْ ادْعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ

وَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: يَسْتَسْعِي حَتَّى يَؤْدِي

آخِرَ دَرْهَمٍ سُرْقَهُ» (5) أَوْ (6)

التَّهذِيبُ ج 10 ص 130 ب 8 ح 135

الْكَافِي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 9

(عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ بَيْتًا) تَقْدِيمٌ تَحْتَ عَنْوَانِ

(عَنْ رَجُلٍ ثَقَبَ بَيْتًا الْخَ)

(عَنْ رَجُلٍ يَسْرُقُ فَتَقْطَعُ يَدُهُ) تَقْدِيمٌ

تحْتَ عَنْوَانِ (عَنْ رَجُلٍ سُرَقَ فَتَقْطَعَ يَدُهُ الْخَ)

«عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا [\(3\)](#) فَيَسْرُقُ

مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تَقْطَعُ يَدُهُ؟ قَالَ هَذَا مَؤْتَمِنٌ لَيْسَ

بِسَارِقٍ وَهَذَا خَانِ» (6)

التَّهذِيبُ ج 10 ص 109 ب 8 ح 41

الْكَافِي ج 7 ص 227 ك 30 ب 38 ح 3

عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْلَّصَنَ يَدْعُهُ 4 أَفْضَلٌ

أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ: إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ كَانَ

مَتَكَنًا فِي الْمَسْجَدِ عَلَى رَدَائِهِ فَقَامَ يَبْولُ

ص: 17

1- في التَّهذِيبِ (فَخْلَدَ السَّجْنَ)

2- في الْكَافِي (عَنْ رَجُلٍ يَسْرُقُ فَتَقْطَعُ يَدُهُ الْخَ)

3- في الْكَافِي عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا الْخَ)

فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده

فقدّمه الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقال: اقطعوا يده

قال صفوان: يا رسول الله أنا أحب ذلك له،

قال له: رسول الله صلى الله عليه وآلـه: ألا كان ذلك قبل ان

تنتهي (1) به اليـ قال: وسألـه عن العفو عن

الحدود قبل أن ينتهي الى الاـمام فقال:

حسن»(6)

الكافـي ج7 صـ252ـكـ30ـبـ54ـحـ3ـ.

الـتهـذـيبـ جـ10ـصـ124ـبـ8ـحـ112ـ.

الـاستـبـصـارـ جـ4ـصـ251ـبـ8ـحـ3ـ.

«عنـ الرـجـلـ يـأـخـذـ الـلـصـ يـرـفـعـهـ أوـ

يـتـرـكـهـ؟ـقـالـ:ـاـنـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ كـانـ

مضـطـبـجـعـاـًـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـوـضـعـ رـدـائـهـ

وـخـرـجـ يـهـرـيقـ الـمـاءـ فـوـجـدـ رـدـائـهـ قـدـ سـرـقـ

حـينـ رـجـعـ الـيـهـ فـقـالـ:ـمـنـ ذـهـبـ بـرـدـائـيـ؟ـ

فـذـهـبـ يـطـلـبـهـ فـأـخـذـ صـاحـبـهـ فـرـفـعـهـ إـلـىـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:ـاـقـطـعـواـ يـدـهـ فـقـالـ

صفـوـانـ:ـأـنـقـطـعـ يـدـهـ مـنـ أـجـلـ رـدـائـيـ يـاـ رـسـوـلـ

الـلـهـ؟ـقـالـ:ـنـعـمـ،ـقـالـ:ـفـأـنـ أـهـبـهـ لـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ

الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـفـهـلـاـ (2)ـ كـانـ هـذـاـ قـبـلـ أـنـ تـرـفـعـهـ إـلـيـ

قلـتـ:ـفـالـأـمـاـمـ بـمـنـزـلـهـ إـذـاـ رـفـعـ إـلـيـهـ قـالـ:ـنـعـمـ،ـ

قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى

الإمام؟ فقال: حسن»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 251 ك 30 ب 54 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 123 ب 8 ح 111.

الاستبصار ج 4 ص 251 ب 148 ح 2.

«عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان

يبيع هذا وهذا هذا ويفرّان من بلد الى

بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس؟

فقال: تقطع يديهما لأنهما سارقان أنفسهما

وأموال الناس⁽³⁾»⁽³⁾

الكافي ج 7 ص 229 ك 30 ب 40 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 113 ب 8 ح 63.

«عن الرجل يستأجر أجيراً⁽⁴⁾ فيسرق

من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن

ليس بسارق هذا خائن»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 227 ك 30 ب 38 ح 3.

التهذيب ج 10 ص 109 ب 8 ح 41.

ص: 18

1- في الاستبصار (قبل أن ينتهي به إلى الخ)

2- في الاستبصار (هلا كان)

3- في التهذيب (لأنهما سرقا أنفسهما وأموال المسلمين)

4- في التهذيب (عن الرجل استأجر الخ)

(عن الرجل يستبضع المال-)

انظر العارية

«عن سارق عدا على رجل من

المسلمين فعقره وغضبه ماله، ثم ان

السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي

كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد

ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد

الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا؟

وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتى يتهمي

الى قوله قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان كان

الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين

فضمن جريرته وحده وأشهد بذلك على

نفسه فان ميراث الميت له، وان كان الميت

لم يتوال الى أحد حتى مات فان ميراثه

لامام المسلمين، فقلت له فما حال الغاصب

فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: اذا هو

أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم،

واما الجراحة فان الجروح تقتضي منه يوم

القيامة»

التهذيب ج10 ص130 ب8 ح139.

«عن السارق يسرق فتقطع يده ثم

يسرق فقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟

فقال: في كتاب علي عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله مرضى قبل أن يقطع أكثر من يد

ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: اني لاستحي

من ربي ان لا أدع له يداً يستنجي بها أو رجلاً

يمشي عليها، قال: فقلت له [\(1\)](#): لو أن رجلاً

قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما

يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير

ساق، قال: قلت: فلو أن رجلاً قطع يده

اليمني في قصاص ثم قطع يد رجل أقتضى

منه؟ ألم لا؟ قال: إنما يترك في حق الله

عزوجل فأمّا في حقوق الناس فيقتضى منه

في الأربع جميـعاً» [\(6\)](#)

التهذيب ج10 ص108 ح38

الاستبصار ج4 ص242 ب241 ح141 بتفاوت.

(عن شراء الخيانة والسرقة -)

انظر البيع

«عن الصبي يسرق، قال: إن كان له

تسعة سنين قطعت يده ولا يضيق حدّ من

حدود الله عزوجل» [\(5\)](#)

الكافـي ج7 ص233 كـ30 بـ44 حـ9

1- الى هنا ليس في الاستبصار

التهذيب ج10ص120ب8ح.96.

الاستبصار ج4ص248ب146ح.4.

«عن الصبي يسرق قال: اذا سرق مرّة

وهو صغير عفي عنه، فان عاد عفي عنه، فان

عاد قطع بانه، فان عاد قطع أسفل من

ذلك»(6)

الكافي ج7ص232ك30ب44ح.2.

التهذيب ج10ص119ب8ح.91.

«عن الصبي يسرق قال: ان كان له

سبع سنين أو أقل رفع عنه [\(1\)](#)، فان عاد بعد

السبعين [\(2\)](#) قطعت بناته أو حَكَتْ حتى تدمى،

فان عاد قطع منه أسفل من بناته، فان عاد

بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا

يُضيّع حد من حدود الله عزوجل»[\(5\)](#)

الفقيه ج2ص44ب12ح.8.

التهذيب ج10ص120ب8ح.97.

الاستبصار ج4ص249ب146ح.6.

«عن الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرّة

ومرتين ويعزّز في الثالثة، فان عاد قطعت

أطراف أصابعه، فان عاد قطع أسفل من

ذلك»(6)

الكافي ج7 ص232 ك30 ب44 ح1.

التهذيب ج10 ص119 ب8 ح90.

«عن الطّرار والنباش والمختلس فقال:

يقطع الطّرار والنباش ولا يقطع المختلس»

(6)

التهذيب ج10 ص119 ب8 ح79.

الاستبصار ج4 ص246 ب245 ح6.

«عن الطّرار والنباش والمختلس قال:

لا يقطع»(6)

التهذيب ج10 ص117 ب8 ح84.

الاستبصار ج4 ص247 ب245 ح13.

«عن العفو قبل أن ينتهي إلى الامام

قال: حسن»(6)

الكافي ج7 ص251 ك30 ب54 ذيل ح2 و3.

التهذيب ج10 ص123 ب8 ذيل ح111

.112 و

الاستبصار ج4 ص201 ب168 ذيل ح2 و3.

(عن قصار دفعت إليه)- انظر القصار

«عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء [\(3\)](#)

ص: 20

- 1- في الاستبصار(دفع عنه)
- 2- في التهذيب(بعد السبع سنين)
- 3- في التهذيب(في سفر هم رفاء)

فسرق بعضهم مтайع بعض فقال: هذا خائن

لا يقطع ولكن يتبع بسرقه و خيانته، قيل له:

فإن سرق من منزل أبيه فقال: لا يقطع لأن

ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل

أبيه هذا خائن، وكذلك إن سرق من منزل

أخيه وأخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه

عن الدخول»(5)

الكافي ج 7 ص 228 ك 30 ب 38 ح .6.

التهذيب ج 10 ص 110 ب 8 ح 46.

(فإن سرق من منزل أبيه)- تقدم تحت

عنوان (عن قوم الخ)

«في رجل آتى رجلاً فقال: أرسلني

فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فاعطاه

وصدقة فلقي صاحبه فقال له: إن رسولك

اتاني بعثُ إليك معه بكذا وكذا فقال: ما

ارسلته إليك ولا اتاني أحد بشيء فزعم

الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه قال: إن

وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده، وإن

لم يوجد بينة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفى

الآخر من الرسول المال، قلت: فإن زعم أنه

حمله على ذلك الحاجة قال: يقطع لأنه

سرق مال الرجل»(6)

الفقيه ج4ص43ب12ح5.

الاستبصار ج4ص34ب242ح142.

التهذيب ج10ص109ب8ذيل ح43.

الكافي ج7ص227ك30ب38 ذيل ح1.

«في رجل اختلس ثوبا من السوق

فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: اني لا

اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من

يأخذ ثم يخفى»(1/5)

الكافي ج7ص229ك30ب37ح2.

التهذيب ج10ص114ب8ح70.

«في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا:

قد سرق اقطعه فقال: اني لم اقطع احداً له

فيما اخذه شرك»(1/5)

الاستبصار ج4ص241ب140ح1.

التهذيب ج10ص104ب8ذيل ح23.

الكافي ج7ص223ك30ب36ذيل ح7.

«في رجل استاجر أجيرا فأقعده-

انظر الوديعة

«في رجل اشل اليدين⁽¹⁾ او اشل

اليد الشمال سرق قال: تقطع يده اليمنى

1- في الاستبصار(في رجل اشل اليمني الخ)

على كل حال»(6)

الكافي ج7ص225كى30ب36ح.

التهذيب ج10ص108ب8ح36.

الاستبصار ح4ص242ب141ح1.

الفقيه ج4ص47ب12ح22بتفاوت.

(في رجل اشل اليمني-) تقدم تحت

عنوان (في رجل اشل اليد اليمني الخ)

(في رجل سرق أو شرب-)

انظر الحدود

«في رجل سرق فقطعت يده اليمني ثم

سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة

قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في

السجن ويقول: اني لا استحي من ربی ان

ادعه بلايد يستنطف بها ولا رجل يمشي بها

إلى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها

دون المفصل وإذا قطع الرجل قطعها من

اللکعب، قال: وكان لا يرى ان يغنى عن

شيء من الحدود»(5)

الفقيه ج4ص46ب12ح18.

«في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق

مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى

فأخذ فجأة البينة فشهدوا عليه بالسرقة

الاولى والسرقة الاخيرة فقال: تقطع يده

بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة

الاخيرة فقيل: كيف ذاك؟ فقال: لأن الشهود

شهدوا جمِيعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى

والاخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الاولى، ولو

ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم

امسکوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة

الاخيرة قطعت رجله اليسرى»(5)

الكافی ج7 ص224 ک30 ب36 ح12.

التهذیب ج10 ص107 ب8 ح35.

الفقیہ ج4 ص46 ب12 ذیل ح19 بتفاوت.

«في رجل سرق من بستان عذقا قيمته

در همان قال: يقطع به»(5)

الفقیہ ج4 ص49 ب12 ح33.

التهذیب ج10 ص128 ب8 ح130.

(في رجل شهد عليه رجلان -)

انظر الشهادة

(في الرجل توجد عنده السرقة)

انظر المکاسب

(في رجلين شهدا على رجل انه سرق

فقطع(-)

انظر الشهادة

«في السارق اذا اخذوا قد اخذ المتابع

وهو في البيت لم تخرج بعد، فقال: ليس

عليه القطع حتى يخرج به من الدار»

ص: 22

الكافي ج 7 ص 224 ك 30 ب 36 ح .11

التهذيب ج 10 ص 107 ب 8 ح .34

(في الصائغ والقصار ما سرق -)

انظر الضمان

«في الصبي يسرق قال: يعفى عنه»

مرة، فان عاد قطعت انامله أو حكت حتى

تدمي، فان عاد قطعت اصابعه، فان عاد

قطع اسفل من ذلك» (6)

الكافي ج 7 ص 233 ك 30 ب 44 ح .6

التهذيب ج 10 ص 119 ب 8 ح .93

قال: «ليس عليه قطع» (1/5)

الكافي ج 7 ص 234 ك 30 ب 45 ح .5

التهذيب ج 10 ص 111 ب 8 ح .53

(في الغسال والصباغ ما سرق منها -)

انظر الضمان

(في الغسال والصواغ ما سرق -)

انظر الضمان

في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم

قال، في عددها من الدراهم» (5)

التهذيب ج 10 ص 100 ب 8 ح .7

الاستبصار ج4 ص239 ح7.

«في كم يقطع السارق؟» قال: في ربع

دينار، قال: قلت له: في در همین؟ قال: في

ربع دينار - بلغ الدينار ما بلغ - قال: قلت

له: أرأيت مَنْ سرق أقل من ربع دينار هل

يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو

عند الله سارق في تلك الحال؟ قال: كل من

سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو

يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق

ولكن لا يقطع الا في ربع دينار أو أكثر ولو

قطعت ايدي السارق [\(1\)](#) فيما هو اقل من ربع

دينار لأنّي عامة الناس مقطوعين» [\(6\)](#)

الكافی ج7 ص221 ک30 ب35 ح6.

التهذیب ج10 ص99 ب8 ح1.

الاستبصار ج4 ص238 ب139 ح1.

(قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم منبني

ضبة) انظر المحارب

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر

به ان يقطع [\(2\)](#) يمينه فقدّمت شماله

1- في التهذيب والاستبصار(ولو قطعت يد السارق فيما الخ)

2- في التهذيب(ان تقطع)

فقطعواها و حبسوها يمينه وقالوا: انما قطعنا

شماله اقطع يمينه؟ قال: فقال: لا يقطع

يمينه (1) وقد قطعت شماله، وقال: في رجل

اخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق اقطعه

قال: اني لم اقطع احداً له فيما اخذ شرك»

(5)

الكافي ج 7 ص 223 ك 30 ب 36 ح.

التهذيب ج 10 ص 104 ب 8 ح 23.

«قضى امير المؤمنين في رجل جاء

به رجالان وقالا أن هذا سرق درعا (2) -»

الكافي ج 7 ص 264 ك 30 ب 63 ح 23.

التهذيب ج 6 ص 318 ب 92 ح 83 ب تفاوت.

التهذيب ج 10 ص 125 ب 8 ح 117.

الفقيه ج 3 ص 18 ب 12 ح 13 ب تفاوت.

«قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين

سرقا (3) من مال الله احدهما عبد المال الله

والآخر من عرض الناس، فقال: اما هذا فمن

مال الله ليس عليه شيء من مال الله اكل

بعضه بعضا (4) واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم

امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت

منه (5) «

الكافي ج7 ص264 ك30 ب63 ح24.

التهذيب ج10 ص125 ب8 ح118.

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد

سرقا-) تقدم تحت عنوان (قضى

امير المؤمنين في رجلين سرقة الخ)

((قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق

اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة أخرى

قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة أخرى

سجنته وتركت رجله اليمني يمشي عليها

الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستتجي

بها وقال: اني لاستحي من الله ان اتركه لا

ينتفع بشيء ولكنني اسجنه حتى يموت في

السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من

ص: 24

1- في التهذيب (لا تقطع يمينه)

2- تقدم تمام الحديث في الحيل في الأحكام تحت عنوان (قضى على في رجل جاء به رجالان الخ) فراجع

3- في التهذيب (قد سرقة)

4- في التهذيب (مال الله اكل بعضه بعضاً)

5- في التهذيب (حتى برئت يده)

سارق بعد يده ورجله»(5)

الكافي ج7ص222كى30ب36ح.

التهذيب ج10ص103ب8ح19.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرروا

بعيراً فاكلوه فامتحنوا ائمهم نحر فشهدوا على

انفسهم انهم نحرروه جميعاً لم يخصوا احداً

دون احد قضى ان تقطع ايمانهم»(5)

الفقيه ج4ص44ب12ح11.

التهذيب ج10ص129ب8ح134.

«قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في

كم مما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل

فيعزز ويغنم قيمته مرتين»(6)

الكافي ج7ص230كى30ب42ح3.

التهذيب ج10ص110ب8ح48.

«قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في

بيضة قلت: وأي بيضة؟ قال: بيضة حديد

قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا ادنى حد

السارق؟ فسكت»(6)

التهذيب ج10ص101ب8ح9.

الاستبصار ج4ص240ب249ح9.

«قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة،

قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع

دينار، وقلت: هو أدنى حد السارق

فسكت»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 221 ك 30 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 100 ب 8 ح 3.

الاستبصار ج 4 ص 239 ب 239 ح 3.

«قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا

يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق

عليه من بيت مال المسلمين»⁽⁶⁾

الكافي ج 7 ص 222 ك 30 ب 36 ح 1.

التهذيب ج 10 ص 104 ب 8 ح 21.

«قطع على عليه السلام في بيضة حديد وفي

جنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلا»⁽⁵⁾

الفقيه ج 4 ص 43 ب 12 ح 4.

«القطع من وسط الكف ولا يقطع

الإبهام فإذا قطعت الرجل ترك العقب لم

يقطع»^{(6) (1)}

الكافي ج 7 ص 222 ك 30 ب 36 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 102 ب 8 ح 15.

«كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا سرق

الرجل اولا قطع يمينه، فان عاد قطع رجل

1- في التهذيب (ولم يقطع)

اليسرى، فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق

عليه من بيت المال»(6)

الفقيه ج4ص45ب12ح14.

«كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع

السارق في ايام المجائـع»(6)

الكافـي ج7ص231كـ30بـ43حـ3.

التهذـيب جـ10صـ112بـ8حـ61.

«كان صفوـان بن أـمية بـعد اـسلامـه نـائـماً

في المسـجد فـسرـق رـداـوه فـتـبع اللـص واـخذ

مـنـه الرـداء وـجـاءـهـ بـإـلـى رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـاقـامـ

بـذـلـك شـاهـدـيـن عـدـلـيـن عـلـيـهـ، فـأـمـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـطـعـ

يـمـينـهـ، فـقـالـ صـفـوـانـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ آـنـقـطـعـهـ

مـنـ اـجلـ رـدـائـيـ؟ قـدـ وـهـبـتـهـ لـهـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـلـاـ

كـانـ هـذـاـ قـبـلـ اـنـ تـرـفـعـهـ إـلـيـ؟ فـقـطـعـهـ(1) فـجـرـتـ

الـسـنـةـ فـيـ الـحـدـ اـذـ اـرـفـعـ إـلـىـ الـاـمـامـ وـقـامـتـ

عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ أـنـ لـاـ يـعـطـلـ وـيـقـامـ»(غـ)

الفـقـيـهـ جـ3ـصـ193ـبـ93ـذـيلـ حـ4ـ.

«كان عـلـيـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـزـيدـ

عـلـىـ قـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ وـيـقـولـ: اـنـيـ لـاـ سـتـحـيـ

مـنـ رـبـيـ اـنـ اـدـعـهـ لـيـسـ لـهـ مـاـ يـسـتـنـجـيـ بـهـ اوـ

يـتـظـهـرـ بـهـ قـالـ: وـسـأـلـتـهـ اـنـ هـوـ سـرـقـ بـعـدـ قـطـعـ

اليد والرجل فقال: استودعه السجن أبداً

واغني عن الناس [\(2\) شرّه](#)) (5)

الكافي ج 7 ص 222 ك 30 ب 36 ح 3

التهذيب ح 10 ص 106 ب 8 ح 20

(كان لام مسلمة-) انظر الحدود

(كل شيء هو لك حلال- الى ان قال-

قد اشتريته وهو سرقة-) انظر الحلال

«في كل مدخل يدخل فيه بغیر اذن صاحبه

فسرق [\(3\) منه السارق فلا قطع عليه يعني](#)

الحمامات والخانات والأرحية [\(4\)](#) »

(1/6)

الكافي ج 7 ص 231 ك 30 ب 42 ح 5

. الفقيه ج 4 ص 44 ب 12 ح 7

ص: 26

-
- 1- قال الصدق: لاقطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغیر اذن مثل الحمامات، والخانات، وانما قطعه النبي لأن سرق الرداء وآخفاه فخلأ خفائه قطعه، ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه
 - 2- في التهذيب (واغني الناس شره)
 - 3- في التهذيب (بغير إذن يسرق منه السارق - وفي الفقيه بغير اذن فسرق الخ)
 - 4- في التهذيب (يعني الحتم والأرجح) وفي الفقيه (يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد) الخانات جمع خان (يعني كاروان سرا) والأرجح جمع رحا (يعني آسياب)

التهذيب ج10ص108ب39ح.

«كنت على المدينة فاتيت بغلام قد

سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال: سله

حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة

عقوبة فان قال: نعم، قيل له: أي شيء تلك

العقوبة فان لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً

فدخل عنده قال: فاخذت الغلام فسألته وقلت

له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال:

نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: الضرب [\(1\)](#)

فخليت عنه»

الكافي ج7ص233ك30ب44ح11.

التهذيب ج10ص120ب8ح99.

الاستبصار ج4ص249ب146ح7.

(كنت عند عيسى بن موسى فأتي

بسارق-) انظر الحدود

(لا أبالي اضررت بورثي او سرقتهم -)

انظر الوصية

«لا اقطع في الدغارة [\(2\)](#) المعلنة وهي

الخلسة ولكن اعرّه» [\(5\)](#) أو [\(6\)](#)

الكافي ج7ص225ك30ب37ح1.

التهذيب ج10ص114ب8ح71بتفاوت.

الفقيه ج4ص46ب12ج20بتفاوت.

(لا قطع في الزعارة-) تقدم تحت

عنوان (لا قطع في الدغارة الخ)

(لا تقطع يد السارق-) يأتي تحت

عنوان (لا يقطع الخ)

«لقطع على أحد تخوف من ضرب

ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف

فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه

لمكان التخويف» (1/5)

التهذيب ج10ص128ب8ج128.

«لقطع على السارق حتى يخرج

بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يحب فيه

القطع» (1-6)

التهذيب ج10ص107ب8ج32.

«ولا قطع على من سرق الحجارة يعني

الرخام واشباه ذلك» (6/م)

الكافي ج7ص230ك30ب42ج2.

التهذيب ج10ص111ب8ج50.

ولا قطع في تمر (3) ولاكثر والكثير هو

1- في الاستبصار(قال اضرب فخليت عنه)

2- في التهذيب(لا اقطع في الزعارة) وفي الفقيه(لا قطع في الدعارة)

3- في الكافي والتهذيب وموضع من الفقيه(لا قطع في ثمر الخ)

الفقيه ج 4 ح 44 ب 12 ح .10

الفقيه ج 4 ح 265 ب 176 ذيل ح 4.

الكافي ج 7 ح 231 ك 30 ب 42 ح .7

التهذيب ج 10 ص 110 ب 8 ح .47

«لقطع في ثمر [\(1\)](#) ولا كثرة والكثير شحم

النخل» (م/6)

الكافي ج 7 ح 231 ك 30 ب 42 ح .7

التهذيب ج 10 ص 110 ب 8 ح .47

الفقيه ج 4 ح 44 ب 12 ح .10

الفقيه ج 4 ح 265 ب 176 ذيل ح 4.

«لقطع في الدعارة المعلنة [\(2\)](#) وهي

الخلسة ولكنني اعرّزه ولكن يقطع من يأخذ

ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب

قطع، وليس على الطرار قطع اذا طرّ من

القميص الاعلى، فان طرّ من القميص

الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا

على الضيف قطع لأنهما مؤتمنان» [\(1\)](#)

الفقيه ج 4 ح 46 ب 12 ح .20

«لقطع في ريش يعني الطير كلّه»

الكافي ج7 ص230 ك30 ب42 ح1.

التهذيب ج10 ص110 ب8 ح49.

«لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى

ثمن يده [\(3\)](#) اظهره [ها][الله عليه [\(4\)](#)]»⁽⁸⁾

الكافي ج7 ص260 ك30 ب63 ح4.

الفقيه ج4 ص43 ب12 ح.

التهذيب ج10 ص148 ب10 ح21.

«لا يسرق السارق حتى يسرق وهو

مؤمن»⁽⁵⁾

الفقيه ج4 ص14 ب3 ذيل ح11.

«لا يصلح شراء السرقة»- انظر اليع

«لا يقطع الا مَنْ تَقَبَّ بِيَتًاً او كسر

قفلا»^(غ)

التهذيب ج10 ص109 ب8 ح40.

الاستبصار ج4 ص243 ب242 ح1.

«لا يقطع السارق الا في شيء»- يأتي

تحت عنوان (لا يقطع يد السارق الا الخ)

ص: 28

1- في موضع من الفقيه (في تمر)

2- في الكافي (لا يقطع في الدعارة المعلنة الخ) وتقديم تحت عنوانه

3- في الفقيه (حتى إذا استوفى دية يده)

4- في الفقيه والتهذيب (اظهره الله عليه)

«لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة

مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا

لم يكن له شهود»(5)(أو)(6)

الفقيه ج2ص43ب12ح

التهذيب ج10ص8ب1ح21بتفاوت.

التهذيب ج10ص8ب1ح108.

التهذيب ج10ص129ب8ح132.

الاستبصار ج4ص204ب117ك13بتفاوت.

الاستبصار ج4ص250ب147ح147بتفاوت.

«لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة

مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع

مرات.(1)(2)(6)

التهذيب ج10ص8ب1ح21.

التهذيب ج10ص122ب8ح108بتفاوت.

التهذيب ج10ص129ب8ح132بتفاوت.

الاستبصار ج4ص204ب117ح13.

الاستبصار ج4ص250ب147ح147.

الفقيه ج2ص43ب12ح6بتفاوت.

«لا يقطع السارق في سنة المحق(2) في

شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء»

(6)

الفقيه ج4 ح52 ب17 ح10.

الكافي ج7 ص30 ك31 ب43 ح1 بتفاوت.

«لا يقطع السارق في سنة المثل [\(3\)](#) في

كل شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشبه

ذلك [\(4\)](#)»

الكافي ج7 ص31 ك30 ب43 ح1.

الفقيه ج4 ح52 ك17 ح10.

«لا يقطع السارق في عام سنة مجده،

يعني في المأكل دون غيره [\(5/6\)](#)

الفقيه ج4 ح43 ب12 ح2.

الكافي ج7 ص31 ك30 ب43 ح2 بتفاوت.

التهذيب ج10 ص112 ب8 ح59 بتفاوت.

«لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة

واذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد» [\(1\)](#)

التهذيب ج10 ص130 ب8 ح138.

«لا يقطع يد السارق [\(5\)](#) الا في شيء

ص: 29

1- وزاد في موضع من الاستبصار (اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم

2- المحق: ذهاب الشيء كله (المجمع); وفي الكافي (في سنة المثل)

3- المثل: الشدة والجدب وانقطاع المطر وپيس الأرض من الكلاء (المجمع)

4- في الفقيه (واللحم والثاء)

5- في التهذيب والاستبصار (لا يقطع السارق الا الخ)

٦٣) وهو ربع دينار» (١) مجاناً قيمته تبلغ

.٢ ح ٣٥ ب ٣٠ ك ٢٢١ ص ٧ ج الكافي

.٤ ح ٨ ب ١٠ ص ١٠ ج التهذيب

.٤ ح ١٣٩ ب ٢٣٩ ص ٤ ج الاستبصار

.١٠ ح ١٣٩ ب ٢٤٠ ص ٤ ج الاستبصار

«لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته

ربع دينار وقد قطع على صلوات الله عليه

في بيضة حديد، قال علي: وقال أبو بصير:

السارق فقال: في بيضة حديد قلت: وكم

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه

ثمنها؟ قال: ربع دينار» (٦)

.٣ ح ٣٥ ب ٣٠ ك ٢٢١ ص ٧ ج الكافي

.٢ ح ٨ ب ٩٩ ص ١٠ ج التهذيب

.٨ ح ٨ ب ١٠ ص ١٠ ج التهذيب

.٢ ح ١٣٩ ب ٢٣٨ ص ٤ ج الاستبصار

.٦ ح ١٣٩ ب ٢٣٩ ص ٤ ج الاستبصار

بتفاوت.

«لو ان رجالا سرق ألف درهم فاشترى

بها جارية أو أصدقها المرأة فان الفرج له

حلال وعليه تبة المال» (٥/٦)

.٢٦٨ ح ٩٣ ب ٣٨٦ ص ١ ج التهذيب

التهذيب ج8ص215ب9ح73.

الاستبصار ج3ص67ب40ح1.

«لو ان رجلا قطع يده اليسرى في

قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: لا

يقطع ولا يترك بغير ساق، قال: قلت فلو ان

رجلا قطع يده اليمنى في قصاص ثم قطع

يد رجل ايقتضى منه ام لا؟ قال: انما يترك

في حق الله عزوجل فاما في حقوق الناس

فيقتضى منه في الاربع جمیعاً»(6)

الاستبصار ج4ص242ب141ح3.

التهذيب ج10ص108ب8ذيل ح38.

«ليس على الاجير ولا على الضيف

قطع لأنهما مؤمنان»

الفقيه ج4ص46ب12ذيل ح20.

«ليس على السارق قطع حتى يخرج

بالسرقة من البيت»(1-6)

التهذيب ج10ص130ب8ح137.

(ليس على العبد اذا سرق)- يأتي تحت

عنوان (وليس على العبد الخ)

«ليس على الذي يستلب قطع وليس

على الذي يطرد الدرادهم من ثوب الرجل

1- المجن: هو الترس يعني سپر

قطع»(6)

الكافي ج7ص226كى30ب37ح

التهذيب ج10ص114ب8ح.68.

الاستبصار ح4ص244ب144ح.3.

«ليس على الذي يسلب الثياب قطع،

وليس على الطرار قطع اذا طرّ من القميص

الاعلى، فان طرّ من القميص الاسفل فعليه

القطع وليس على الاجير ولا على الضيف

قطع لانهما مؤتمنان»(غ)

الفقيه ج4ص46ب12ذيل ح.20.

(ما ابابلي اضررت بولدي او سرقتهـ)-

انظر الوصية

(ما تقول في السارق اذاـ) تقدم في

الحدود تحت عنوان (كنت عند عيسى الخ)

(ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآلـه من سارق بعد

يدـه ورجلـه -)(1/5)

الكافي ج7ص223كى30ب36ذيل ح.4.

التهذيب ج10ص104ب8ذيل ح.19.

(مررت بحبشيـ الى ان قالـانا اخذنا

في سرقة ونحن ثمانيةـ) انظر الحدود

«في المملوك اذا سرق من مواليـ لم يقطع

فإذا سرق من غير مواليه قطع»(6)

الكافي ج7ص30ب237كـ.22

التهذيب ج10ص11ب8ح55.

«من أخذ سارقاً فعفى عنه فإذاك له فان

رفع (1) إلى الإمام قطعه فان قال الذي سرق

منه:انا اهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه

اذا رفع اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى

الامام وذلك قول الله عزوجل والحافظون

لحدود الله،فإذا انتهى الحد إلى الإمام

فليس لأحد انتركه»(6)

الكافي ج7ص251كـ30ب54حـ.1

التهذيب ج10ص123ب8ح110ـ.

الاستبصار ج4ص251ب148حـ.1.

(من اشتري سرقة-) انظر المكاسب

«من اين يجب القطع؟فبسط اصابعه

وقال:من ههنا-يعني من مفصل الكف»

(6)

الكافي ج7ص222كـ30ب36حـ.1

التهذيب ج10ص102ب8ح14ـ.

«من سرق خلسة اختلسها لم يقطع

ولكن يضرب ضرباً شديداً»(غ)

1- في التهذيب والاستبصار(فذلك له فإذا رفع إلى الإمام الخ)

الكافي ج7 ص30 ب37 ح226

التهذيب ج10 ص114 ب8 ح69.

(وان سرق رجل فلم يقدر عليه-)(تقدم

تحت عنوان(في رجل سرق فلم يقدر الخ)

(وقضى امير المؤمنين-)(تقدم في

الحليل في الأحكام تحت عنوان(وقضى

علي في رجل الخ)

(وقضى على عليه السلام في رجل جاء به رجلان-)

انظر الحيل في الأحكام

«وكان اذا قطع اليد قطعها دون

المفضل-»

الفقيه ج4 ص46 ب12 ذيل ح18.

«وليس على العبد اذا سرق من مال

مولاه قطع لانه مال رجل سرق بعضه بعضا

والنباش اذا كان معروفاً بذلك قطع»(6)

الفقيه ج4 ص47 ب12 ح23.

(ومن دخله كان آمنا قال ان سرق-)

انظر الحرم

(يا علي امان لامتي من السرق-)

انظر الامان

«يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته

خمس دينار وان سرق من سوق(1) أو زرع او

غير ذلك»(6)

التهذيب ج10ص102ب8ح12.

الاست بصار ح4ص240ب249ح13.

(يقطع النباش- انظر النباش

«ينفي الرجل اذا قطع»(غ)

التهذيب ج10ص127ب8ح125.

«السرقين»

(نزلنا الى ان قال- والسرقين الرطب-)

انظر العذرة

«السروال»

انظر السراويل

وليس على العبد اذا سرق من مال

«السروج»

«السرج مرکب ملعون للنساء»(6)

الكافی ج1ص541ك27ب3ح1.

«عن السرج واللجام فيه الفضة آئرکب

به؟ فقال: ان كان مموها لا يقدر على نزعه

«فلا بأس والا فلا تركب به»(7)

الكافی ج1ص541ك27ب3ح3.

التهذيب ج6ص166ب77ح14.

1- محمول على بعض المحامل ومنها التقبية

«لا تحملوا الفروج على السروج

فتنهيّجو هنّ للفجور»(1)

الكافي ج5ص516ك18ب156ح4.

الفقيه ج3ص299ب144ح10.

(ما ترى فيما يحمل الى الشام من

السروج)-انظر السلاح

(ما ترى فيمن يحمل السروج-)

انظر السلاح

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب سرج

بفرج»(6)

الكافي ج5ص516ك18ب156ح3.

الفقيه ج3ص299ب144ح9.

«ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج يعني

الفقيه ج3ص299ب144ح9.

الكافي ج5ص516ك18ب156ح3

بتفاوت.

«السرور»

(احب الاعمال الى الله سرور الذي-)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(اذابث-الى ان قال-انا السرور الذي

ادخلت-)انظر ادخال السرور على

(اقرأ على مَنْ ترى - إِلَى أَنْ قَالَ - قَيْلَ

هذا جعفري فيسرني ذلك -) انظر العشرة

(الا اسررك يا ابن مثنى-) انظر المحرم

(ان سرّكم ان تزكوا-) انظر الجماعة

(ان لنا في كل ليلة جمعة سروراً -)

انظر الحجة

«انا السرور الذي ادخلته على فلان»

(6)

الكافي ج2 ص192 ك5 ب2 ذيل ح12.

«انا السرور الذي كنت ادخلت على

اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عزوجل

منه لا بشرك»(6)

الكافي ج2 ص190 ك5 ب2 ذيل ح8.

«انا السرور الذي كنت تدخله على

المرأة تركب بسرج (م)

اخواتك في الدنيا خلقت منه لا بشرك

واونس وحشتك»(6)

الكافي ج2 ص191 ك5 ب2 ذيل ح10.

(آيسرك ان يكون لك قائد -)

انظر التزويج

(خرج النبي صلى الله عليه وآلـه ذات يوم وهو مستبشر

يضحك سروراً)- انظر بنوهاشم

(الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله

من نفع عيال الله وادخل على اهل بيت

سروراً)- انظر المسلمين

ص: 33

(سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو

حدثنا متى يكون هذا الامر فسرنا به-)

انظر الحجة

(كان امير المؤمنين- الى ان قال-

فسرورها مشوب بالحزن-) انظر التقوى

(كان رجل-فما الثواب من ادخل عليه

السرور-)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(كان صلى الله عليه وآلـه رسول الله اذا ورد عليه امر

يسره-) انظر الشكر

(كان النجاشي- الى ان قال- سر آخاك

يسرك الله-) انظر السلطان

(كتب- الى ان قال- اما بعد فقد يسر

المرء-) انظر ابن عباس

(كنت عند ابي عبدالله- الى ان قال- يا

ابا محمد فهل سرتُك-) انظر الشيعة

(لا يرى احدكم اذا ادخل على مؤمن

سرورا-) انظر ادخال السرور على المؤمنين

(ما من ليلة جمعة الا ولا ولية الله سروراً-)

انظر الحجة

(من ادخل السرور على مؤمن-)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(من ادخل على مؤمن سروراً-)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(من سرّ مؤمنا فقد سرّني-)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(من سره ان يتّم)-انظر المؤمن

(من سره ان يحيي حياتي)-انظر الحجة

(من سره ان يستجاب له دعوة-)

انظر الدعاء

(من سره ان يستجاب له في-)-

انظر الدعاء

(من سره ان يستكمل الايمان كله-)

انظر الحجة

(من سره ان يقل غيظه)-انظر الدراج

(من سرّه ان يكثر خير بيته-)

انظر الطعام

(من سره ان يلقى الله طاهرا-)

انظر التزويع

(من سره أن يلقي الله وهو مؤمن-)

انظر المؤمن

(من سره ان يمد الله في عمره-)

انظر الرَّحْم

(من سرّه حسنة)- انظر المؤمن

(من سره النساء في الاجل-)- انظر الرَّحْم

(ومن سره أن يبلغ الى نفسه-)

ص: 34

انظر الاطاعة

(ومن سره ان يعلم ان الله يحبه-)

انظر الطاعة

(يا عيسى-الى ان قال-ان سروري ان

تبصص الي-) انظر الذِّكْر

«السرة»

(ان الله-الى ان قال-فمن هناك صار

المسك في سرة الضبي-) انظر الطيب

(شكار جل-فصب البان في سرتك-)

انظر بان

(في المرأة-الى ان قال-ادخلت الى

السرة-) انظر الكفن

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقوم من الرجل

بحيال السرة-) انظر الجنازة

(كشف السرة-) انظر المسجد

(المرأة اذا ماتت نفسـاء وكثـر دمـها

ادخلت الى السرة-) انظر الكفن

«السري»

(انني لا كره للرجل السري ان يحمل-)

انظر النعمة

(في الرجل يموت ويترك-) انظر الارث

(يكره للرجل السري ان يحمل-)

انظر النعمة

«السرى بن خالد»

(اذا اراد الله بعد خيراً- انظر الذنب

(الا انبيكم بشر الناس- انظر السفر

(يا علي لاقر اشد-)

انظر العقل والجهل

«السرى بن الربيع»

(لم يكن ابن ابي عمير-)

انظر هشام بن الحكم

«السريانية»

(كنت عند ابي الحسن موسى- الى آن

قال- ما كان اسم أمي بالسريانية-)

انظر الحُجَّة

«السرير»

(اذا حملت جوانب سرير الميت-)

انظر التشبيح

(انه لما اصيب- الى ان قال- واحملاني

على سريري- انظر علي بن ابي طالب

(أيجوز- الى ان قال- لا يحمل الرجل

مع المرأة على سرير واحد- انظر الجنaza

(تبدأ في حمل السرير)-انظر الجنaza

(الرجل يصلّي على السرير من-)

انظر السجود

(السنة ان تحمل السرير)-انظر الجنaza

ص: 35

(السنة ان يحمل السرير)-انظر الجنaza

(عن الرجل يصلي على السرير وهو

يقدر)-انظر الصلاة

«عن سرير فيه الذهب أ يصلح امساكه

في البيت فقال: ان كان ذهباً فلا وان كان ماء

الذهب فلا بأس»(6)

الكافي ج6ص474ك29ب27ح10.

(عن سرير الميت)-انظر الجنaza

(لما غسل امير المؤمنين عليه السلام تودوا من

جانب البيت ان اخذتم مقدم السرير)-

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(لما مات اسماعيل - الى ان قال فتقدم

السرير)-انظر المصيبة

(من اخذ بجوانب السرير)-

انظر التشيع

(من اخذ بقائمة السرير)-انظر التشيع

(من اخذ بقوائم السرير)-انظر التشيع

(من حمل اخاه)-انظر التشيع

«السريرة»

«ان السريرة اذا صحت قويت العلانية»

الكافي ج2ص295ك5ب116ذيل ح11.

(انني لا تعشى- الى ان قال- من اسرّ

سريرة)- انظر الرياء

(لا تكون الصدقة- الى ان قال- ان

تكون سريرته وعلانيته لك واحدة-)

انظر العِشرة

(المؤمن من طاب- الى ان قال-

وصححت سريرته)- انظر المؤمن

«السرية»

(اخبرني عن سرية)- انظر الغنيمة

تحت عنوان(اخبرني عن الجيش الخ)

(ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج سرية-)

انظر الاكفاء

(ان النبي بابعث بسرية-)

انظر الجهاد

«ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث

اميرأ⁽¹⁾ على سرية امره بتقوى الله عزوجل

في خاصية نفسه ثم في اصحابه عامة ثم

يقول: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله»⁽⁶⁾

التهذيب ج6ص138ب10ح2.

الكافي ج5ص29ك16ب8ح8بتفاوت.

1- يأتي هذا الحديث بتمامه تحت عنوان (ان النبي كان اذا بعث اميراً الخ)

«ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان اذا بعث اميراً⁽¹⁾ له

على سرية امره بتقوى الله عزوجل في

خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة، ثم يقول:

اغز⁽²⁾ بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر

بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا وتمثّلوا⁽³⁾ ولا

قتلوا ولیداً ولا متبلاً في شاهق⁽⁴⁾، ولا

تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا

شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا

تدرؤن لعلكم تحتاجون اليه، ولا تعقروا من

البهائم مما يؤكل لحمه الا مالا بد لكم من

أكله، واذا لقيتم عدواً للمسلمين⁽⁵⁾ فادعوههم

إلى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها

فاقبلوا منهم وكفوا عنهم⁽⁶⁾: ادعوههم إلى

الاسلام فان دخلوا فيه فاقبليوه منهم وكفوا

عنهم وادعوهם إلى الهجرة بعد الاسلام فان

فعلوا فاقبليوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان

يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا

في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب

المؤمنين يجري عليهم ما يجري على

اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء

ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا⁽⁷⁾ في

سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء

الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا

الجزية فا قبل منهم وكف عنهم وان ابوا

فاستعن الله(8) عزوجل عليهم وجاهدهم في

الله حق جهاده، واذا حاصرت اهل حصن

فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله

عزوجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على

حكمكم(9) ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم

ص: 37

1- في التهذيب(كان اذا اراد ان يبعث اميرا الخ)

2- في التهذيب(اغروا)

3- في التهذيب(ولا تمثلوا)

4- المبتلى اى المنقطع عن الدنيا والشاهد الجبل المرتفع اي لا تقتلوا من انقطع الى الله وسكن رؤوس الجبال كالرهبان

5- في التهذيب(واذا لقيتم عدوا من المشركين)

6- في التهذيب(فا قبل منهم وكف عنهم)

7- في التهذيب(ولا تجري لهم في الغي من القسمة شيئاً الا ان يجاهدوا في سبيل الله الخ)

8- في التهذيب(فاستعن بالله)

9- في التهذيب(فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمي ثم الخ)

ان تركتموهם على حكم الله لم تدرروا

تصيبوا⁽¹⁾ حكم الله فيهم ام لا، واذا حاصلتكم

اهل حصن فان آذنوك على أن تنزلهم⁽²⁾

على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن

انزلهم على ذمكم وذمم آبائكم واخوانكم

فانكم ان تخفرو⁽³⁾ ذمكم وذمم آبائكم

واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من

ان تخفرو ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآلـه⁽⁶⁾

الكافـي ج5ص29كـ16بـ8حـ8.

التهـذـيب ج6ص138بـ60حـ2.

«ان النبي صلـى الله عـلـيه وآلـه كـان اذا بـعـث بـسـرـية

دعـالـهـا»⁽⁶⁾

الكافـي ج5ص29كـ16بـ8حـ7.

(انصرـف رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيه وآلـه مـن سـرـيةـ)

انظر الزوج

(أيـما رـجـل تـرـك سـرـيةـ) انـظـر أم الـوـلـد

(الـرـجـل تـكـون تـحـتـه السـرـيةـ)

انـظـر العـدـة

(الـرـجـل تـكـون عـنـدـه السـرـيةـ)

انـظـر العـدـة

(الـرـجـل يـعـتـق سـرـيـتهـ) انـظـر العـدـة

(السرية يبعثها الامام)-انظر الغنيمة

(عن رجل اذا هو زني وعنه سرية-)

انظر الزنا

«عن رجل اعتقد سرية له ثم خلّف عليها

رجل بعد ثم ولدت لآخر هل يحل ولدتها

الولد الذي اعتقها؟ قال: «نعم» (6)

الكافي ج 5 ص 399 ك 18 ب 63 ذيل ح 1.

التهذيب ج 7 ص 452 ب 41 ذيل ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 174 ب 114 ذيل ح 1.

(عن رجل اعتقد سرية)-انظر العنق

(عن رجل له زوجة وسرية-)

انظر العنق

(عن الرجل اذا هو زني وعنه السرية-)

انظر الزنا

(عن الرجل يعتقد سرية)-انظر العدة

(عن سرية كانوا)-انظر الغنيمة

(في رجل توفي وله سرية-)

انظر أم الولد

ص: 38

1- في التهذيب(فإنكم انزلتموه لم تدر واهل تصيروا الخ)

2- في التهذيب(فارادوك على ان تنزلهم الخ)

- خفرت الرجل اذا نقضت عهده(المجمع)

(في سرية رجل ولدت)- يأتي تحت

عنوان (قضى أمير المؤمنين في الخ)

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية

رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها

عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدتها

زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورث

زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول

الرجل: امرأتي ولا اطلقها (1) والمرأة تقول:

عبدي ولا يجامعني (2) فقالت المرأة (3): يا

امير المؤمنين ان سيدی تسرّاني فاولدنی

ولدأ ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذه،

فلما حضرت سيدی الوفاة اعتقني عند

موته. وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا

لولدي الذي ولدته من سيدی وان ولدي

مات فورته هل يصلح له أن يطأني؟ فقال:

لها هل جامعك منذ صار عبدك وانت طائعة

قالت: لا يا امير المؤمنين قال : لو كنت فعلت

الرجحتك اذهي فانه عبدك ليس له عليك

سبيل ان شئت ان تبقي وان شئت ان ترقي

وان شئت ان تعقى» (5)

الكافي ج 5 ص 484 ك 18 ب 125 ح 1.

الفقيه ج3 ص352 ب173 ح16 بتفاوت.

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية

لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم

توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدتها

ثم توفي ولدتها فورثت زوجها العبد فجاء

يختصمان فقال: هي امرأتي لست اطلقها

وقالت: هو عبدي لم يجامعني فسئللت هل

جامعك منذ كان لك عبداً فقالت: لا، فقال:

لو جامعك منذ كان لك عبداً فقالت: لا، فقال:

لو جامعك منذ كان لك عبداً لا وجعلتك

إذهي فهو عبدي ليس له عليك سبيل تبيين

ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان

شئت» (5)

الفقيه ج3 ص352 ب173 ح16

الكافي ج5 ص484 ك18 ب125 ح1

بتفاوت.

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد أن يبعث

سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول:

سيراوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى

ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا

ص: 39

-
- 1- في الفقيه(فورت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال: هي امرأتي لست أطلقها الخ)
 - 2- في الفقيه(وقالت هو عبدي لم يجامعني الخ)
 - 3- قوله(قالت المرأة-إلى قوله-هل جامعك)ليس في الفقيه

ولا تغدوا، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا صبياً

ولا إمرأة ولا قطعوا شجراً الا ان تضطروا

اليها، و ايّما رجل من ادنى المسلمين او

افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو

جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم

في الدين [\(1\)](#) وان ابى فابلغوه مأمنه

الكافى ج 5 ص 27 ك 16 ب 8 ح .1

التهذيب ج 6 ص 138 ك 16 ب 60 ح .1

«كان رسول الله صلى الله عليه وآلها اذا بعث سرية دعا

باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه

بين يديه ثم قال: سيروا باسم الله وبالله وفي

سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلها لا

تغدوا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا قطعوا

شجرة الا ان تضطروا اليها، ولا تقتلوا شيئاً

فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، و ايّما رجل من

ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من

المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فاذا

سمع كلام الله عز و جل فان تبعكم فاخوكم في

دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه و ابلغوه

مأمنه» [\(6\)](#)

الكافى ج 5 ص 30 ك 16 ب 8 ح .9

التهذيب ج6 ص138 ح3

(من تخلي الى ان قال -فان رسول

الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية)- انظر الخلاء

(يكون الرجل تحته السرية)-

انظر العده

واستعينوا بالله عليه»(6)

«السين والطاء»

«السطح»

«انه كره ان يبيت الرجل على سطح

ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك

سواء»(6)

الكافى ج1 ص530 ح29 ب67

«انه كره البيوتة للرجل على سطح

وحده او على سطح ليست عليه حجرة

والرجل والمرأة فيه بمنزلة»(6)

الكافى ج6 ص530 ح26 ب67

(السطح يصيبه البول)- انظر الصلاة

(عن الارض والسطح)- انظر الشمس

(عن البول يكون على السطح-)

ص: 40

انظر البول

«عن ثلاثة حيطان فقال: لا إلا أربعة»

قلت: كم طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع

و شبر» (6)

الكافي ج 6 ص 530 ك 26 ب 67 ح 6.

(عن السطح يبال عليه) انظر المطر

«عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن

ثلاثة حيطان فقال: لا إلا أربعة قلت: كم

طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع وشير؟

(6)

الكافي ج 6 ص 530 ك 26 ب 67 ح 6.

في السطح يبات عليه [وهو] غير

محجر قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع

الحائط ذراعين» (6)

الكافي ج 6 ص 530 ك 26 ب 67 ح 6.

«من بات على سطح غير محجر

فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه» (6/م)

الكافي ج 6 ص 530 ك 29 ب 67 ح 2.

«من نام على سطح غير محجر فقد

برأت منه الذمة» (6-م)

الفقيه ج3ص363ب178ذيل ح16.

الفقيه ج4ص258ب176ح3.

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يبات على

سطح غير محجّر»(6)

الكافـي ج1ص530كـ26ب67ح1.

«السطوات»

(ان الله عزوجل بعث-الى ان قال-فان

لي سطوات)انظر الذنب

(تعوّذوا بالله من سطوات الله-)

انظر الذنب

(كان ابي يقول اذا اصبح-الى ان قال-

ومن سطوات الليل والنهاـر-)انظر الدعاء

«السين والعين»

«السعادة»

(ان الله خلق السعادة-)انظر التوحيد

(ان من سعادة الرجل ان يكون له ولد-)

انظر جعفر بن محمد

(ان من سعادة المرأة أن يكون متجره-)

انظر التجارة

(ثلاثة من السعادة-)انظر الثلاثة

(رأيت المعروف كأسمه-تمت السعادة

للطالب-)(انظر المعروف

(سعد امرء لم يمت حتى يرخلفا من نفسه-)

ص: 41

انظر الولد

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال-

الى ان قال-فانها السعادة والختم لي بها-)

انظر الدعاء

«من سعادة الرجل ان لا تحبس ابنته

في بيته»(م)

الفقيه ج3ص302ب144ح32.

الكافي ج5ص336ك18ب19ح1بتفاوت.

«من سعادة الرجل أن يكشف الثوب

عن امرأة بيضاء»(7)

الكافي ج5ص335ك18ب16ح7.

«من سعادة الرجل ان يكون القيم على

الكافي ج4ص13ك13ب13ح13.

الفقيه ج3ص103ب58ح63.

يستعين بهم»(4)

الكافي ج6ص2ك19ب1ح2.

(من سعادة الرجل أن يكون له ولد

يعرف فيه شبهه)-انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(من سعادة الرجل الولد الصالح-)

انظر الولد

(من سعادة المؤمن دابة-)-انظر الدابة

«من سعادة المرأة أن لا تطمح ابنته في

بيته»(6)

الكافي ج5ص336ك18ب19ح1.

الفقيه ج3ص302ب32ح144.

«من سعادة المرأة أن يكون القيم على

عياله»(6)

الفقيه ج3ص103ب13ح58.

الكافي ج4ص13ك13ب546ح13.

(من سعادة المرأة ان يكون متجره-)

انظر التجارة

(من سعادة المرأة الزوجة-)

انظر الزوجة

عياله»(6)

(من سعادة المرأة المسلم المركب-)

انظر الدابة

«من سعادة المرأة المسلم المسكن

الواسع»(6)

الكافي ج9ص526ك26ب64ح7.

(من السعادة سعة المنزل)(6)

الكافي ج6ص525ك26ب14ح1.

«السؤال»

«شکا رجل الی ابی عبدالله علیه السلام وانا

حاضر، فقال له: خذ في راحتك شيئاً من

کاشم [\(1\)](#) ومثله من سكر فاستفه يوما

ص: 42

1- الكاشم: بعضی گفته اند انجдан رومی است و تخم آن را به فارسی (گل پر) نامند (مخزن الادوية)

يومين، قال ابن اذنيه فلقيت الرجل بعد

ذلك، فقال ما فعلته الا مرة واحدة حتى

ذهب»

روضۃ الكافی ج 8 ص 192 ح 227.

«السعتر»

(1) «السعتر»

«انه شکا اليه رطوبة فامرہ ان يستف

السعتر على الريق» (7)

الکافی ج 6 ص 375 ک 24 ب 131 ح 2.

«كان دواء امير المؤمنین عليه السلام السعتر

وكان يقول: انه يصیر للعمدة خملاً كحمل

القطيفة» (7)

الکافی ج 6 ص 375 ک 24 ب 131 ح 1.

«سعد»

(اذنان وعينان)- انظر النواقض

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه خرج في جنازة سعد-)

يأتي في القبور تحت عنوان (ايفلت من

الخ)

(ان القلوب اربعـة)- انظر القلوب

(ان الناس يفزعون- الى ان قال- يا

سعد انت المرجـاء)- انظر الحجة

(انما اقضى بينكم-)انظر القضاة

(انه قال لا لامرأة سعد-)انظر النساء

(تجد الرجل لا يخطى بلام-)

انظر القلب

(عن الرجل يكون في بيته-)انظر الليل

(القلوب اربعة-)انظر القلوب

(كان على عهد-الى ان قال-يا سعد

اتحسن التجارة-)انظر التجارة

(كنا عنده ثمانية-)انظر شهر رمضان

(لماصارات الاشياء-)انظر السعر

(يا سعد انت المرجاء وشعرك المرجل-)

انظر الحجة تحت عنوان(ان الناس

يفزعون الخ)

(يا سعد تعلّموا القرآن-)انظر القرآن

«سعد الاسكاف»

(اتي رجل امير المؤمنين عليه السلام يسأله-)

انظر الحجة

(أتيت ابا جعفر عليه السلام اريد-)انظر الحجة

(أتيت ابا جعفر عليه السلام في بعض ما-)

انظر الحجة

(استقبل شاب-)انظر النظر

1- سعتر و صعتر يقال له بالفارسية: (مرزه) كما في مخزن الأدوية

انظر القرآن

(ان الحاج اذا أخذ- انظر الحج

(ان في الملح- انظر الملح

(انہ لما اصیب۔)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(اِيّمَا مُؤْمِنٌ غَسّلَ -) اَنْظُرْ الْغَسْلَ

(عن القرامل -) انظر الماشطة

(قد كان في بنى إسرائيل -)

انظر الشهادة

(كان في بنى إسرائيل عايد -)

(مرّ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ فی سوق)- انظر الغش

(من أذن سبع - انظر الأذان)

(من شرب مسکراً)-انظر الخمر

(من قال هذه الكلمات - انظر الدعاء)

«سعد بن ابی خلف»

(أمرت مملوكي - انظر الهدى)

(انظر الحلف- أمة اشتريت كنت أنا)

(انی کنت اشتريت جاريہ-)

انظر الحلف

(ايك والكسا) - انظر الكسال

(ايّاك والمزاح) انظر الدعاية

(بنات الابنة-انظر الارث

(بنات البنت-انظر الارث

(الرؤيا على ثلاثة-انظر الرؤيا

(الصلوات المفروضات-)

انظر الاوقات

(عن بنات الابنة-انظر الارث

(عن بنات بنت-انظر الارث

(عن الرجل الضرورة-انظر الحج

(عن شيء من الطلاق-انظر الطلاق

(الغسل في اربعة عشر-انظر الغسل

(في امرأة تكون لها الخادم-)

انظر الشهادة

انظر الرضاع

(في بنات أخت وجد-انظر الارث

(في المرأة تكون لها الخادم-)

انظر الرضاع

(كان ابو جعفر عليه السلام-انظر العطاس

(يابني اياك ان يراك الله عزوجل في

معصيته-انظر اجتناب المحارم

(يابني اياك بالجد-)

انظر الاعتراف بالتفصير

(يجزيك في القنوت-) انظر القنوت

«سعد بن أبي عمرو الجلاب»

(انه قال لا لامرأة سعد-) انظر النساء

(اما امرأة باتت-) انظر الزوج

ص: 44

(ايما امرأة تطيب-) انظر الزوج

(ركعتا الفجر تقوتنى-) انظر الفجر

«سعد بن أبي وقاص»

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام عبدالله بن عمرو

ولد ابى بكر وسعد بن ابى وقاص-)

انظر الخطب

(اول من قاتل-الى ان قال-اول من رمى

بسهم في سبيل الله سعد بن ابى وقاص-)

انظر الجهاد

«سعد بن الاحدوص»

(عن رجل اوصى الى رجل-)

انظر الوصية

«سعد بن اسماعيل»

(رجل يقارف-) انظر الجماعة

(عن رجل تزوج بيكر-) انظر الثيّب

(عن رجل حضره الموت-)

انظر الوصية

(عن رجل دخل على رجل-)

انظر التماثيل

(عن الرجل يقارف-) انظر الجماعة

(عن المصلى والبساط-) انظر التماثيل

(عن وصي ايتام-) انظر الوصي

«سعد بن اسماعيل بن الاحوص»

(عن رجل اوصى الى رجل -)

انظر الوصية

(عن رجل اوصى بوصايا -)

انظر الوصية

(عن رجل مسافر-) انظر الاقرار

«سعد بن اسماعيل بن عيسى»

(عن رجل أصابته جنابة-) انظر الجنب

«سعد بن الحسن»

(عن الرجل يحلف ان-) انظر الحلف

«سعد بن زيد»

(اذا صليت المغرب-) انظر الدعاء

«سعد بن سعد»

(ان اهل بيتي لا يأكلون-)

انظر اللحوم

(ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز-)

انظر اللحوم

(انا تأكل الاشنان-) انظر الاشنان

(اني سألت- الى ان قال- وان سعد بن

سعد اوصى-) انظر الوصية

(عن من يصيّب الرمد-)(انظر الصوم)

(عن أقل ما يجب-)(انظر الزكاة)

(عن أكل لحوم الدجاج-)(انظر الجلال)

ص: 45

(عن جلود الخز)-انظر الخز

(عن جلود السمّور)-انظر الجلود

(عن رجل قرأ في ركعة)-انظر السورة

(عن رجل كان له ابن)-انظر الوصية

(عن رجل مسافر)-انظر الاقرار

(عن رجل يكون مريضاً)-انظر القضاء

(عن الرجل تحل عليه)-انظر الزكاة

(عن الرجل تكون معه المرأة)-

انظر الصلاة

(عن الرجل قرأ في ركعة)-انظر السورة

(عن الرجل يكون بعض ولده)-انظر

الولد

(عن الرجل يكون في بيته)-انظر الليل

(عن سجدة الشكر)-انظر سجد الشكر

(عن الصبي هل)-انظر الرضاع

(عن صوم ثلاثة أيام)-انظر الصوم

(عن الطين فقال)-انظر الطين

(عن الفطرة كم)-انظر الفطرة

(عن القنوت هل)-انظر القنوت

(عن قول أمير المؤمنين والله)-

انظر الجهاد

(عن قوم يصغرون-انظر البيع)

(عن لحوم البراذين-انظر اللحوم)

(عن المحرم يشتري الجواري-)

انظر المحرم

(عن الوتر افضل ام-انظر الوتر)

(في سجدة السهو-انظر السهو)

(في المسافر الى مكة-انظر الاعياد)

(قد اضطررت-الى ان قال-سعد بن

سعد اوصى-انظر الحج

(كل طين حرام-انظر الطين)

(المحرم يشتري الجواري-)

انظر المحرم

(هذا دعاء العافية-انظر الدعاء)

(هل يشم الصائم-انظر الصوم)

(يا فلان اذا دخل-انظر الاوقات)

«سعد بن سعد الاشعري»

(عن ادني استبراء البكر-)

انظر الاستبراء

(عن ادني ما يجزي-انظر الاستبراء)

(عن رجل يبيع جارية-انظر الاستبراء)

(عن الصبي هل-انظر الرضاع)

(عن الصلاة يوم الجمعة-) انظر الجمعة

(عن الفطرة كم-) انظر الفطرة

(عن القنوت هل-) انظر القنوت

(عن المحرم يظلل-) انظر المحرم

(عن المسافر الى مكة-) انظر الاعياد

(في سجدي السهو اذا-) انظر السهو

ص: 46

(هل يشم الصائم-) انظر الصوم

«سعد بن طريف»

(اخبت المكاسب-) انظر الربا

(الظلم ثلاثة-) انظر الظلم

(فاما من أعطى-) انظر الصدقة

(قطع علي عليه السلام-) انظر السرقة

(كان الناس يعتبطون-) انظر الموت

(مر رسول الله صلى الله عليه وآلـه-) انظر الطلاق

(من احب ان يحي-) انظر الحجة

(من أذن عشر سنين-) انظر الأذان

(من حفر لميت-) انظر القبور

(من غسل ميتا-) انظر الميت

(من قرأ عشر آيات-) انظر القرآن

(من القواصم-) انظر الجار

(من كفن مؤمنا-) انظر الكفن

«سعد بن طريف الاسكاف»

(اتي رجل رسول الله-) انظر الضمان

«سعد بن طريف»

(فاما من أعطى وانتقى-) انظر الصدقة

(سعد بن عبادة)

(ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه قالوا لسعد

بن عبادة-)(انظر الحدود

(ان أصحاب النبي قالوا لسعد بن عبادة-)

انظر الحدود

(ان انساً من أصحاب رسول الله كان

فيهم سعد بن عبادة-)(انظر الحدود

(والمؤلفة قلوبهم-الى ان قال-

واجتمعت الى سعد بن عبادة-)

انظر المؤلفة قلوبهم

«سعد بن عبد الله»

(ان الحسن بن النضر وابا صدام-)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

(انهم حضروا يوم توفي-)(انظر الحجة

(اني اصلي في المسجد-)

انظر الصلاة

(عن بيضة نعامة-)(انظر الحرم

(من كثر عليه السهو-)(انظر السهو

«سعد بن عبد الملك»

(ان سعد بن عبد الملك-)

انظر الحمام والهدى

«سعد بن عمر الجلاب»

(أيما امرأة بانت-)(انظر الزوج

«سعد بن محمد الطاطري»

(عن بيع الجواري-) انظر المغني

«سعد بن معاذ»

(ان النبي صلی الله عليه وآلہ صلی علی سعد بن معاذ-)

انظر القرآن

(وضع رسول الله صلی الله عليه وآلہ فی جنازة سعد بن

ص: 47

معاذ-)انظر المصيبة

(يغشى-الى ان قال-وقد مذ على قبر

سعد بن معاذ ثوب-)انظر القبور

«سعد بن هشام بن الحكم»

(انما اقضى بينكم-)انظر القضاء

«سعد بن يسار»

(اللهم لك الحمد كله-)انظر الدعاء

«سعد بیاع السابری»

(ایتباكی الرجل في الصلاة-)

انظر البكاء

«سعد الجلّاب»

(ان الله عزوجل لم يجعل-)انظر الغيرة

«سعد الخفاف»

(كنا عنده ثمانية-)انظر شهر رمضان

(يا سعد تعلّموا القرآن-)انظر القرآن

«سعد الخير»

(كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم

الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك

بتقوى الله فان فيها السلامه من التلف

والغنية في المنقلب ان الله عزوجل يقى

بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلبي

بالتقوى عن عما وجده، وبالتقوى نجا

نوج ومن معه في السفينة وصالح ومن معه

من الصاعقة، وبالتفوي فاز الصابرون

وتحت تلك العصب من المهالك ولهم

اخوان على تلك الطريقة يتسمون تلك

الفضيلة نبذوا طغيانهم من الایراد

بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من

المثلا، حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو

أهل الحمد وذموا أنفسهم على ما فرطوا

وهم اهل الذم وعلموا أن الله تبارك وتعالى

الحليم العليم إنما غضبه على من لم يقبل

منه رضاه وإنما يمنع من لم يقبل منه عطاه

وإنما يضل من لم يقبل منه هداه، ثم امكـن

أهل السيئات من التوبة بتبدل الحسنات،

دعا عباده في الكتاب إلى ذلك بصوت رفيع

لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله

الذين يكتمون ما أنزل الله وكتب على نفسه

الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا

وعدلا، فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل أن

يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى

وكل أمة قد رفع الله عنهم علم الكتاب، حين

نبذه و ولهم عدوهم حين تولوه، وكان من

نبذهم الكتاب ان أقاموا حروفه و حرّفوا

حدوده فهم يررونها ولا يرعنها و الجهل

يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم

ص: 48

تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان

ولّوه الذين لا يعلمون فاوردوا هم الهوى

واصدروهم الى الرّدى وغَيْرَا عرى الدين،

ثم ورثوه في السنّه والصبا فالأمة يصدرون

عن امر الناس بعد امر الله تباركوتعالى

وعليه يردون،فبئس للظالمين بدلًا ولاية

الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب

الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت

الأمة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة

على تلك الضلاله،معجبون مفتونون

فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدي بهم وقد كان

في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء

كان يستكمل الطاعة،ثم يعصي الله تبارك

وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة

وينبذ به في بطن الحوت،ثم لا ينجيه الا

الاعتراف والتوبة،فاعرف اشباء الاخبار

والرهبان،الذين ساروا بكتمان الكتاب

وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا

مهتدین ثم اعرف اشباءهم من هذه الامة

الذين اقاموا حروف الكتاب وحرّفوا حدوده

فهم مع السادة والكبيرة فإذا تفرق قادة

الاهواء كانوا مع اكثراهم دنيا وذك مبلغهم

من العلم لا يزالون كذلك في طبع وطعم، لا

يزال يسمع صوت ابليس على المستهم

بباطل كثير، يصبر منهم العلماء على الاذى

والتعنيف ويعيرون على العلماء بالتكليف

والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة

ان رأوا تائها ضنلاً يهدون أو ميتاً لا

يحيونه، فبئس ما يصنعون لأن الله تبارك

وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان

يأمرموا بالمعروف وبما امرموا به وان ينهوا

عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى

ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان ، فالعلماء

من الجهال في جهد وجهاد وعظت قالوا:

طفت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا:

خالفت وان اعتزلوهم قالوا: فارقت وان

قالوا: هاتوا برهانكم على ما تحدّثون قالوا،

نافقت وان اطاعوهمه قالوا: عصيت الله

عزوجل فهلك جهال فيما لا يعلمون أميون

فيما يتلون يصدّقون بالكتاب عند التعريف

ويكذّبون به عند التحريف، فلا ينكرون،

اولئك اشباه الاخبار والرهبان قادة في

اللهوى، سادة في الردى وآخرون منهم

جلوس بين الضلاله والهدى لا يعرفون احد

الطائفيين من الآخرى، يقولون ما كان الناس

يعرفون هذا ولا يدرؤن ما هو وصدقوا

ص: 49

تركهم رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من

نهارها، لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم

سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي

الناس ظلمة خطاياهم، صاروا امامين داع

إلى الله تبارك وتعالى داع إلى النار فعنده

ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان

أولئك وكثرا خياله ورجله وشارك في المال

والولد من أشركه فعمل بالبدعة وترك

الكتاب والسنّة ونطق أولياء الله بالحجّة

واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك

اليوم أهل الحق وأهل الباطل وتخاذل

وتهاون أهل الهدى وتعاون أهل الضلال

حتى كانت الجماعة مع فلان واشباوه

فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم

رأي العين نجباء والزمام حتي تردا هلك،

فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم

واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران

المبين الى ه هنا رواية الحسين وفي رواية

محمد بن يحيى زياده : لهم علم بالطريق فان

كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان كان

دونهم عسف من اهل العسف وخسف

ودونهم بلايا تنقضى.

ثم تصير الى رخاء ثم اعلم أن إخوان

الثقة ذخائر بعضهم البعض ولو لا ان تذهب

بك الظنون عنى لجّلت لك عن اشياء من

الحق غطّيتها ولنشرت لك اشياء من الحق

كتمتها ولكنني اتقيك واستبقيك وليس

الحليم الذي لا يتقى احداً في مكان التقوى

والحلم لباس العالم فلا تعرّين منه والسلام»

روضه الكافي ج8 ص52 ح16.

«كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم

الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جانبي كتابك

تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من

رضي الله رضاه، فقبلت من ذلك لنفسك ما

كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان

رضي الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا

توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاقه من

الناس قد اتخذهم الناس سخرياً لما يرموهم

به من المنكرات وكان يقال: لا يكون

المؤمن مؤمناً حتى يكون ابغض الى الناس

من جيفة الحمار ولو لا ان يصييك من البلاء

مثل الذي أصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب

الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على

عبد منزلك واعلم رحمك الله انه لا تزال

محبة الله الا يبغض كثير من الناس ولا

ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير

ص: 50

لدرک ذلك من الله لقوم يعلمون يا اخي ان

الله عزوجل جعل في كل من الرسل بقايا من

أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى

ويصبرون معهم على الاذى، يحبون داعى

الله ويدعون الى الله فانصرهم رحمك الله

فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في

الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله

الموتى ويفسرون بنور الله من العمى، كم من

قتيل لإبليس قد احیوه وكم من تائه ضال قد

هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة العباد وما

احسن اثراهم على العباد واقبح آثار العباد

عليهم»

روضۃ الكافی ج8 ص56 ح17.

«السعادة»

«اتخذوا في اسنانكم السعاد فانه يطيب

الفم ويزيد في الجماع»(6)

الكافی ج1 ص379 ک24 ب134 ح4.

«اخذني العباس بن موسى فامر

فوجئ فمي فترعرعت استاني فلا اقدر ان

امضغ الطعام فرأيت ابي في المنام ومعه

شيخ لا اعرفه فقال ابي رحمت الله سلّم عليه فقلت:

يا ابه من هو؟ فقال: هذا ابو شيبة

الخراساني قال: فسلمت عليه فقال: ما لي

أراك هكذا؟ قال: قلت: ان الفاسق العباس

بن موسى امرني فوجيء فمی فتزعزعت

استانی: فقال لي: فشدّها بالسعد فاصبحت

فتمضمضت بالسعد فسكنت استانی»

الكافی ج6 ص379 ک24 ب134 ح5.

«رأيت أبا الحسن الاول عليه السلام في الحجر

وهو قاعد و معه عدة من اهل بيته فسمعته

يقول: ضربت على اسنانی فأخذت السعد

فدلکته به أساناني فنفعني ذلك وسكنت

عنّی»

الكافی ج6 ص379 ک24 ب134 ح6.

«من استنجي بالسعد بعد الغائط

وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في

فمه ولم يخف شيئاً من ارياح ال بواسير»

(7)

الكافی ج6 ص378 ک24 ب134 ح3.

«**سعدان**»

(اللهم اني أسألك العافية -)

انظر الدعاء

(الذى يثبت الايمان-)(انظر الطمع)

(اما ان اهل الكوفة-)(انظر الفرات

(ان الله لم ينعم على-)(انظر التوحيد

(ان الله يلتفت يوم-)(انظر الفقراء

ص: 51

(الطهر على الطهر-) انظر الوضوء

(كان يقول في سجوده-) انظر السجود

(كنت مع أبي بصير-) انظر الابط

(ما من قطرة-) انظر الاستسقاء

«سعدان بن مسلم»

(اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل -)

انظر الارث

(خرج ابوالحسن عليه السلام في -)

انظر الحدود

(كان رجل بالمدينة-) انظر ابوذر

(كنت في الحمام-) انظر الحمام

(لا بأس بتزويج البكر-) انظر البكر

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام-) انظر التمر

(من أخذ من وجه أخيه قذاة -)

انظر الطاف المؤمن واكرامه

«سعдан عبد الرحمن»

(في خصي بيول-) انظر البول

«السعر»

(اشترى طعاما فيتغير سعره -)

انظر البيع

«ان الله عزوجل وَكُل بالاسعار ملكا

يدبرها»(6)

الكافي ج 5 ص 163 ك 17 ب 63 ح 4.

«ان الله جل وعز وكل بالسعر ملكا فلن

يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة»(6)

(المصائب منح-) انظر الفقر

الكافي ج 5 ص 192 ك 17 ب 63 ح 2.

«ان الله عزوجل وكل بالسعر ملكا

يلدبره بامرها»(4)

الكافي ج 5 ص 163 ك 17 ب 63 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 170 ب 78 ح 17.

«انما السعر الى الله عزوجل يرفعه اذا

شاء ويخفضه اذا شاء»(م)

الفقيه ج 3 ص 168 ب 78 ذيل ح 2.

التهذيب ج 7 ص 162 ب 13 ذيل ح 18.

الاستبصار ج 3 ص 114 ب 77 ذيل ح 6.

«اني اراكم بخير، قال: كان سعرهم

رخيصاً»(غ)(6)

الكافي ج 5 ص 164 ك 17 ب 63 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 170 ب 78 ح 15.

«ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غالء

السعر، فقال: وما علي من غالئه، ان غال

فهو عليه و ان رخص فهو عليه»

انظر البيع

الكافي ج5ص181ك17ب7ح7.

الفقيه ج3ص170ب78ح13.

ص: 52

التهذيب ج1 ص321 ح293

(رجل يشتري الطعام فيتغير سعره-)

انظر البيع

(الرجل يكون له- الى ان قال- ثم يتغير

السفر-)(انظر الصرف

(رفع الحديث- الى ان قال- انما السعر

الى الله-)(انظر الحُكْمَة

«علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل

سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب

الله تبارك وتعالى على خلقه جور سلطانهم

وغلاء اسعارهم»(م)

الكافي ج5 ص162 ح17 ب13

الفقيه ج3 ص171 ح78 ب21.

التهذيب ج7 ص158 ب13 ح5

(عن رجل يكون عنده دنانير- الى ان

قال- ثم يتغير السعر-)(انظر الصرف

(عن الرجل يكون له عند الرجل- الى

ان قال- يحسبها بالسعر الاول-)

انظر الصرف

(عن الرجل يكون لي عليه- الى ان قال

-أي السعرين احسب-)(انظر الصرف

«غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب

الأمانة ويضجر المرء المسلم»(6)

الكافي ج5ص164ك17ب63ح

(في رجل عنده بيع وسعره سعراً-)

انظر البيع

(في رجل كان له على رجل مال-الى ان

قال-ولم يقاطعه على السعر-)انظر الدين

(في الرجل يكون له على رجل دراهم-

الى ان قال-له سعر يوم اعطاه-)

انظر الصرف

«لما صارت الأشياء ليوسف بن

يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر

بعض وكلائه فكان يقول بع بكتنا وكذا

والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم

كره ان يجري الغلاء على لسانه، فقال له:

اذهب بيع ولم يسم له سعراً فذهب الوكيل

غير بعيد ثم رجع اليه فقال له: اذهب بيع

وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب

الوكيل فجاء اول من اكتال فلما بلغ دون ما

كان بالامس بمكيال قال المستري: حسبك

انما اردت بكتنا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا

بمكيال ثم جاءه آخر فقال له: كل لي فكان

فلما بلغ دون الذي قال للاول بمكيال قال له

المشتري: حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم

الوكييل انه قد غلا بمكيال حتى صار

ص: 53

[[الى][واحد[ب-[واحد»

الكافي ج5ص163ك17ب63ح5.

(وقد تزيد السعر-) انظر الاحتكار

«وقيل للنبي صلى الله عليه وآلله لو اسرعت لنا سعرا

فان الاسعار تزيد وتتفوض؟ فقال عليه السلام: ما

كنت لا لقي الله ببدعة لم يحدث اليَ فيها

شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض

واذا استنصرتم فانصروا»(غ)

الفقيه ج3ص170ب78ح16.

(يكون للرجل- الى ان قال-كيف سعر

الوضح اليوم-) انظر الصرف

«السعفة»

(عن السعفة اليابسة-) انظر الجريدة

«السعوط»

(ان اضطر المحرم الى سعوط-)

انظر المحرم

(انه كره السعوط-) انظر الصوم

(عن ذلك فقال اسخط به-) انظر المحرم

(عن السعوط للمحرم-) انظر المحرم

(عن الصائم يتحجّم- الى ان قال-لا

بأس الا السعوط-) انظر الصوم

(كره السعوط-) انظر الصوم

«السعة»

(الرجل له الولد أيسعه-) انظر الوصية

(الرجل له الولد يسعه-) انظر الوصية

(الرجل يكون له الولد أيسعه-)

انظر الوصية

(سعة الجربان ونبات-) انظر القميص

(على الرجل-إلى أن قال- وهو

في سعة-) انظر الفطرة

(عن الرجل الموسر-إلى أن قال- ليتفق

ذو سعة من سعته-) انظر اللباس

(عن سفرة-إلى أن قال- هم في سعة

حتى يعلموا-) انظر السفرة

(قد عرفت حالـي وسعة يدي-)

انظر المصاحبة

(لا يسع الناس حتى-) انظر العلم

(من استطاع إليه سبيلا-إلى أن قال-

السعة في المال-) انظر الاستطاعة

(من كان شريكا-إلى أن قال- فاعتق

حصته و له سعة فليشتره-) انظر العتق

(هل يسع الناس ترك المسألة-)

انظر العلم

«السعى»

(اذا فرغت من سعيكـ) انظر التصصير

ص: 54

«أَسْعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ قَالَ: وَضَعُفتَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَوِيتَ،

قَالَ: فَإِنْ خَشِيَتِ الْبَعْدَ فَارْكِبْ فَانَّهُ أَقْوَى

لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ»⁽⁶⁾

الْتَّهْذِيبُ ج 5 ص 155 ب 10 ح 39.

«إِنْ بَدَءَ⁽¹⁾ بِالْمَرْوَةِ فَلِيَطْرُحْ وَلِيَبْدُ

بِالصَّفَاهِ^(غ)⁽⁶⁾

الْكَافِي ج 4 ص 437 ك 15 ب 143 ذِيل ح 5.

الْتَّهْذِيبُ ج 5 ص 151 ب 10 ح 20.

الْتَّهْذِيبُ ج 5 ص 153 ب 10 ذِيل ح 28.

الْتَّهْذِيبُ ج 5 ص 472 ب 26 ذِيل ح 305.

الْاسْبَصَارُ ج 2 ص 240 ب 160 ذِيل ح 6.

«إِنَّ الْحَاجَ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ»^(غ)

الْفَقِيهُ ج 2 ص 135 ب 26 ح 26.

«إِنَّ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

تَسْعَةُ أَشْوَاطٍ فَلِيَسْعِ عَلَى وَاحِدٍ⁽²⁾ وَلِيَطْرُحْ

ثَمَانِيَّةً، وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَّةً

أَشْوَاطٍ فَلِيَطْرُحْ حَهَا وَلِيَسْتَأْنِفَ السَّعْيَ وَإِنْ بَدَأَ

بِالْمَرْوَةِ فَلِيَطْرُحْ مَا سَعَى وَلِيَبْدُ بِالصَّفَا»

(6)

التهذيب ج5ص153ب10ح28.

التهذيب ج5ص472ب29ح305.

الاستبصار ج2ص240ب160ح6.

«ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم

ولكن الناس ضيقوه»(غ)(6)

الكافي ج4ص36ك15ب142ذيل ح9.

التهذيب ج5ص148ب10ذيل ح12.

«ان هذا ليس كرمي الجمار، ان الرمي

سنةٌ والسعى بين الصفا والمروة فريضة»

(6)

الكافي ج4ص484ك15ب176ذيل ح1.

التهذيب ج5ص150ب10 ذيل ح17.

التهذيب ج5ص286ب23ذيل ح11.

الاستبصار ج2ص238ب159ذيل ح1.

(انحدر من الصفا)- انظر الصفا

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسيعون في الأرض فسادا-)

«انظر المحارب وانما جعل السعي بين الصفا والمروة

لان الشيطان تراى لابراهيم عليه السلام في الوادي

ص: 55

1- في موضع من التهذيب(من بدء بالمروة الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- في موضع من التهذيب(على واحدة)

فسمى وهو منازل الشياطين-»(7)

الفقيه ج2ص127ب61ذيل ح8.

«انما صار المسعي احب البقاع الى الله

عزو جل لانه يدك فيه كل جبار»(7)

الفقيه ج2ص127ب61ذيل ح8.

(ثم انحدر ماشيا-)انظر الصفا

«جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة

للجبارين»(6)

الكافي ج4ص434ك15ب142ح5.

الكافي ج4ص434ك15ب142ذيل ح3بتفاوت.

«حججنا ونحن صرورة فسمينا بين

الصفا والمروة اربعة عشر شوطاً فسألت [\(1\)](#)

اباعبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: لا بأس سبعة

لك وسبعة تطرح»

الكافي ج4ص436ك15ب143ح3.

التهذيب ج5ص102ب10ح25.

الاستبصار ج2ص239ب260ح3.

(حدثني - الى ان قال - وسمى عليها بين

الصفا-)انظر الطواف

«رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتديء بالمسعي

من دار القاضي المخزومي، قال: ويمضي

كما هو الى زفاف العطارين»

الكافي ج4ص5435ك15ب142ح7.

«رجل سعى بين [\(2\)](#) الصفا والمروة

فسعى ثلاثة اشواط أو اربعة ثم بال ثم أتمّ

سعيه بغير وضوء فقال: لا بأس ولو اتم

مناسكه [\(3\)](#) بوضوء كان أحبّ اليّ»⁽⁷⁾

الفقيه ج2ص250ب233ح4.

الكافي ج4ص5438ك15ب438ح2.

التهذيب ج5ص154ب10ح31.

الاستبصار ج2ص241ب241ح4.

«رجل ممتنع سعى بين الصفا والمروة

ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه

قد فرغ منه وقلّم اظفاره واحل ثم ذكر انه

سعى ستة اشواط فقال لي: يحفظ انه قد

سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد

سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق

دمأً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، قال: وان

لم يكن حفظ انه سعى ستة فليبدأ السعي

ص: 56

1- في التهذيب الاستبصار (فستاننا)

2- في الكافي والتهذيب (الرجل يسعى بين الخ) ويأتي تحت عنوانه

حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة»

(6)

التهذيب ج5ص153ب10ج29.

«رجل نسي السعي بين الصفا والمروءة

فقال: يعيد السعي، قلت: فإنه يخرج [\(1\)](#) قال:

يرجع فيعيد السعي أن هذا ليس كرمي

الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا

والمرءة فريضة، وقال: في رجل ترك

السعي متعمداً قال: لا حج له» [\(6\)](#)

الاستبصار ج2ص238ب109ج1.

التهذيب ج5ص150ب10ج17.

التهذيب ج5ص286ب23ذيل ح11.

الكافي ج4ص484ك15ب176ذيل ح1.

«في الرجل يدخل في السعي بين الصفا

والمرءة فيدخل وقت الصلاة أيخففت أو

يقطع ويصلّي ويعود او يثبت [\(2\)](#) كما هو على

حاله حتى يفرغ؟ قال: او ليس عليهما

مسجد؟ لا، بل يصلّي ثم يعود [\(3\)](#) قلت:

يجلس عليهما؟ قال: او ليس هؤلا يسعى

على الدواب [\(4\)](#) «[\(6\)](#)

الكافي ج4ص438ك15ب145ج1.

الفقيه ج2 ص258 ب143 ح1.

التهذيب ج5 ص156 ب10 ح44.

«الرجل يسعى (5) بين الصفا والمروءة

ثلاثة اشواط او أربعة ثم يبول أیتم سعيه بغیر

وضوء؟ قال: لا بأس ولو أتّم نسكه بوضوء

كان احّب اليّ» (7)

الكافي ج4 ص438 ك10 ب145 ح2.

التهذيب ج5 ص154 ب10 ح31.

الاستبصار ج2 ص261 ب261 ح4.

الفقيه ج2 ص250 ب133 حبتاوت.

«المساعي بين الصفا والمروءة تشفع له

الملائكة فتشفع فيه بالايحاب» (4)

الفقيه ج2 ص135 ب135 ح27.

«سعيتُ بين الصفا والمروءة أنا

وعبد الله بن راشد قلت له: تحفظ على

ص: 57

1- في الكافي وموضع من التهذيب(قلت فاته ذلك حتى خرج الخ)وفي موضع من التهذيب(قلت فانه خرج الخ)

2- في الفقيه(أيخفف او يصلّي ثم يعود او يلبث الخ)وفي التهذيب(أو يقطع ويصلّي ثم يعود الخ)

3- في التهذيب(حتى يفرغ قال لابل يصلّي ثم يعود او ليس عليهم مسجد)

4- هذا الذيل ليس في التهذيب، وفي الفقيه(قلت ويجلس على الصفا والمروءة؟ قال:نعم)

5- في الفقيه(رجل سعى الخ) و تقدم تحت عنوانه

فجعل يعَدْ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا

مثل (1) ذلك فقلت له كيف تعداد؟ قال: ذاهباً

وجائياً شوطاً واحداً، فاتمنا اربعة عشر

شوطاً فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال:

قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء»

.26 ح 152 ب 5 ص التهذيب ج

.309 ح 26 ب 473 ص 5 التهذيب ج

.4 ح 239 ب 2 ص الاستبصار ج

«سعيت شوطاً ثم طلع الفجر فقال: صلّ

ثم عد فاتم سعيك (2) وطواف الفريضة لا

ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله

وقراءة القرآن، قال: والنافلة يلقي الرجل

أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر

الآخرة والدنيا قال: لا بأس به» (8)

.89 ح 127 ب 5 ص التهذيب ج

.43 ح 10 ب 156 ص 5 التهذيب ج

.2 ح 148 ب 227 ص 2 الاستبصار ج

.3 ح 143 ب 258 ص 2 الفقيه ج

(الطواف المفروض اذا زدتـ الى ان

قالـ وكذلك السعيـ) انظر الطواف

(عن امرأة سمعت بين الصفاـ)

انظر الطواف

(عن الحائض تسعى-) انظر الحيض

«عن رجل بدء بالسعى بين الصفا

والمروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم

يستأنف السعى، قلت: ان ذلك قد فاته قال:

عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل

يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك»

(6)

(عن امرأة سعت بين الصفا-)

التهذيب ج5 ص129 ب9 ح99.

«عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال:

يعيد الا ترى انه لو بدء بشماليه قبل يمينه في

الوضوء- اراد ان يعيد الوضوء» (6)

الكافي ج4 ص36 ك15 ب143 ح1.

الكافي ج4 ص36 ك15 ب143 ح4

بتفاوت.

التهذيب ج5 ص151 ب10 ح21.

التهذيب ج5 ص151 ب10 ح22 بتفاوت.

«عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال:

يعيد الا ترى انه لو بدء بشماليه قبل يمينه

كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على

-
- 1- في موضع من التهذيب(شوطا فبلغ بنا مثل ذلك الخ) وفي الاستبصار(شوطا واحدة فبلغ مثل ذلك الخ)
 - 2- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب

الكافي ج4 ح436 ك15 ب143 ح4.

الكافي ج4 ح436 ك15 ب143 ح1

بتفاوت.

التهذيب ج5 ص151 ب10 ح22.

التهذيب ج5 ص151 ب10 ح21 بتفاوت.

«عن رجل ترك شيئاً من الرَّمل في

سعيه بين الصفا والمروءة، قال: لا شيء

عليه (1)، وروى ان المسعى (2) كان اوسع مما

هو اليوم ولكن الناس ضيقوا» (6)

الكافي ج4 ح436 ك15 ب142 ح19.

التهذيب ج5 ص150 ب10 ح19.

«عن رجل سعي بين الصفا (3) والمروءة

ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ

طرح (4) واحداً و اعتد بسبعة» (7)

التهذيب ج5 ص152 ب10 ح24.

التهذيب ج5 ص472 ب26 ح306.

الاستبصار ج2 ص239 ب239 ب160 ح2.

الكافي ج4 ح436 ك143 ح2.

الفقيه ج2 ص257 ب257 ب141 ح3.

«عن رجل طاف بين الصفا والمروءة

ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما

احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال:

عليه بقرة يدبحها ويطوف شوطاً آخر»

(6)

الفقيه ج2 ص256 ب141 ح2.

التهذيب ج5 ص153 ب10 ح30.

«عن رجل طاف بين الصفا والمروءة

قبل أن يطوف بالبيت، فقال: يطوف بالبيت

ثم يعود إلى الصفا والمروءة فيطوف

بينهما»(6)

الكافي ج4 ص21 ك15 ب135 ح2.

التهذيب ج5 ص29 ب9 ح98.

«عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا(5)

والمرءة حتى يرجع الى اهله(6) فقال: يطاف

ص: 59

1- الى هنا تم حديث التهذيب

2- رواه في التهذيب مسندأً كما يأتي في الصفا تحت عنوان (ثم انحدر ما شيئاً الخ)

3- في الكافي والفقير وموضع من التهذيب (في رجل سعى بين الصفا الخ)

4- في الكافي (ان كان خطأ اطرح الخ)

5- في الاستبصار (عن رجل نسي السعي بين الصفا الخ)

6- قوله (حتى يرجع الى اهله) ليس في الفقيه وموضع من التهذيب

(6) عنه»

التهذيب ج5 ص150 ب10 ح18.

التهذيب ج5 ص472 ب26 ح30 يتفاوت.

الاستبصار ج2 ص239 ب239 ح159 ب26 ح2 يتفاوت.

الفقيه ج2 ص256 ب141 ح1 بتفاوت.

«عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا

والمروة⁽¹⁾، قال: يطاف عنه» (5) أو (6)

الفقيه ج2 ص256 ب141 ح1.

التهذيب ج5 ص472 ب26 ح30.

التهذيب ج5 ص150 ب10 ح18 بتفاوت.

الاستبصار ج2 ص239 ب239 ح159 ب26 ح2 يتفاوت.

«عن رجل نسي السعي بين الصفا

والمروة⁽²⁾ حتى يرجع إلى أهله فقال: يطاف

(6) عنه»

الاستبصار ج2 ص239 ب239 ح159 ح2.

التهذيب ج5 ص150 ب10 ح18.

التهذيب ج5 ص472 ب26 ح304.

الفقيه ج2 ص2569 ب141 ح1.

«عن الرجل يدخل في السعي بين

الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة

ثم يلقاء الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو

الى الطعام، قال: ان اجابه فلا بأس»(7)

التهذيب ج5ص157ب10ح45.

التهذيب ج5ص472ب26ح308بتفاوت.

الفقيه ج2ص208ب143ح2بتفاوت.

«عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة

راكباً قال: لا بأس والمشي أفضل»(6)

الكافي ج4ص437ك15ب144ح2.

التهذيب ج5ص155ب10ح37.

«عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة

على غير وضوء؟ فقال: لا بأس»(6)

التهذيب ج5ص154ب10ح32.

الاستبصار ج2ص241ب161ح1.

«عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة

فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاء الصديق

فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال: ان

اجابه فلا بأس ولكن يقضى حق الله عزوجل

احبّ الّي من ان يقضى حق صاحبه [\(3\)](#)«(7)

الفقيه ج2ص258ب143ح2.

التهذيب ج5ص472ب26ح308.

- 1- في الاستبصار وموضع من التهذيب زاد جملة(حتى يرجع الى اهله
- 2- في الفقيه والتهذيب(عن رجل نسي ان يطوف بين الخ)كما تقدم
- 3- في التهذيب(من ان يقضى حاجة صاحبه)

التهذيب ج5 ص157 ح45 بقاوت.

(عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت

العصر أيسعى-) انظر الطواف

(عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى-)

انظر الطواف

«عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة

أيستریح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا

والمروة وبينهما فيجلس» (6)

الكافی ج4 ص37 ک15 ب144 ح3.

التهذيب ج5 ص156 ب 10 ح 41

(عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى-)

انظر الطواف

(عن الرجل يقدم- الى ان قال- ويؤخر

السعی-) انظر الطواف

«عن السعی بين الصفا والمروة على

الدابة، قال: نعم وعلى المحمل» (6)

الكافی ج4 ص437 ک15 ب144 ح1.

التهذيب ج5 ص155 ب10 ح36

«عن السعی بين الصفا والمروة فريضة

أم سنتة؟ فقال: فريضة، قلت: أو ليس قال [\(1\)](#)

عزوجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا»

قال: كان ذلك في عمرة [\(2\)](#) القضاء ان رسول

الله صلی الله علیه وآلہ شرط علیہم ان یرفعوا الاصنام من

الصفا والمروءة فتشاغل رجل وترك السعي

حتى انقضت الايام وأعيدت الاصنام

فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله: ان فلاناً لم

يسع بين الصفا والمروءة وقد اعيدت

الاصنام فانزل الله عز وجل: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

أَن يَطْوَّفَ بِهِمَا» اي وعليهما الاصنام»

(6)

الكافی ج4 حص435 ک10 ب142 ح8.

التهذیب ج5 حص149 ک10 ب15 ح.

«عن السعی بين الصفا والمروءة قال:

اذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند

اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق

عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروءة،

فاما انتهيت اليه فكف عن السعی وامض

مشياً واما جئت من عند المروءة فابدء من

عند الرزق الذي وصفت لك، فاما انتهيت

الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز

الوادي فكف عن السعی وامشًا مشيا فانما

-
- 1- في التهذيب(أو ليس إنما قال الله الخ)
 - 2- في التهذيب(قال ذلك في عمرة الخ)

السعي على الرجال وليس على النساء

سعي»(غ)

الكافي ج4ص434ك15ب142ح1.

التهذيب ج5ص148ب10ح13.

(عن ممتعة دخلت مكة فحاضت فقال

تسعى بين الصفا-) انظر المتمتنع

«عن المرأة تسعي [\(1\)](#) بين الصفا

والمروة على دابة أو على بعير؟ فقال: لا

باس بذلك وسألته عن الرجل [\(2\)](#) يفعل ذلك؟

قال: لا بأس [\(3\)](#)«

التهذيب ج5ص155ب10ح38.

الفقيه ج2ص257ب242ح1.

(عن النساء يطفن-) انظر الطوف

«فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة

اشواط كان لك عند الله عزوجل مثل اجر من

حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من اعتق

سبعين رقبة مؤمنة،-»[\(5\)](#)

الفقيه ج2ص131ب62ذيل ح1.

التهذيب ج5ص20ب3ذيل ح3.

(فإذا فرغت من سعيك-) انظر المروة

(فاسعوا إلى ذكر الله-) انظر الجمعة

«في رجل ترك السعي [\(4\)](#) متعمداً، قال:

عليه الحج من قابل»[\(6\)](#)

الكافي ج4ص436ك15ب142ح10.

التهذيب ج5ص150ب10ح16.

التهذيب ج5ص471ب26ح297.

«في رجل ترك السعي متعمداً، قال: لا

حج له»[\(6\)](#)

التهذيب ج5ص150ب10ذيل ح17.

الاستبصار ج2ص238ب159ذيل ح1.

«في رجل سعى [\(5\)](#) بين الصفا والمروة

ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ

اطرح واحداً[\(6\)](#) واعتد بسبعة»[\(7\)](#)

الكافي ج4ص436ك15ب143ح2.

ص: 62

1- في الفقيه(المرأة تسعى الخ)

2- في الفقيه(وعن الرجل الخ)

3- في الفقيه(قال لا بأس والمشي افضل)

4- في موضع من التهذيب(من ترك السعي متعمدة الخ)

5- في الاستبصار و موضع من التهذيب(عن رجل سعى الخ)

6- في الفقيه والتهذيبين(طرح واحداً)

الفقيه ج2 ص257 ب141 ح3.

التهذيب ج5 ص152 ب10 ح24.

التهذيب ج5 ص472 ب26 ح306.

الاستبصار ج2 ص239 ب239 ح2.

«كان أبي يسعى بين الصفا والمروءة ما

بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من

المسيل⁽¹⁾ لا يبلغ زفاف آل أبي حسين»

(5/6)

الكافي ج4 ص434 ك15 ب142 ح2.

التهذيب ج5 ص149 ب10 ح14.

(لا تطوف ولا تسعى إلاّ-

انظر الطواف

(لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء-)

يأتي في الطواف تحت عنوان (متمتع زار

(الخ)

في الفقيه (المرأة تسعى الخ)

«لم جعل السعي؟ فقال: مذلة

للجبارين» (غ)

الكافي ج4 ص434 ك15 ب142 ذيل ح3.

الكافي ج4 ص434 ك15 ب142 ح5

بتفاوت.

«لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين

الصفا والمروءة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه

من السعي وهو على المروءة فقال: إن الله

يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق

الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس

بوجهه فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل

و وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزوجل

ان آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي،

فامرهم بما امر الله به، فقام إليه رجل فقال:

يا رسول الله نخرج إلى مني ورؤوسنا تنطر

من النساء؟ وقال آخر: يا أمراً بشهى

ويصنع هو غيره!! فقال: يا أيها الناس لو

استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما

صنع الناس ولકّت سقت الهدي فلا يحل

من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله

فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة، فقام

إليه سراقة بن مالك بن جشعـ المـدلـجي

قال: يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به لـعـامـنا

هذا ام للابد؟ قال: بل للابد إلى يوم القيمة

وشبك بين اصابعه، وانزل الله في ذلك قرآنـا

"فمن تمتع بالعمرـةـ إـلـىـ الحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ

1- في التهذيب(من الميل)

التهذيب ج5ص25ب4ح3.

الفقيه ج2ص153ب63ح15بنفأوت.

«ليس على الراكب سعي ولكن ليسع

شئا(6)»

الكافي ج4ص637ك15ب144ح6.

الفقيه ج2ص257ب142ح3.

التهذيب ج5ص155ب10ح40.

«ليس على النساء سعي»(غ)

الكافي ج4ص434ك15ب142ذيل ح1.

التهذيب ج5ص149ب1ذيل ح13.

«ليس لله منسك احب اليه من السعي

وذلك انه يذل فيه الجبارين»(غ)

الكافي ج4ص434ك15ب142ح4.

(ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآلـه يسعى بذمتهـ)-

انظر الأمان

«ما من بقعة أحب إلى الله من المسعي

لأنه يذل فيها كل جبار وروى انه سئل لمـ

جعل السعي؟ فقال: مذلة للجبارين»(6)

الكافي ج4ص434ك15ب142ح3.

(المتمتع اذا طاف و سعى)-

انظر التصوير

(المتمتع يطوف بالبيت ويسعى -)

انظر الطواف

(المرأة تسعى بين الصفا -) تقدم تحت

عنوان (عن المرأة تسعى الخ)

«و من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما

سعى ويدأ بالصفا قبل المروة» (6)

التهذيب ج 5 ص 151 ك 10 ح 20.

التهذيب ج 5 ص 153 ب 10 ذيل ح 28

بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 26 ذيل ح 305

بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 240 ب 160 ذيل ح 6

بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 473 ك 15 ب 143 ذيل ح 5

بتفاوت.

«من ترك السعي في وادي محسّر

فعليه أن يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف

موضعه سأله الناس عنه ثم امض إلى

مني» (غ)

الفقيه ج 2 ص 327 ب 213 ذيل ح 6.

«من ترك السعي متعمداً فعليه الحج

(6) «قابلة» من

التهذيب ج5 ص264 ب471 ح297.

التهذيب ج5 ص150 ب10 ح16 بتفاوت.

الكافي ج4 حص436 ك15 ب142 ح10.

ص: 64

بتفاوت.

(من سعى في حاجة أخيه فلم -)

انظر المؤمن

(من سعى في حاجة أخيه المسلم -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

«من سهى عن السعي حتى يصير من

السعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف

وجهه منصراً ولكن يرجع القهقري الى

المكان الذي يجب منه السعي» (6 و 7)

.10 ح 212 ب 308 ص ج 2 .

التهذيب ج 5 ص 453 ب 29 ح 227 .

من طاف بين الصفا والمروة خمسة

عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وان

بدء بالمروة فليطرح ولبيء بالصفاة» (غ)

.5 ح 143 ب 15 ك 437 ح 4 ص ج الكافي

(وإذا تولى سعي في الأرض -)

انظر الفساد

(وترك رجل السعي -)

انظر وادي محسر

«وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ

استوت على الجودي» (غ)

الفقيه ج2 ص148 ب63 ذيل ح4.

(وضع عن النساء السعي)- انظر التالية

«وكان المسعى أوسع مما هو اليوم

ولكن الناس ضيقوه»(6)

التهذيب ج5 ص148 ب10 ذيل ح12.

الكافي ج4 ص36 ك15 ب142 ذيل ح9.

«وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية

اشواط أضاف [\(1\)](#) [\(اليها ستاً\)](#)

التهذيب ج5 ص153 ب10 ذيل ح27.

التهذيب ج5 ص472 ب26 ذيل ح307.

الاستبصار ج2 ص240 ب160 ذيل ح5.

الفقيه ج2 ص257 ب141 ح4 بتفاوت.

(ويكره السفر والسعي)- انظر الجمعة

(أهل سعيت في وادي محسّر-)

انظر وادي المحسّر

(يسعى بذمتهم أدناهم)- انظر الأمان

تحت عنوان(ما معنى الخ)

والحجّة تحت عنوان(قال سفيان-الخ)

والمؤمن تحعنوان(المؤمنون اخوة

الخ)

1- في موضع من التهذيب(وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضاف اليها ستة)

«السعى في حاجة المؤمن»

(السعى في حاجة المؤمن)[\(1\)](#)

(ان رجلاً اتى الحسن بن عليه السلام على يأتي

تحت عنوان(كنت جالساً مع أبي

عبدالله الشي الخ)

«ان الله عباداً في الأرض يسعون في

حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة، ومن

أدخل على مؤمن سروراً فرّح الله قلبه يوم

القيمة»[\(8\)](#)

الكافي ج2ص197ك5ب84ح2.

(أوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ان

من عبادي)- انظر قضاء حاجة المؤمن

(الخلق عيالي)- يأتي تحت عنوان

(قال الله تعالى الخ)

«قال الله عزوجل:الخلق عيالي،

فأحبّهم إلى أطفهم بهم وأسعاهم في

حوائجهم»[\(6\)](#)

الكافي ج2ص199ك5ب84ح10.

«كان حماد بن أبي حنيفة اذا لقيني قال:

كرر علي حديثك، فأحدثه، قلت:روينا ان

عبد بنى اسرائيل كان اذا بلغ الغاية في

العبادة صار مثأة في حوائج الناس عانياً⁽²⁾

بما يصلحهم»(غ)

الكافي ج2ص199ك5ب84ح11.

«كفى بالمرء اعتماداً على أخيه إن ينزل

به حاجته»(6)

الكافي ج2ص198ك5ب84ح8.

«كنت جالساً عند الحسن بن علي عليهما السلام

فأتاه رجل فقال له: يابن رسول الله ان فلاناً

له علي مال ويريد أن يحبسني فقال: والله ما

عندك مال فأقضني عنك قال: فكلمه قال:

فلبس نعله فقلت له يابن رسول الله

أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس ولكنني

سمعت أئيم عليه السل يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم

فكأنما عبدالله عزوجل تسعه آلاف سنة

صائمًا نهاره قائماً ليلاً»

الفقيه ج2ص123ب60ح23.

«كنت جالساً مع أبي عبدالله عليه السلام اذ

دخل عليه رجل من أهل مكة يقال له:

- 1- تقدم في ادخال السرور على المؤمنين، واطعام المؤمن، والطاف المؤمن واكرامه، وتقريرج كرب المؤمن، ويأتي قضاء حاجة المؤمن، والمؤمن ما يناسب المقام
- 2- تقدم في ادخال السرور على المؤمنين، واطعام المؤمن، والطاف المؤمن واكرامه، وتقريرج كرب المؤمن، ويأتي قضاء حاجة المؤمن، والمؤمن ما يناسب المقام

ميمون فشكـا اليه تعدـر الـكـراء عليه فقال

لي: قـم فأعنـ أخـاك فـقـمت مـعـه فيـسـر اللـه

ـكـراء، فـرجـعت إـلـي مجلـسي، فـقـال

ابـوـعـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـ صـنـعـتـ فـيـ حـاجـةـ اـخـيكـ

فـقـلتـ قـضـاـهاـ اللـهـ بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ فـقـالـ:ـأـمـاـ

انـكـ أـنـ تـعـيـنـ أـخـاكـ الـمـسـلـمـ اـحـبـ إـلـيـ منـ

طـوـافـ أـسـبـوـعـ بـالـبـيـتـ مـبـتـدـئـاـ ثـمـ قـالـ:ـاـنـ رـجـلـ

أـتـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـقـالـ:ـبـأـبـيـ أـنـتـ

وـأـمـيـ أـعـنـيـ عـلـىـ قـضـاءـ حـاجـةـ،ـفـأـنـتـعـلـ وـقـامـ

مـعـهـ فـمـرـ عـلـىـ الـحـسـينـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ

قـاتـمـ يـصـلـيـ فـقـالـ لـهـ:ـأـيـنـ كـنـتـ عـنـ أـبـيـ

عـبـدـالـلهـ تـسـتـعـيـنـهـ عـلـىـ حـاجـتـكـ قـالـ:ـقـدـ فـعـلـتـ

بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ فـذـكـرـاـنـهـ مـعـتـكـفـ فـقـالـ لـهـ:ـأـمـاـ

اـنـهـ لـوـ أـعـانـكـ كـانـ خـيـرـاـ لـهـ مـنـ اـعـتـكـافـهـ

شـهـرـاـ»

الـكـافـيـ جـ2ـ صـ198ـ كـ5ـ بـ84ـ حـ9ـ.

«ـلـاـنـ أـمـشـيـ فـيـ حـاجـةـ أـخـ لـيـ مـسـلـمـ

أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـعـتـقـ أـلـفـ نـسـمـةـ وـأـحـمـلـ فـيـ

سـبـيلـ اللـهـ عـلـىـ أـلـفـ فـرـسـ مـسـرـجـةـ مـلـجـمـةـ»

(6)

الـكـافـيـ جـ2ـ صـ197ـ كـ5ـ بـ84ـ حـ4ـ.

«ما من مؤمن يمشي لأنبياء المؤمن في

حاجة إلا كتب الله عزوجل له بكل خطوة

حسنة، وحط عنه بهمَا سيئة، ورفع له بها

درجة، وزيد بعد ذلك عشر حسنات، وشفع

في عشر حاجات»(6)

الكافي ج2ص197ك5ب84ح5.

«مشي الرجل في حاجة أخيه المؤمن

يكتب له عشر حسنات، ويمحا عنه عشر

سيئات، ويرفع له عشر درجات، قال: ولا

أعلم إلا قال: ويعدل عشر رقاب، وأفضل

من اعتكاف شهر في المسجد الحرام»

(6)

الكافي ج2ص196ك5ب84ح1.

(من سعى في حاجة لأنبياء فلم ينصحه -)

انظر المؤمن

«من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب

وجه الله، كتب الله عزوجل له ألف ألف

حسنة، يغفر فيها لأقاربه وجيرانه وإخوانه

ومعارفه و من صنع اليه معروفاً في الدنيا،

فإذا كان يوم القيمة قيل له: ادخل النار فمن

و جدته فيها صنع إليك معروفاً في الدنيا

فاحرجه باذن الله عز و جل الا ان يكون

ناصباً»(6)

الكافي ج2ص197ك5ب84ح6.

«من سعى في حاجة أخيه المسلم

ص: 67

فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاءها،

كتب الله عزوجل له حجة وعمره واعتكاف

شهرين في المسجد الحرام وصيامها وان

اجتهد فيها ولم يجري الله قضاءها على يديه

كتب الله عزوجل له حجة وعمره»(6)

الكافي ج2ص198ك5ب84ح7.

«من سعى في حاجة أخيه المسلم

فكانما عبد الله عزوجل تسعهآلاف سنة

صائمًا نهاره، قائمًا ليلاً»(2)

الفقيه ج2ص124ب60ذيل ح23.

(من مشى في حاجة أخيه المؤمن -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

«من مشى في حاجة أخيه المسلم اظله

الله بخمسة وسبعين ألف ملك ولم يرفع قدماً

الا كتب الله له حسنة وحط عنه بها سيئة

ويرفع له بها درجة فإذا فرغ من حاجته كتب

الله عزوجل له بها أجر حاج ومعتمر»(5)

الكافي ج2ص197ك5ب84ح3.

«**سعيد**»

(إذا اقشر جلدك-) انظر الدعاء

(انهم رروا عنك- الى ان قال-علمت

ذلك بقول سعيد-(انظر الحجة

(عن رجل اوصى بحجة)-(انظر الوصية

(عن فضل عيش الدنيا)-(انظر العيش

(قال ابو عبدالله-الى ان قال-يا سعيد

ايماعبد)-(انظر الحج

(القلوب اربعة)-(انظر القلوب

(لما اوصي-الى ان قال-يا سعيد فتعين

لي ما عليهم)-(انظر الحجة

(يا سعيد اتق الله عزوجل وعرفه)-يأتي

في اللقطة تحت عنوان(خرجت الخ

«سعيد الأزرق»

(في رجل قتل رجلا مؤمنا-)

انظر القتل

(في رجل يقتل مؤمنا-)(انظر القتل

«سعيد الأعرج»

(ان العرب لم يزالوا)-(انظر الحرم

(ان قريشا لما هدموا-)(انظر الكعبة

(ان الله انام رسول الله-)(انظر السهو

(انا نكبس الزيت-)(انظر الركاة

(اني ابيت واريد الصوم-)(انظر الوتر

(اني اكون في الوتر-)(انظر الوتر

(اني سألت عمرو بن عبيد-)

انظر الطلاق

(اني صمت اليوم الذي-) انظر الصوم

(تسبيح فاطمة الزهراء-) انظر التسبيح

ص: 68

(دخلت أنا و سليمان بن خالد-)

انظر الحجة

(الرجل يتزوج المرأة وليس-)

انظر الولد

(صلى رسول الله صلى الله عليه وآله-)- انظر السهو

(طلق ابن عمر-)- انظر الطلاق

(عن استلام الحجر-)

انظر الحجر الاسود

(عن امرأة طافت-)- انظر الطواف

(عن الجرة تسع-)- انظر الماء

(عن الخميصة-)- انظر الاحرام

(عن رجل ترك شيئاً-)- انظر السعي

(عن رجل جعل أمر-)- انظر الطلاق

(عن رجل رمى الجمار-)- انظر الرمي

(عن رجل يوصي بنسمة-)

انظر الوصية

(عن الرجل يأتي الصلاة-)

انظر الجماعة

(عن الرجل يحلف-)- انظر الحلف

(عن الرجل يكون له الشرب-)

انظر القناة

(عن الرجل ينزل المرأة انظر المحرم)

(عن رجالين حمiliين-) انظر الارث

(عن رجالين وقعا-) انظر الجارية

(عن سؤر اليهودي-) انظر السؤر

(عن الصائم يحتجم-) انظر الصوم

(عن الصائم يذوق-) انظر الصوم

(عن صلاة النافلة-) انظر الجمعة

(عن الطواف أَيْكُنْتَفي-) انظر الطواف

(عن الفأرة تقع-) انظر الفأرة

(عن الفأرة تموت في الزيت-) انظر الفأرة

انظر الفأرة

(عن الفأرة تموت في السمن-) انظر الفأرة

انظر الفأرة

(عن الفأرة والكلب-) انظر الفأرة

(عن قِدْر فيها جزور-) انظر القدر

(عن المحرم يستر-) انظر المحرم

(عن المحرم يعقد-) انظر المحرم

(عن المحرم يكون به شجّة-) انظر المحرم

انظر المحرم

(عن المسرع والمبطئ-) انظر الطواف

(عن وقت الظهر-) انظر الاوقات

(في رجال ظاهر من)-انظر الظهار

(في رجال يجعل أمر إمرأته-)

انظر الطلاق

(لا بد للصورة-)-انظر الصورة

ص: 69

(لا يأخذ الرجل اذا رأى-)(انظر الحج)

(ليس لأهل سرف-)(انظر الممتعة)

(معنا نساء فاقيض-)(انظر المزدلفة)

(ملكان يفرجان-)(انظر المزدلفة)

(من أوثق عرى الإيمان-)(انظر الحُبّ)

(من تمتع في أشهر الحج-)(انظر الهدى)

(نام رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ-)(انظر السهو)

(ينام الرجل وهو-)(انظر الجنب)

«سعيد بن أبي الخضيب»

(كنت مع ابن أبي ليلى-)

انظر ابن ابى ليلى

«سعيد بن اسماعيل»

(عن رجل تزوج امرأة-)(انظر التزويع)

«سعيد بن اسماعيل بن عيسى»

(عن رجل أصابته جنابة-)(انظر الجنب)

«سعيد بن جناح»

(اذا اكتهل الرجل-)(انظر الأكل)

(ان ابا الخطاب-)(انظر المغرب)

(ان موسى بن عمران-)(انظر الرطوبة)

(دعا بتمر فأكله-)(انظر السمك)

(كانت الكعبة-)(انظر الكعبة)

(ما خلق الله عزوجل خلقا-)

انظر البعوض

(من أتم ركوعه-) انظر الرکع

«سعید بن الحسن»

(اول الوقت زوال-) انظر الاوقات

(أيجيء احدكم-) انظر الحقوق

«سعید بن سعد»

(عن الصبي هل يرضع-) انظر الرضاع

«سعید بن عبد الرحمن»

(كنت مع موسى بن عبدالله-)

انظر التوكل

«سعید بن عبد الله الأعرج»

(آخذ من اظفاري-) انظر النواقض

(اتحلّ الصدقة-) انظر الصدقة

(أحب الأرض إلى الله-) انظر مكة

(ان قريشا في الجاهلية-)

انظر البيت الحرام

(عن بيضة-) انظر الحرم

(عن الرجل يدخل المسجد-)

انظر الجماعة

(عن الرجل يقرأ القرآن-) انظر القرآن

(عن سؤر اليهودي-)(انظر السؤر

(عن الصرورة أى حج-)(انظر الحج

«سعيد بن عبد الملك»

(ان سعيد بن عبدالملك-)(انظر الحمام

ص: 70

«سعید بن عمرو»

(يشتري الرجل من الزكاة-)

انظر الزكاة

«سعید بن عمرو الجعفی»

(أوصى أخه بجارية-)

انظر الوصية

(خرجت إلى مكة-)(انظر اللقطة)

«سعید بن عمر الجعفی»

(أوصى أخي بجارية-)(انظر الوصية)

«سعید بن غزوان»

(تعطيه من الزكاة-)(انظر الزكاة)

(كم يعطي الرجال الواحد-)(انظر الزكاة)

«سعید بن قیس الهمدانی»

(نظرت يوماً في الحرب-)(انظر اليقين)

«سعید بن محمد الطاطری»

(عن بيع الجواري-)(انظر المغني)

«سعید بن محمد الطاهری»

(عن بيع الجواري-)(انظر المغني)

«سعید بن المسیب»

(ابن كم كان علي-)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ان رجلاً جاء الى اميرالمؤمنين-)

انظر الناس

(ان معاوية كتب-)(انظر القتل

(حضرت علي بن الحسين-)

انظر السؤال

(عن رجل ضرب امرأة-)(انظر الجنين

(كان سعيد بن المسيب-)(انظر الحجة

(كان علي بن الحسين-)(انظر الموعظ

(كل مما امسك-)(انظر الصيد

(متى فرضت الصلاة-)(انظر الصلاة

(ولو لا أن يكون الناس-)(انظر الفقراء

«سعید بن یسار»

(اذا اصليت المغرب-)(انظر الدعاء

(اذا وقع بين رجلين-)(انظر الحلم

(استأذنا على أبي عبدالله-)

انظر الشيعة

(امرأة دفعت الى زوجها-)

انظر التجارة

(ان ابليس لعنه الله-)(انظر الخمر

(انا نخالط انسا-)(انظر البيع

(انا نخالط قوماً-)(انظر البيع

(انا نشتري الغنم-)(انظرالأضحية

(انه حضر احد ابني سابور-)

انظر الاختصار

(انه شكا اليه رجل-)(انظر الولد

(اني اتبكري في الدعا-)(انظر البكاء

(أيحج الرجل من مال-)(انظر الحج

ص: 71

(تحل الزكاة لصاحب-) انظر الزكاة

(الحمد لله صارت-) انظر الشيعة

(درهم واحد ربا-) انظر الربا

(رجل ممتنع سعي-) انظر السعي

(الرجل يحج من مال-) انظر الحج

انظر الحج

(الرجل يعطي الزكاة-) انظر الزكاة

(عن اشتري شاة-) انظر الأضحية

(عن امرأة حرة-) انظر النكاح

(عن البعير بالبعيرين-) انظر الربا

(عن التكاء في الصلاة-) انظر الصلاة

(عن الثوب المصبوغ-) انظر الاحرام

(عن الجارية تكون-) انظر الجارية

(عن رجل دفع الى رجل-) انظر الوصية

(عن رجل فجر بامرأة-) انظر الزنا

(عن رجل وقع على جارية-) انظر الجارية

انظر الجارية

(عن الرجل تكون له الامة-) انظر الامة

انظر الامة

(عن الرجل يتزوج المرأة-) انظر المتعة

(عن الرجل يشيع اخاه-) انظر التشيع

(عن الرجل يصلي صلاة-) انظر الليل

(عن الرجل يكون له شرب-) انظر القناة

(عن سعيد بن يسار انه-) انظر الطواف

(عن الممتنع اذا حلق-) انظر الحلق

(عن المحرم يكون به القرحة-) انظر المحرم

(عن المرأة تحيض-) انظر الحيض

(عن المرأة الحرة-) انظر النكاح

(فاتتني ليلة المبيت-) انظر مني

(في رجل باع جارية-) انظر الجارية

(في رجل دفع الى رجل-) انظر الوصية

(في الرجل يكون عنده الجارية-) انظر التزويج

(في الرجل يكون عنده العبد-) انظر التزويج

(قال ابو عبدالله عليه السلام عشية-) انظر الحج

(قلت لأبي عبدالله عليه السلام سليم مولاك-) انظر القرآن

(قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخلني الغم-) انظر الدعاء

(كان أبي بعثني)-انظر الصرف

(لابس بان يعتق)-انظر ولد الزنا

(لا تسترضعوا)-انظر الرضاع

(لا يولد لي فقال)-انظر الولد

ص: 72

(ليس في شرب النبيذ)-انظر النبيذ

(مثل المنافق)-انظر النفاق

(المرأة تحرم عليها)-انظر الحيض

(المرأة ترى الدم)-انظر الحيض

«سعيد بياع السابرى»

(ايتاكى الرجل)-انظر البكاء

«سعيد الحاجب»

(مرض المتركل-الى ان قال-فقال

السعيد الحاجب اهجم عليه بالليل-)

انظر الحجة

«سعيد الخفافه»

(كنا عنده ثمانية)-انظر شهر رمضان

«سعيد الرومى»

(رمى ابو عبدالله عليه السلام عن الجمرة-)

انظر الرمي

«سعيد السمان»

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه عـجل-)

انظر المزدلفة

(انما مثل السلاح)-انظر الحجة

(كنت احج في كل-)-انظر الحج

(كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذا دخل عليه

(رجالان من الزيدية- انظر الامام

(كيف يكون ليلة القدر- انظر القدر

(ليس في مال اليتيم- انظر الزكاة

«سعید الکندي»

(انی اجرت قوما- انظر الاجارة

«سعید النقاش»

(اما ان في الفطر- انظر التكبير

«السعید»

(السعید من وعظ بغیره) (4)

(م/6)

الفقیہ ج4ص272ب176ذیل ح8.

الفقیہ ج4ص288ب176ذیل ح44.

روضۃ الکافی ج8ص74ذیل ح29.

روضۃ الکافی ج8ص18ذیل ح39.

«السعید يتعظ بموعظة التقوى وان

كان يراد بـموعظة غیره» (6)

روضۃ الکافی ج8ص151ذیل ح132.

(سلک بالسعید فی طریق الاشقياء- انظر التوحید

«سعیدة»

(بعثی ابو الحسن علیہ السلام- انظر التزویج

(تعود المرأة- انظر المصافحة

«سعيدة مولاية أم فروة»

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال

- ودعا سعيدة مولاية أم فروة -) انظر

ص: 73

«السعير»

(دخل عمرو بن عبيد-إلى أن قال-

وسيصلون سعيرا-) انظر الكبائر

«السين والفاء»

«السفاتج»

[\(1\)](#) «السفاتج»

(لا يأس بان يأخذ الرجل الدرارم بمكة

ويكتب لهم سفاتج-) انظر الدرارم

(لما مات ابي وصار الا مرلي كان لا بي

على الناس سفاتج-) انظر الحُجَّة

«السفاح»

[\(2\)](#) «السفاح»

(ايمارجل فجر با مرأة ثم-إلى ان قال-

اوله سفاح وآخره نكاح-) انظر الزنا

(عن رجل تزوج امرأة سفاحا-)

انظر الزنا

(كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا-)

انظر الزنا

«السفارة»

[\(3\)](#) «السفارة»

(زيارة الابواب- الى أن قال- ما خنت

في التأدبة والسفارة)- انظرزيارة

«السفال»

[\(4\) «السفال»](#)

(الكبير رداء الله- الى أن قال- لم يزد هـ

الله الا سفالا)- انظر الكبير

(من أمّ قوما وفيهم من هو أعلم منه لمـ

يزل أمرهم الى السفال)- انظر الجماعة

(من صلّى بقوم وفيهم من هو أعلم منه

لم يزل أمرهم الى السفال)- انظر الجماعة

«السفتحة»

[\(5\) «السفتحة»](#)

(لما مات ابي- الى أن قال- كانت عليه

سفتحة)- انظر الحجة

«السفح»

[\(6\) «السفح»](#)

(بت مع الرضا في سفح جبل-)

ص: 74

-
- 1- السفاتج جمع السفتحة وهي ان تعطى مالا- لرجل فيعطيك خطأ يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخره. فارسية (المنجد الابجدي)
 - 2- السفاح بالكسر الزنا (المجمع)
 - 3- السفاراة: ايقاع الصلح بين القوم و منصب السفير

4- لسفال بالفتح نقىض العلو(المجمع)

5- تقدم معناها في السفاتج

6- سفح الجبل اسفله

انظر البول

«السفر»

(كنت عند أبي إبراهيم - إلى أن قال - قد

درس السفر الرابع -) انظر الحجّة

«السفر»

(اختلف أصحابنا - إلى أن قال - في

ركعتي الفجر في السفر -) انظر المحمّل

(إذا أردتَ السفر فقف -) انظر الدعاء

(إذا أردتَ السفر في شهر -)

انظر شهر رمضان

(إذا رجع كان سفراه ثمانية فراسخ -)

يأتي في القصر تحت عنوان (عن التقصير

فقال بريد الخ)

«إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد

الزوال اتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال

أنظر) (6)

الكافي ج 4 ح 131 ك 14 ب 52 ح 2.

(إذا خرج الرجل في شهر رمضان

مسافراً -) انظر شهر رمضان

(إذا خرجت بعد طلوع الفجر -)

انظر شهر رمضان

«اذا خرجت في سفر فقل: اللهم اني

خرجت في وجهي هذا بالاتفاقه مني بغيرك ولا

رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوه اتكل عليها

ولا حيلة لها الا طلب فضلك وابتغاء

رزقك وتعرضنا لرحمتك وسكننا الى حسن

عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في

سفرني هذا مما احب او اكره فانما اوقعت

عليه يارب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك

ومنتصر عندي فيه قضاوتك وانت تمحو ما

تشاء وتثبت وعندك أُم الكتاب، اللهم

فاصرف عنني مقادير كل بلاء ومقضى كل

لاؤاء (اي الشدة) وابسط علئي كتفاً من

رحمتك ولطفاً من عفوك وسعة من رزقك،

و تماماً من نعمتك وجمعاً من معافاتك،

واقع على فيه جميع قضائك، على موافقة

جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما

احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني

ومالي ممّا انت اعلم به مني واجعل ذلك

خير لآخرتي ودنياى مع ما اسألك يارب ان

تحفظني فيمن خلقت ورائي من ولدي

وأهلبي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرباتي

وإخواني بأشحن ما خلّفت به غائباً من

المؤمنين في تحصين كل عورة وحفظ من

كل مصيبة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه

وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال

ص: 75

كل ما يجمع لى الرضا والسرور في جميع

اموري وافعل ذلك بي بحق محمد وآل

محمد وصلّى الله عليه وآله وسلام

عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته»(6)

الكافي ج4 حص288 ك15 ب48 ح5.

«اذا خرجمت من بيتك تريد الحج

والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو،

«لا اله الا الله الحليم الكريم، لا اله الا الله

العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات

السبعين ورب الأرضين السبع ورب العرش

العظيم والحمد لله رب العالمين» ثم قل:

اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد، ومن

كل شيطان مريض ثم قل: «بسم الله دخلتُ

وبسم الله خرجتُ وفي سبيل الله، اللهم اني

أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله

وماشاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته،

اللهم انت المستعان على الأمور كلها وأنت

الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل،

اللهم هون علينا سفراً أطويلاً على الأرض

وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم

اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقنا وقنا

عذاب النار، اللهم اني اعوذ بك من وعثاء

السفر وكابة المتنقلب وسوء المنظر في

الاهل والمال والولد اللهم انت عصدي

وناصري بك احل وبك اسير، اللهم اني

اسألك في سفري لهذا السرور والعمل بما

يرضيك عنِي، اللهم اقطع عنِي بعده و مشقته

واصحابي فيه وخالفني في اهلي بخیر ولا

حول ولا قوة الا بالله، اللهم اني عبدك وهذا

حملاتك والوجه وجهك والسفر اليك وقد

اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل

سفری هذا كفارۃ لما قبله من ذنوبی وکن

عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني

من القول والعمل رضاک، فانما انا عبدك

وبك ولک، فإذا جعلت رجلك في الرکاب

فقل: «بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله

والله اکبر» فإذا استويت على راحلتك

واستوى بك محملك فقل: «الحمد لله الذي

هدانا للإسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا

بمحمد، سبحان الله سبحان الذي سخر

لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا

المنقلبون والحمد لله رب العالمين، اللهم

انت الحامل على ظهر والمستعان على

الامر، اللهم بلغنا بлагаً يبلغ الى خير، بлагаً

يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا

طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك»

ص: 76

الكافي ج4 ح284 ك15 ب2 ح.2

التهذيب ج5 ص50 ب5 ح17.

(اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر

فقل بسم الله آمنت بالله-) انظر الدعاء

«اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط

قال الله تعالى:«فمن شهد منكم الشهر

فليصمه،فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان

ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف

تلغه او اخ يخاف هلاكه،وليس له ان يخرج

في اتلاف مال اخيه، فاذا مضت ليلة ثلاثة

وعشرين فليخرج حيث شاء»(6)

التهذيب ج4 ح216 ب21 ح.1

(اذا دخل المسافر-) انظر المسافر

(اذا زالت الشمس-) انظر القصر

«اذا سافر الرجل في رمضان (1) فلا

يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك

محرم عليه»(6)

الاستبصار ج2 ص105 ب105 ح.1

التهذيب ج4 ص240 ب240 ح.11

«اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر

وان صامه بجهالة لم يقضه»⁽⁶⁾

الكافي ج 4 ص 128 ك 14 ب 49 ح

«اذا سافر الرجل في شهر رمضان

فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك

اليوم ويعتَدّ به من شهر رمضان، فإذا دخل

ارضا⁽²⁾ قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة

بها فعليه صوم ذلك اليوم، فان دخل⁽³⁾ بعد

طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام»

(6)

الكافي ج 4 ص 131 ك 14 ب 52 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 92 ب 47 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 229 ب 57 ح 47.

الاستبصار ج 2 ص 99 ب 51 ح 6.

«اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا

ص: 77

1- في التهذيب(في شهر رمضان)

2- في التهذيب(فإذا دخل إلى بلد قبل الخ) وفي الفقيه (وإذا دخل أرضاً الخ)

3- في الفقيه والاستبصار(وان دخل الخ)

يقرب-) تقدم تحت عنوان (اذا سافر الرجل

في رمضان (الخ)

(اذا سافرتم فاتخذوا سفرة-)

انظر السفرة

«اذا صام الرجل رمضان في السفر لم

يجزه وعليه الاعادة» (غ)

.التهذيب ج4 ص221 ب57 ح20.

(اذا صلی ركعتين بخطبة في السفر-)

انظر الجمعة

«اذا صليت في السفر شيئا من

الصلوات في غير وقتها فلا يضرك [\(1\)](#)»

(6)

.الفقيه ج1 ص358 ب88 ح10.

.التهذيب ج2 ص141 ب9 ح9.

.التهذيب ج3 ص235 ب23 ح125.

.الاستبصار ج1 ص244 ب245 ح2.

(اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك-)

يأتي في القصر تحت عنوان (عن

التقصير قال اذا (الخ)

«اذا كان الرجل في سفر [\(2\)](#) فدخل

ل وقت

الصلة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل

اهله فان شاء قصر وان شاء أتم وان اتم احب

(الى³)«(6)

الاستبصارج1ص241ب141ح7.

التهذيب ج3ص223ب23ح70.

(اذا كان في سفر فدخل)-) تقدم تحت

عنوان(اذا كان الرجل في سفر فدخل الخ)

((اذا كنت في سفر فقل: اللهم اجعل

مسيري عبراً وصمتني تقيراً وكلامي

ذكراً»(5)أو(6)

الفقيه ج2ص179ب74ح2.

(اذا مات الرجل في السفر مع النساء-)

انظر الغسل

(اذا مات الميت في سفر-) انظر الارث

«واربعة قد يجب⁴ عليهم التمام في

السفر كانوا او الحضر المكاري

ص: 78

1- في الاستبصار و موضع من التهذيب(من الصلاة في غير وقتها فلا يضر)

2- في التهذيب(اذا كان في سفر الخ)

3- في التهذيب(والا تمام احب^{إلي})

4- في الفقيه(اربعة يجب الخ)

والكري(1) والراعي والاشقان(2) لانه

(5)«(3) عملهم

الكافي ج3ص436ك12ب80ح.1.

التهذيب ج3ص215ب23ح.35.

الاستبصرار ج1ص232ب137ح.3.

الفقيه ج1ص281ب59ح.11.

(أربعة يجب عليهم)- تقدم تحت عنوان

(أربعة قد يجب الخ)

«اردنا ان نخرج فجئنا نسلّم على ابي

عبدالله عليه السلام فقال: كانكم طلبتم بركة

الاثنين؟ فقلنا:نعم فقال: وايّ يوم اعظم

شوما من يوم الاثنين؟ يوم قَدْنَا فيه نبِّينا

وارتفع الوحي عنا لا تخرجو واخرجو يوم

الثناء»

روضۃ الكافی ج8ص314ح492.

الفقيه ج2ص174ب68ح12.

«الارض تطوى من آخر الليل»(6)

الفقيه ج2ص174ب18ح7.

روضۃ الكافی ج8ص314ح491.

«ا اريد السفر فاصوم لشهري الذي

اسافر فيه؟ قال: لا، قلت: فاذا قدمت

افضليه؟ قال: لا، كما لا تصوم كذلك

لا تقضى [\(4\)](#)»[\(8\)](#)

الكافي ج حص 130 ك 14 ب 51 ح 4

(افتتح سفرك بالصدقة) يأتي تحت

عنوان (أيكره الخ)

(اقضي صلاة النهار بالليل في السفر) -

انظر القضاء

(اكون في السفر فاتي الماء) -

انظر الماء

(اكون في السفر فتحضر) -

انظر السجود

(اكون في السفر وتحضر) - انظر التيمم

«الا انئكم بشر الناس؟ قالوا بلى يا

رسول الله: قال: من سافر وحده، ومنع

رفده [\(5\)](#)، وضرب عبده»[\(6\)](#)/[\(7\)](#)

ص: 79

1- الکرى بالفتح على فعال المكتري (المجمع)

2- الاشتقان: من (شقن) قيل: هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر، وقيل: البريد، وفي الذكرى امر البيدر (المجمع)

3- في الفقيه (وروى الملاح، والاشتقان البريد)

4- يعني في صوم التطوع

5- المانع رفده اي عطاوه وصلته (المجمع)

الفقيه ج2 ص181 ب78 ح1.

«اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والغفو

والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي

وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري

بك احل وبك اسير، قال [\(1\)](#): ومن يخرج في

سفر وحده فليقل: ماشاء الله لا قوة الا بالله،

اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وأدّ

غيبتي» [\(6\)](#)

الكافي ج4 ص288 ك15 ب48 ح4.

الفقيه ج2 ص181 ب77 ح1 بتفاوت.

«امسكتُ لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب

وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم

فقلت: يا أمير المؤمنين رأيتك رفعتَ رأسكَ

وتبسمتَ قال: نعم يا اصيغ امسك لرسول

الله صلى الله عليه وآلـه كما امسكتَ لي فرفع رأسه الى

السماء وتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك

كما أخبرني، امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآلـه

الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسم

فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء

وتبسمت فقال: يا علي انه ليس من احد

يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية ثم يقول:

استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم

وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر

الذنوب إلا أنت، إلا قال السيد الكريم: يا

ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب

غيري أشهدوا أنني قد غفرت له ذنبه»

الفقيه ج 2 ص 178 ب 73 ح 2.

«ان اهل مكة يتّمّون الصلاة بعرفات؟

فقال: ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه،

لا، لا يتم [\(2\)](#)» (6)

الكافي ج 4 ص 519 ب 15 ح 197.

الفقيه ج 1 ص 286 ب 59 ح 37.

الفقيه ج 2 ص 281 ب 181 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 210 ب 23 ح 16.

التهذيب ج 5 ص 433 ب 26 ح 147.

التهذيب ج 5 ص 487 ب 26 ح 386.

«ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو

والاشان غاويان و الثلاثة نفر. وروى بعضهم

سفر» (7) (م)

الفقيه ج 2 ص 181 ب 78 ذيل ح 2.

روضۃ الكافی ج 8 ص 303 ذیل ح 465.

1- الى هنا ليس في الفقيه

2- في موضع من الفقيه وموضع من التهذيب(اي سفر أشد منه لا تتم). وفي موضع آخر من التهذيب(لا، لا يتموا)

(ان رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ کان فی سفر یسیر

على ناقة—) انظر الشكر

(ان الصلاة انما قصرت في السفر -)

انظر القصر

(ان صلیت وانت تمشی-الی ان قال-

ليس في السفر تطوع-(انظر الصلاة

«ان الله عزوجل تصدق على مرضى»

أُمتي ومسافريها بالقصير والافتخار (١) أيسر

احدكم (2) اذا تصدق بصدقة أن ترد عليه»

(م/٦)

الكافی ج4 ص127 ک14 ب48 ح2.

الكافى ج4ص127ك14ب48 ذيل ح3.

التهذيب ج4ص216ب57ح3.

التهذيب ج4 ص217 ب57 ذيل ح5.

الفقيه ج 2 ص 91 ب 47 ذيل ح 1.

(ان نفراً من المسلمين خروا الي

السف -) انظر المسلمين

(انا ضامن لمن خرج بيد سفراً -)

ناظر العمامة

«انا كنا نقضه (3) صلاة النها، اذا نزلنا

بـ: المغب والعشاء الآخرة فقا: لا، الله

اعلم بعباده حين رخص لهم (4) انما فرض الله

على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما

شيء الا صلاة الليل على بغيرك حيث توجه

بك»(6)

التهذيب ج2 ص16 ب3 ح9.

الفقيه ج1 ص284 ب59 ح27.

(ان لنسافر ولا يكون-انظر النورة

(انا نسافر فربما بلينا-)انظر الماء

(انت في وقت المغرب في السفر-)

انظر الاوقات

(انت في وقت من المغرب-)

انظر الاوقات

(انه رخص للنساء في السفر-)

يأتي في الغسل تحت عنوان(الغسل

يوم الجمعة على الخ)

(اني اكون في السفر-)انظر القبلة

«ايكره السفر في شيء من الايام

ص: 81

1- في الفقيه وموضع من الكافي والتهذيب(ومسافريها بالافطار في شهر رمضان)

2- في الفقيه(أيحب احدهم)وفي موضع من الكافي والتهذيب (يعجب احدكم الخ)

3- في الفقيه(كنا نقضي الخ)

4- كلمة(لهم)ليست في الفقيه

المكرهه الاربعاء وغيره؟ فقال: افتح

سفرك بالصدقة واقرء آية الكرسي اذا

بدالك»(6)

الكافي ج4ص283ك15ب45ح3.

الفقيه ج2ص175ب69ح2بتفاوت.

التهذيب ج5ص49ب5ح13.

(ايها الناس انكم في دار هدنة وانتم

على ظهر سفر-) انظر القرآن

(بينا رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في بعض اسفار-)

انظر الايمان

(تجزـيك اقامة في السفر-) انظر الاقامة

(تذاكر الناس - الى أن قال - في السفر

فكثرة الزاد-) انظر المروءة

«تصدق واخرج أي يوم شئت»(6)

الكافي ج4ص283ك15ب45ح4.

روضـةـ الكافـيـ ج8ص273ذيلـ حـ 408ـ .

الفقيـهـ ج2ص175ب69ح1ـ .

الـ تـهـذـيبـ جـ 5ـ صـ 4ـ 9ـ بـ 5ـ حـ 1ـ 4ـ .

(الحد في السفر-) انظر الحدود

(حق على المسلم اذا اراد سفراً-)

انظر الحقوق

(خرج تميم الداري وابن ييدي وابن ابي

مارية في سفر)-(انظر الوصية

خرجت الى ارض)-(انظر الضياع

«خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا

الشجر [\(2\)](#)، فقال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا نبال

قلت: لبيك، قال: انه لم يجب على احد من

اهل هذا العسكر ان يصلى اربعاء غيري

وغيرك وذلك انه دخل [\(3\)](#) وقت الصلاة قبل

ان نخرج»

الكافي ج3ص434ك12ب78ح3.

التهذيب ج3ص161ب10ح10.

التهذيب ج3ص224ك23ح72.

الاستبصار ج1ص240ب141ح3.

(خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا

مسجد الشجرة)-(تقدم بتفاوت.

« الخيار أمتى الذين اذا سافروا افطروا

ص: 82

1- في الفقيه(افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدللك واقرء آية الكرسي واحتجم اذا بدللك)

2- في الاستبصار(حتى اتينا مسجد الشجرة الخ)

3- في موضع من التهذيب(ان يصلى اربعاً غيري وغيرك وذلك انه دخل الخ) وفي الاستبصار(غيري وغيرك انه دخل الخ)

وَقَصَرُوا، وَإِذَا حَسِنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا

اسْأَوْا اسْتَغْفَرُوا، وَشَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ ولَدُوا

فِي النَّعْمَ وَغَذَدُوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيْبَ الطَّعَامِ

وَيَلْبِسُونَ لِينَ الثِّيَابِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ

يَصِدِّقُوا» (م/5)

.الكافـي جـ4 حـ48 بـ16 كـ127 حـ4

.الفـقيـه جـ2 صـ91 بـ47 حـ6

«رجل صام في السفر فقال: إن كان

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه

القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»

(6)

.الكافـي جـ4 حـ49 بـ14 كـ128 حـ1

.الفـقيـه جـ2 صـ93 بـ47 حـ15

.الـتهـذـيب جـ4 حـ220 بـ57 حـ18

.الـتهـذـيب جـ4 حـ221 بـ57 حـ19

«رجل صلي في السفر أربعاءً يعيد أم

لا؟ قال: إن كان قرأت عليه آية التقصير

وفسرت له فصلى أربعاءً أعاد، وإن لم يكن

قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»

(5)

.الـتهـذـيب جـ3 صـ226 بـ23 حـ80

«رجل فاته صلاة من صلاة السفر

فذكرها في الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما

فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر

مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقضى في

السفر صلاة الحضر كما فاته [\(1\)](#)»^(غ)

الكافي ج3ص435ك12ب78ح.

التهذيب ج3ص162ب10ح11.

(رجل يريد السفر فيخرج متى -)

انظر القصر

(رجل ي يريد السفر متى -) انظر القصر

(الرجل اذا خرج من منزله الى السفر -)

انظر الطلاق

(الرجل يحج عن أخيه - إلى أن قال -

اللهم ما أصابني في سفري هذا -)

انظر الحج

(الرجل ي يريد السفر فيخرج -)

انظر القصر

(الرجل ي يريد السفر متى -) انظر القصر

(الرجل يكون في السفر فيقطع -)

انظر السجود

1- كلمة(كما فاتته) ليست في التهذيب

(الرجل يكون معه اهله في السفر-)

انظر المjamعة

(الرجل يموت في السفر- انظر الغسل

(الرفق ثم السفر- انظر الرفق

(سافرت مع ابي جعفر الى مكة-)

انظر الحلف

«سافروا تصحروا، وجاحدوا تعنموا،

وحجّوا تستغنو» (م)

الفقيه ج 2 ص 173 ب 67 ح 2.

«السفر قطعة من العذاب فإذا قضى

احدكم سفره فليسع الإياب إلى أهله»

(م)

الفقيه ج 2 ص 197 ب 106 ح 2.

الفقيه ج 4 ص 273 ب 176 ذيل ح 8.

«سير المنازل يندد الزاد ويسيء

الأخلاق ويخلق الشباب والسير ثمانية

عشر (1)»

الفقيه ج 2 ص 197 ب 106 ح 3.

«سيراوا البردين (2)؟ قلت: انا نتخوف

من الهوام، فقال: ان اصابكم شيء فهو خير

لكم مع انكم مضمونون» (6)

(سيروا وانسلوا-) انظر المشيء

(الشوم للمسافر-) انظر الشوم

«الصائم في السفر [\(3\)](#) في شهر رمضان»

كالمفطر فيه في الحضر، ثم قال: إن رجلاً

اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اصوم

شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا

رسول الله انه علي يسيراً؟ فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزوجل تصدق على مرضى

امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان

ايعجب [\(4\)](#) احدكم لوت صدق

ص: 84

1- قوله (والسير ثمانية عشر) اي ثمانية عشر متزلاً، او يوماً، قال: بعض شراح الحديث: الاول للحال فيكون المعنى ان السير المنفرد للزاد والمسيء للأخلاق والخلق للثياب إنما يكون كذلك اذا كان ثمانية عشر فما زاد فيبتداوه ثمانية عشر، واما للاستيناف او العطف فيكون المراد ان السير المحمود الذي ليس فيه انفاد الزاد واسألة الاعراق والأخلاق الثياب هو السير ثمانية عشر فما نقص فمتهاه ثمانية عشر، فثمانية عشر على الاول مبتداء السير المذموم واعلى الثاني منتهى السير المحمود (المجمع)

2- لبردين: تثنية البرد والمراد بهما على ما في بعض الشروح الغداة والعشاء

3- في الفقيه والتهذيب (الصائم في شهر رمضان في السفر الخ)

4- في الفقيه (أيحب احدكم الخ)

بصدقه ان تردد عليه!!»(6)

الكافي ج4 حص127 ك14 ب48 ح3.

التهذيب ج4 حص127 ب57 ح5.

الفقيه ج2 حص90 ب47 ح1.

(الصائم في شهر رمضان في السفر-)

تقديم تحت عنوان(الصائم في السفر في

شهر رمضان الخ)

«صحبت ابا عبدالله عليه السلام وهو متوجه

الى مكة فلما صلى قال:«اللهم خل سبيلنا

واحسن تسيرنا واحسن عافيتنا» وكلما

صعد اكمة [\(1\)](#) قال:«اللهملك الشرف [\(2\)](#)

على كل شرف»)

الكافي ج4 حص128 ك15 ب48 ح1.

(صحبت الرضا في السفر-)

انظر المغرب

(صل صلاة الليل في السفر-)

انظر الليل

(صلوا في السفر-) انظر الجمعة

«صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام عند

الزوال فقلت:بأبي وأمي وقت العصر فقال:

وقت ما تستقبل ابلك، فقلت: اذا كنت في

غير سفر؟ فقال: على أقل من قدم ثلثي قدم

وقت العصر»

الكافي ج3ص431ك12ب76ح.1.

(صلیت الظہر اربع رکعات وانا

فی السفر-) انظر الظہر

«الصلة في السفر ركعتان ليس قبلهما

ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث»(6)

الاستبصار ج1ص220ب131ح.1.

التهذيب ج2ص13ب2ح.5.

«الصلة في السفر ركعتان ليس قبلهما

ولا بعدهما شيء إلا المغرب (4) فان

بعدهما اربع رکعات لا تدعهن في حضر ولا

سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل

صلاة الليل واقضه»(6)

الكافي ج3ص12ك439ب82ح.3.

التهذيب ج2ص13ب2ح.5.

التهذيب ج2ص14ب2ح.8.

ص: 85

1- أَكْمَة: تل صغير (المجمع)

2- الشرف محركة العول والمكان العالى (المجمع)

3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب

4- الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب الا انه زاد فيهما: (الا المغرب ثلاث)

التهذيب ج2 ص163 ح2.

التهذيب ج3 ص169 ح10.

الاستبصار ج1 ص220 ب1 ح131.

«عليكم بالسفر بالليل فان الارض

تطوى بالليل» (م/6)

روضة الكافي ج8 ص314 ح489.

الفقيه ج2 ص174 ب6 ح6.

«عليكم بالسير بالليل فان الارض

تطوى بالليل» (م/6)

الفقيه ج2 ص174 ب28 ح6.

روضة الكافي ج8 ص314 ح489.

(عن الاربع ركعات بعد المغرب في

السفر) انظر النوافل

(عن امرأة حاضت في السفر)

انظر الحيض

(عن امرأة كانت معنا في السفر)

انظر المغرب

(عن امرأة ماتت في سفر وليس معها)

انظر الغسل

(عن التطوع بالنهار وانا في السفر)

انظر التطوع

(عن التقصير)- انظر القصر

(عن ثلاثة نفر كانوا في سفر)-

انظر التيمم

(عن الجمعة في السفر)- انظر الجمعة

(عن الخروج اذا دخل شهر رمضان)-

انظر شهر رمضان

(عن الخروج يوم الاربعاء)-

انظر الاربعاء

(عن رجل اجنبي في السفر)-

انظر التيمم

(عن رجل أمينا بالسفر)- انظر الجمعة

(عن رجل أمينا في السفر)-

انظر الجمعة

«عن رجل خرج في سفر [\(1\)](#) ثم تبادله

الإقامة وهو في صلاته، قال: يتم اذا بدت

له الاقامة»[\(7\)](#)

الكافي ج3ص435ك12ب78ح .8

التهذيب ح3ص224ب23ح .73

الفقيه ج1ص280ب59ح .34

(عن رجل خرج من بغداد- الى أن قال-

لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا-)

1- في الفقيه(عن الرجل يخرج في السفر ثم الخ)

انظر القصر

«عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في

السفر فأخَرَ الصلاة حتى قدم فهو يريد أن [\(1\)](#)

يصليها اذا قدم الى اهله فensi حين قدم الى

اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال:

يصليها ركعتين صلاة المسافر لأن الوقت

دخل وهو مسافر كان [\(2\)](#) ينبغي له ان يصلى

عند ذلك»[\(5\)](#)

التهذيب ج2ص13ب2ح4.

التهذيب ج3ص162ب10ح12.

التهذيب ج3ص225ك23ح76.

«عن رجل سافر في رمضان فادركه

الموت قبل ان يقضيه قال: يقضيه افضل

اهل بيته»[\(6\)](#)

التهذيب ج4ص325ب23ح75.

(عن رجل سافر من ارض -)

انظر الضياع

«عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة

ستة اشهر او نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر

وشهرين فقال: ترد فضل ما عندها في

الميراث»[\(5\)](#)

التهذيب ج9 ص243 ح20.

«عن رجل صام شهر رمضان في السفر

فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله نهى

عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه

الصوم»(6)

التهذيب ج4 ص221 ب57 ح.

التهذيب ج4 ص328 ب72 ح.

«عن رجل صلي و هو مسافر فأتم

الصلاه قال: ان كان في وقت [\(3\)](#) فليعد و ان

كان الوقت قد مضى فلا»(6)

الكافي ج3 ص435 ك12 ب78 ح.

التهذيب ج3 ص169 ب10 ح.

التهذيب ج3 ص225 ك23 ح.

الاستبصار ج1 ص241 ب24 ح.

«عن رجل قدم من سفر في شهر

رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال:

يصوم»(8)

الكافي ج4 ص132 ك14 ب52 ح.

التهذيب ج4 ص255 ب61 ح.

ص: 87

- 1- في موضعين من التهذيب(فهو يريد يصلحها)
- 2- في موضع من التهذيب(فكان)
- 3- في موضع من التهذيب(ان كان في الوقت الخ

(عن رجل كان في سفر فلما-)

انظر الطلاق

(عن رجل كان في سفر وكان معه-)

انظر التيمم

(عن رجل كان في سفر ومعه جارية-)

انظر الوصية

(عن رجل كان في سفره فلما-)

انظر الطلاق

(عن رجل مات في السفر مع-)

انظر الغسل

«عن رجل يدخل مكة من سفره وقد

دخل وقت الصلاة قال: يصلي ركعتين وان

خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة

فليصل اربعا»(6)

التهذيب ج2ص13ب2ح.

التهذيب ج3ص222ب23ح66بتفاوت.

الاستبصار ج1ص239ب141ح1بتفاوت.

الفقيه ج1ص284ب59ح24بتفاوت.

الكافي ج3ص437ب12ح78 بتفاوت.

«عن رجل يدخل من سفره [\(1\)](#) وقد دخل

وقت الصلاة [\(2\)](#) قال: [\(3\)](#) يصلی رکعتین فاذا

خرج (4) الى سفره وقد دخل وقت الصلاة

فليصل اربعاً (5)«(6)

الكافي ج3ص126ك39ب78ح4.

الفقيه ج1ص286ب59ح24.

التهذيب ج2ص13ب2ح2.

التهذيب ج3ص222ب23ح66.

الاستبصار ج1ص239ب141ح1.

(عن رجل يسافر من ارض -)

انظر الضياع

«عن رجل يقبل في شهر رمضان من

سفر (6) حتى يرى انه سيدخل اهله صحوة (7)

ص: 88

1- في موضع من التهذيب (عن رجل يدخل مكة من سفره الخ)

2- في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال الخ)

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (قال)

4- في الفقيه والاستبصار والتهذيب (وان خرج)

5- في الفقيه (يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصدق ذلك الخ) اقول ويأتي تصديقه تحت عنوان (في الرجل يقدم من سفره الخ)

6- في الكافي (عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر الخ) وفي التهذيب (عن الرجل يقبل في شهر رمضان الخ)

7- صحوة النهار: بعد طلوع الشمس (المجمع)

او ارتفاع النهار قال: اذا طلع الفجر وهو

خارج لم يدخل فهو بال الخيار ان شاء صام وان

شاء افطر»(6)

الفقيه ج2 ص93 ب47 ح12.

الكافي ج4 ص132 ك14 ب52 ح5.

التهذيب ج4 ص255 ب61 ح7.

(عن رجل يكون معه اهله في السفر-)

انظر المجامعة

(عن رجل يمر بعض الامصار-)

انظر الضياع

(عن الرجل في السفر لا يجد الماء-)

انظر التيمم

(عن الرجل قدم من سفر-): يأتي تحت

عنوان (عن الرجل يقدم الخ)

«عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟

قال: اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام

ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع

الفجر فليفطر ولا صيام عليه، وان قدم بعد

زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً، وان

قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام

ذلك اليوم ان شاء»(غ)

التهذيب ج4 ص327 ح72

«عن الرجل المسافر اذا دخل فى

الصلاه مع المقيمين قال:فليصل صلاه ثم

ليسلم و ليجعل الاخرين [\(1\)](#) سبحة»(6)

التهذيب ج3 ص165 ح10

التهذيب ج3 ص227 ب23 ح84

الاستبصار ج1 ص425 ب260 ح1.

(عن الرجل المسلم يموت في السفر -)

انظر الغسل

(عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر -)

انظر الاقامة

(عن الرجل يأتي جاريته في شهر

رمضان بالنهار في السفر -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يجامع اهله في السفر -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يجنب في السفر -)

انظر التيمم

(عن الرجل يخاف الجنابة في السفر -)

انظر الليل

1- في الاستبصار وموقع من التهذيب(وليجعل الآخر تين سبحة)

(عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا

يريد السفر- انظر القصر

«عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له

الإقامة وهو في صلاته ايتم أم يقصّر؟ قال

يُتَمَّ اذا بدت له الْإِقْامَةِ» (7)

.74 التهذيب ج3ص224ب23ج

(عن الرجل يخرج في سفره-)

انظر القصر

«عن الرجل يخرج في سفر يريد له

فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على

فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة

له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في

الصلة (1)؟ قال: تمت صلاته ولا يعيده»

(6)

.102 التهذيب ج3ص230ب23ج

.40 التهذيب ج4227ب57ج

.2 الاستبصار ج1ص228ب134ج

.7 الفقيه ج1ص281ب54ج

«عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له

في الْإِقْامَةِ وهو في الصلاةِ قال: يُتَمَّ اذا

بدت له الْإِقْامَةِ (2) وعن الرجل يشبع اخاه

إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير

والافطار قال: لا باس بذلك، ولا باس

بالجمع بين الصالاتين في السفر والحضر من

علة وغير علة، ولا باس بتأخير المغرب في

السفر حتى يغيب الشفق، ولا باس بتأخير

المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل

إلى ربع الليل»⁽⁷⁾

الفقيه ج 1 ص 285 ب ح 59.

الكافي ج 3 ص 435 ك 12 ب ح 78.

التهذيب ج 3 ص 224 ب ح 23.

(عن الرجل يخرج في السفر ومعه

امراة)- انظر الغسل

(عن الرجل يخرج في السفر وهو-)

انظر القصر

«عن الرجل يخرج مع القوم في السفر

پريده⁽³⁾ فدخل عليه الوقت وقد خرج من

القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف

بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ما

ص: 90

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب(ما يصنع في الصلاة التي كان صلاتها ركعتين قال الخ)

2- إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيب

3- في التهذيب والاستبصار(عن الرجل يخرج في سفر يريده الخ) و تقدم تحت عنوانه

يصنع بالصلاحة التي كان صلاها ركعتين؟

قال: تمت صلاته ولا يعيد» (5)

الفقيه ج 1 ص 281 ب 59 ح .7

التهذيب ح 2 ص 230 ب 23 ح .102

التهذيب ح 4 ص 227 ب 57 ح .40

الاستبصار ج 1 ص 228 ب 134 ح .2

(عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد

السفر-) انظر الصوم

«عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة

في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصل إليها قال:

يصل إليها اربعا، وقال: لا يزال يقصر حتى

يدخل بيته» (6)

التهذيب ح 3 ص 162 ب 10 ح .13

(عن الرجل يدركه شهر رمضان في

السفر-) انظر الصوم

(عن الرجل يريد السفر في رمضان-)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يريد السفر في كم-)

انظر القصر

(عن الرجل يسافر فيركب-)

انظر السفينة

(عن الرجل يسافر في رمضان-)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يسافر في شهر رمضان انه-)

انظر شهر رمضان

«عن الرجل يسافر في شهر رمضان

فيصوم فقال: ليس من البر الصيام في

السفر»(7)

التهذيب ج4 ص217 ب57 ح7

الفقيه ج2 ص92 ب47 ح9 بتفاوت.

(عن الرجل يسافر في شهر رمضان

ومعه جارية-) انظر شهر رمضان

(عن الرجل يسافر مع امرأته-)

انظر الغسل

(عن الرجل يصاحب الرجل-) يأتي في

الوصية تحت عنوان (عن رجل مات

بغير وصية الخ)

«عن الرجل يصلي في السفر اربع

ركعات ناسياً⁽¹⁾ قال: ان ذكر في ذلك اليوم

فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم

افلا اعادة عليه»(غ)(6)

الفقيه ج1 ص281 ب59 ح10.

1- في التهذيب والاستبصار(عن الرجل ينسى فيصلني في السفر اربع ركعات الخ) ويأتي تحت عنوانه

التهذيب ج3ص169ب10ج34.

التهذيب ج3ص225ب23ج79.

الاستبصار ج1ص241ب142ج2.

(عن الرجل يعرض له السفر -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يعرض له السفر -)

انظر شهر رمضان

(عن الرجل يقبل في شهر رمضان -)

يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقدم في

(الخ)

«وعن الرجل يقدم 1) في شهر رمضان

من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحرة

او ارتفاع النهار، فقال: اذا طلع الفجر وهو

خارج ولم يدخل اهله فهو بال الخيار ان شاء

صام وان شاء افطر» (6)

الكافي ج4ص132ك14ب52ج5.

التهذيب ج4ص225ب11ج7.

الفقيه ج2ص93ب47ج12.

(عن الرجل يقدم من سفر (1) بعد العصر

في شهر رمضان فيصيب امرأته حين ظهرت

من الحيض ايقاعها؟ قال: لا بأس (2) »

التهذيب ج4 حص242 ب58 ح17.

التهذيب ج4 حص254 ب61 ح4.

الاستبصار ح2 حص109 ب55 ح7.

الاستبصار ح2 حص113 ب59 ح3.

«عن الرجل يقدم من سفر في شهر

رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس

فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به»(غ)

التهذيب ج4 حص255 ب61 ح5.

«عن الرجل يقدم من سفر في شهر

رمضان فيدخل اهلة حين يصبح اوارتفاع

النهار، قال: اذا طلع الفجر وهو خارج ولم

يدخل اهلة فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء

أفطر»(5)

الكافي ج4 حص132 ك14 ب52 ح6.

التهذيب ج4 حص256 ب61 ح8.

(عن الرجل يقدم من سفره)- تقدم تحت

عنوان(عن الرجل يقدم من سفر الخ)

ص: 92

1- في موضع من الاستبصار(من سفره)

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب(لا بأس به)

(عن الرجل يكون في السفر فلا يجد

الماء)-انظر التيمم

(عن الرجل يكون في السفر ومعه

جارية-)انظر القتل

(عن الرجل يكون في السفر ومعه

السكين)-انظر الحديد

«عن الرجل يكون مسافراً^ا[\(1\)](#) ثم يقدم

فيدخل بيوت الكوفة[\(2\)](#) ا يتم الصلاة ام

يكون مقصراً حتى يدخل اهله؟ قال: بل

يكون مقصراً حتى يدخل اهله»[\(7\)](#)

الكافي ج 3 ص 434 ك 12 ب 78 ح .5

الفقيه ج 1 ص 284 ب 59 ح .26

التهذيب ج 3 ص 222 ب 23 ح .64

الاستبصار ج 1 ص 242 ب 243 ح .2

(عن الرجل يكون معه اهله في السفر-)

انظر المجامعة

(عن الرجل يكون معه الماء في السفر-)

انظر التيمم

(عن الرجل يموت في السفر-)

انظر الغسل

«عن الرجل ينسى ف يصلّي في السفر

اربع ركعات قال: ان كان ذكر في ذلك اليوم

فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم

فلا اعادة عليه»(6)

التهذيب ح3ص169ب10ح.34

التهذيب ح3ص225ب23ح.79

الاستبصار ج1ص241ب242ح.2.

الفقيه ج1ص281ب281ح10بنقاوت.

(عن الرجل ينوي السفر-)

انظر شهر رمضان

(عن السفر وفي كم-) انظر القصر

(عن صلاة النافلة في السفر-)

انظر النوافل

(عن الصلاة بالليل في السفر-)

انظر الليل

(عن الصلاة تطوعا في السفر-)

انظر التطوع

«عن الصلاة في السفر فقال: لا تصل

على الجادة واعتنزل جانبها»(6)

التهذيب ح2ص221ب11ح.77

(عن الصلاة في السفر قال ركعتين-)

انظر التطوع

-
- 1- في الفقيه(في الرجل يكون مسافرا الخ)
 - 2- في الاستبصار(فيدخل بيوت مكة الخ)

«عن الصلاة في السفر وانا امشي قال:

اوم ايماء او اجعل السجود اخفض من

الركع»(6)

التهديب ح3ص229ب23ح97.

(عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في

السفر-) انظر الصيام

(عن الصيام في السفر-) انظر الصوم

(عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر-)

انظر القضاء

(عن قوم اصطحبوا في سفر-)

انظر السرقة

(عن قوم خرجوا في سفر-) انظر القصر

(عن قوم كانوا في سفر-) انظر التيمم

(عن القوم يكونون في السفر-)

انظر الغسل

(عن الذين يكررون الدواب- الى أن قال

-اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر-)

انظر الكراء

(عن المرأة تموت في السفر-)

انظر الغسل

(عن المرأة كانت معهم في سفر-)

انظر المغرب

(عن النصراني يكون في السفر-)

انظر الغسل

(عن وقت صلاة الليل في السفر-)

(عن وقت الظهر في يوم الجمعة في

سفر-)(انظر الاوقات

(فانتني صلاة الليل في السفر-)

انظر الليل

(فالرجل في السفر يكون معه السكين-)

تقدم في الحديد تحت عنوان(في الحديد

(الخ)

(فمن شهد منكم الشهر-)(انظر الصوم

(في الجارية تموت مع الرجال في

السفر-)(انظر الغسل

(في رجل اجنب في سفر-)(انظر التيمم

(في رجل اصابته جنابة في السفر-)

انظر التيمم

(في الرجل يخرج في سفره بقرية له

او دار فينزل فيها قال: يتم الصلاة ولو لم

يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر ولি�صم

اذا حضره الصوم وهو فيها»(6)

التهذيب ج3 ص211 ب23 ح21

الاستبصار ج1 ص229 ب229 ح135 ح5.

(في الرجل يخرج من منزله -)

ص: 94

انظر القصر

(في الرجل يريد السفر-)

انظر شهر رمضان

(في الرجل يسافر فيمِر-)(انظر القصر

(في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر-)

انظر شهر رمضان

(في الرجل يسافر في شهر رمضان

فيه موت-)(انظر القضاء

«في الرجل يسافر في شهر رمضان

يصوم او يقطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال

فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم، وقال:

يعرف ذلك يقول علي عليه السلام

اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم

علي، يعني الصيام؟»(6)

الكافي ج4 حص131 ك16 ب52 ح3.

(في الرجل يسافر ومعه-)

انظر شهر رمضان

«وفي الرجل يقدم من سفره(1) في وقت

صلوة(2) فقال: ان كان لا يخاف خروج

الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت

فليقصّر(6) و(7)

الفقيه ج1ص284ب25ح.

التهذيب ج3ص223كى23ح68.

التهذيب ج3ص223كى23ح69.

الاستبصار ج1ص240ب141ح5.

الاستبصار ج1ص241ب141ح6.

«في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل

عليه وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف ان

يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وان كان يخاف

ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل

وليقصر»(5)أو(6)

التهذيب ج3ص166ب10ح15.

(في الرجل يكون مسافر اثم-) تقدم

تحت عنوان(عن الرجل يكون مسافرا الخ)

(في الرجل يموت في السفر-)

انظر الغسل

(في الرجل يوقت على)- انظر الصوم

(في المضارب ما اتفق في سفره-)

انظر المضاربة

في المضاربة ما اتفق في سفره-)

ص: 95

- 1- في موضع من التهذيب(من سفر)
- 2- في التهذيب والاستبصار(في وقت الصلاة)

انظر المضاربة

«في وصية رسول الله صلى الله عليه وآلله علیي علیه السلام لا

تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع

الواحد، وهو مع الاثنين ابعد، ياعليي ان

الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان

غاويان و الثلاثة نفر، قال: وروى بعضهم

(سفر) (7-5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 303 ح 465.

الفقیہ ج 2 ص 181 ب 78 ح 2.

(في وصية لقمان لابنه يا بنی سافر -)

انظر لقمان

(قال رسول الله صلى الله عليه وآلله ذات يوم لعمّار في

سفر له -) انظر التیمم

(قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم -)

انظر لقمان

(قالوا ربنا باعد بين اسفارنا -)

انظر الذنب

(قضى امير المؤمنین علیه السلام بين رجلین

اصطحبا في سفر -) انظر الصلح

«قلت لابي جعفر علیه السلام: يقول الناس:

تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى؟ قال:

هكذا-ثم عطف ثوبه-»

روضۃ الکافی ج8 ص314 ح490.

(القوم يكونون في السفر)-انظر الغسل

«كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع

عياله في بيت ثم قال: اللهم اني استودعك

الغداة نفسي ومالی واهلي وولدي الشاهد

منا و الغائب، اللهم احفظنا واحفظ علينا،

اللهم اجعلنا في جوارك، اللهم لا تسلبنا

نعمتك ولا تغير مابنا من عافيتك وفضلك»

الکافی ج4 ص283 ک15 ب45 ح2.

(كان أبي عليه السلام يدعو بالظهور في السفر)-

انظر الصلاة

(كان أبي يقضي في السفر-)

انظر القضاء

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه له اذا كان في سفر-)

انظر الجمع بين الصلاتين

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه في سفر فاذا شيخ-)

انظر الوقوف

«كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه في سفره اذا هبط

سبح واذا صعد كبر»(6)

الکافی ج4 ص287 ک15 ب48 ح2.

الفقيه ج2 ص174 ح1.

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يسافر يوم الخميس -)

انظر الخميس

«كان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال:

ص: 96

اللهم خل سبيلاً واحسن تسيراً واعظم

عافيتك»

الفقيه ج2 ص177 ب72 ح2.

«كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اراد

الخروج الى بعض امواله اشتري السلامة

من الله عزوجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا

وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله

عزوجل وانصرف حمد الله تعالى وشكراً

وتصدق بما تيسر له»(5)

الفقيه ج2 ص176 ب69 ح5.

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا سافر -)

انظر الزاد

(كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخاً -)

انظر القصر

(كنا نقضي صلاة النهار -) تقدم تحت

عنوان (انا كنا نقضي الخ)

(كنت عند ابي عبدالله عليهما السلام بمكة -)

انظر المصاحبة

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى -)

انظر المغرب

«كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة

والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال

شهر رمضان فافطر فقلت له: جعلت فدك

امس كان عن شعبان [\(1\)](#) وانت صائم واليوم

من شهر رمضان وانت مفطر؟ فقال: ان ذاك

تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس

لنا أن نفعل الا ما أمرنا»

الكافي ج4ص131ك14ب51ح5.

التهذيب ج4ص236ب57ح68.

الاستبصار ج2ص103ب53ح4.

(كنت مع اصحاب لي في سفر)

انظر السهو

(كنت مع الرضاء في سفره-)

انظر التواضع

(لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر-)

انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بأن تعجل العتمة في السفر-)

انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في

السفر-) انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بأن يؤخّر المغرب في السفر-)

انظر الجمع بين الصلاتين

1- في التهذيب والاستبصار (كان من شعبان)

(لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل

في السفر-) انظر الليل

(لا بأس بأن يعجل العشاء الآخرة في

السفر-) انظر الجمع بين الصالاتين

(لا بأس بالخروج في السفر-)

انظر الجمعة

(لا بأس للمسافر أن يتم السفر-)

انظر القصر

(لا تخرج في سفر وحدك-) تقدم تحت

عنوان (في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(لا تخرج يوم الجمعة-) انظر الجمعة

(لا تدع أربع-) انظر النوافل

حاجة»(6)

«لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه

الفقيه ج2ص174ب68ح.11.

«لا تسافرنّ وحدك»(6)

الكافي ج1ص534ك26ب69ذيل ح.9.

(لا تصحبنّ في سفرك من لا-)

انظر المصاحبة

«لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته»(6)

.التهذيب ج3ص162ب10ذيل ح.13

التهذيب ج3 ص222 ح23 بـ65 بتفاوت.

الاستبصار ج1 ص242 ح143 بـ3 بتفاوت.

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآلله يصوم في السفر -)

انظر الصوم

«ولو أنّ رجلاً مات صائمًا في السفر ما

صلیتُ[\(1\) عليه](#)»[\(6\)](#)

الكافي ج4 ص128 ك14 بـ48 ح7.

الفقيه ج2 ص91 بـ3 ح47.

التهذيب ج4 ص217 بـ57 ح4.

«لو كان الرجل منكم اذا اراد سفراً[\(2\)](#)

اقام على باب داره تلقاه (الوجه الذي

يتوجّه اليه[\(3\)](#) فقرأ فاتحة الكتاب امامه[\(4\)](#)

وعن يمينه وعن شماله[\(5\)](#) وآية الكرسي

ص: 98

1- في الفقيه (لما صلّيت عليه)

2- في التهذيب وموضع من الكافي (اذا اراد السفر)

3- في التهذيب والكافي (تلقاء وجهه الذي يتوجّه له الخ)

4- في موضع من الكافي (قرء الحمد امامه الخ)

5- وفي موضع من الكافي (وعن شماله والمعودتين امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي

الخ)

اما منه وعن يمينه وعن شماله ثم قال: "اللهم

احفظني واحفظ ما معني وسلمي وسلم ما

معي وبلغني وبلغ ما معني ببلاغك

الحسن" (1) لحفظه الله ولحفظه (2) ما معه

وسلمه وسلم ما معه وبلغه (3)، وبلغ ما معه

قال: ثم قال: يا صبح (4) اما رأيت الرجل

يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما

معه وبلغ ولا يبلغ ما معه قلت: بلى جعلت

(7) فداك (5) «

الفقيه ج 2 ص 177 ب 72 ح 1.

الكافي ج 2 ص 543 ك 6 ب 50 ح 11.

الكافي ج 4 حص 283 ك 15 ب 46 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 49 ب 5 ح 16.

«ليس في السفر تطوع» (6)

التهذيب ج 3 ص 229 ك 23 ذيل ح 96.

(ليس في السفر جمعة-) انظر الجمعة

«ليس من البر الصوم في السفر»

(7)

الفقيه ج 2 ص 92 ب 9 ح 47.

التهذيب ج 4 ص 218 ب 57 ذيل ح 7.

«ليس من البر الصيام في السفر»

التهذيب ج4 ص218 ب57 ذيل ح.7

الفقيه ج2 ص92 ب47 ح.9.

«ليس من المروءة ان يحدث الرجل بما

يلقى في السفر خير أو شر»⁽⁶⁾

الفقيه ج2 ص180 ب75 ح.3.

«ما استخلف رجل⁽⁶⁾ على اهله

بخلافة⁽⁷⁾ افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد

الخروج الى سفر يقول: اللهم اني استودعك

نفسی واهلی ومالی وذریتی⁽⁸⁾ ودنيا

ص: 99

1- في الفقيه(لما صليت عليه)

2- في الكافي والتهذيب(وحفظ ما الخ)

3- في التهذيب(وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ الخ)

4- قوله(قال ثم قال يا صباح) ليس في موضع من الكافي.

5- قوله(قلت بلي جعلت فداك). ليس في موضع من الكافي

6- في موضع من الكافي والتهذيب(ما استخلف عبد الخ)

7- في موضع من التهذيب(على اهله خليفة)

8- في موضع من الكافي والتهذيب(وديني)

وآخرتي واماتني وخاتمة عملي الا اعطاه

الله ما سأله»(6-م)

الكافي ج4ص3283ك15ب45ح1.

الكافي ج3ص480ك12ب97ح1.

الفقيه ج2ص177ب71ح1

الفقيه ج2ص311ب213ح0بنفاوت.

التهذيب ج3ص309ب31ح5.

التهذيب ج5ص49ب5ح15.

«ما تقول في الصلاة في السفر كيف

هي؟ وكم هي؟ فقال: ان الله عزوجل يقول:

«وَإِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» فصار

التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في

الحضر قالا قلنا انما قال الله عزوجل (فليس

عليكم جناح) ولم يقل افعلوا فكيف او جب

ذلك كما اوجب التمام في الحضر؟

قال: أو ليس قد قال الله عزوجل: «إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ

أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا» الا

ترى أن الطواف بهما واجب مفروض لان

الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام

وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه

النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه

قالا قلنا له فمن صلى في السفر أربعاء أعيد

ام لا؟ قال : ان كان قد قرأت عليه آية

التقصير وفسّرت له فصلى اربعاء اعاد، وان

لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة

عليه، والصلة كلها في السفر الفريضة

ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث

ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في

السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر

رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة

يوم من المدينة يكون اليها يريد ان أربعة

وعشرون ميلاً - فقصر واخطر فصارت سنة

وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين

افطر العصاة قال: فهم العصاة إلى يوم

القيمة وإن لعرف ابناء هم وابناء ابنائهم إلى

يومنا هذا» (5)

الفقيه ج1ص278ب59ح1.

(ما تقول في قوم كانوا في السفر -)

انظر الصلاة على الميت

(ما تقول في المرأة تكون في السفر -)

انظر الغسل

(ما الحد في السفر الذي -)

انظر الحدود

(ما من سفر ابلغ -) انظر مكة

ص: 100

(متى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ-)

يأتي في القصر تحت عنوان(في التقصير

في الصلاة بريد الخ)

«المتم في السفر كالمحصر في

الحضر»(6)

الفقيه ج1ص281ب59ح9.

(المضارب ما اتفق في سفره-)

انظر المضاربة

(من اراد سفراً فليسافر يوم-)

انظر السبت

«من اراد السفر في رمضان فطلع

الفجر وهو في اهل فعاليه صيام ذلك اليوم،

واذا سافر لا ينبغي أن يغطر ذلك اليوم

وحده، وليس يفترق التقصير والافطار، فمن

قصر فليغطر»(6)

التهذيب ج4ص328ب72ح89.

(من تصدق بصدقة -) انظر الصدقة

(من خرج في سفر فلم يدر العمامة-)

انظر العمامة

(من خرج في سفر وحده-) يأتي تحت

عنوان(من خرج وحده الخ)

(من خرج في سفر و معه)- انظر العصا

و من خرج وحده في سفر فليقل: ما شاء

الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آنس

وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبي»

(7)

. الفقيه ج 2 ص 181 ب 77 ح 1.

. الكافي ج 4 ص 288 ك 15 ب 48 ذيل ح 4.

(من خرج يوم الاربعاء)- انظر الاربعاء

(من سافر او ترّوج)- انظر التزويج

«من سافر قصر وافطر الا ان يكون

رجالاً سفراه الى صيد⁽¹⁾ أو في معصية الله أو

رسولاً لمَن يعص الله أو في طلب شحنة⁽²⁾

أو سعاية ضرر على قوم المسلمين⁽³⁾ »

(6)

. الكافي ج 4 ص 129 ك 14 ب 50 ح 3.

. الفقيه ج 2 ص 92 ب 47 ح 7.

. التهذيب ج 4 ص 219 ب 57 ح 15.

(من سافر منكم بداية)- انظر الدابة

ص: 101

1- في التهذيب(سفره في صيد الخ)

2- في الفقيه(أو طلب عدو، وشحنة الخ). والشحنة: العداوة والبغضاء(المجمع)

«من السنة اذا خرج القوم في سفر ان

يخرجوا نفقتهم فان ذلك تطيب لانفسهم

واحسن لاخلاقهم»(م)

الفقيه ج2 ص182 ب79 ح4.

(من شرف الرجل أن يطيب زاده اذا

خرج في سفره-) انظر الزاد

«من صام في السفر بجهالة لم يقضه»

الكافي ج4 ص128 ك14 ب49 ح2.

«من صلى في سفره اربع ركعات فانا

الى الله منه بري [\(1\)](#)»(6)

الفقيه ج1 ص281 ب59 ح8 بتفاوت.

«من صلى في السفر اربعاء فانا الى الله

منه بري [\(2\)](#)، يعني متعمداً»(م)

الفقيه ج2 ص281 ب59 ح8.

التهذيب ج4 ص218 ب57 ح8.

(من قال حين يخرج من باب داره-)

انظر الدعاء

(من كان مسافرا-) انظر السبت

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يطرق الرجل

اهله ليلاً اذا جاء من الغيبة حتى يؤذن لهم»

الفقيه ج2 ص197 ب106 ح1.

(وإذا اجنب الرجل في سفر-)

انظر التيمم

(ولا بأس بتعجيل العَتَمة في السفر-)

انظر العَتَمة

(والذِي نفْس أبِي القَاسِم بِيَدِه-)

انظر التهليل

«وطن نفسك على حسن الصحابة لم

التهذيب ج4ص 218 ب 57 ح 8.

صحيحت في حسن خلقك، وكف لسانك،

واكظم غيطاك، واقل لغوك، وتقرش عفوك

وتسخر نفسك»(6)

الكافي ج4ص 286 ك15 ب47 ح3.

(ومتي كان سفر الرجل ثمانية فراسخ-)

يأتي في القصر تحت عنوان(في التقصير

في الصلاة الخ)

ص: 102

1- في الفقيه(يعني متعتمدا)

2- الى هنا تم حديث التهذيب

(ومن اجنب في سفر)-انظر الجنب

(ويكره السفر)-انظر الجمعة

(يا صباح لو كان الرجل منكم)-تقدم

تحت عنوان (لو كان الرجل منكم الخ)

(يجري في السفر)-انظر الاقامة

(يخرج الرجل مع قوم)-

انظر المصاحبة

«يدخل على وقت الصلاة وانا في

السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال:صل

واتم الصلاة قلت:فیدخل [\(1\)](#) على وقت

الصلاه وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي

حتى اخرج قال:صلّ وقصر فان لم تفعل فقد

خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله»[\(6\)](#)

الفقيه ج1ص283ب259ح23.

التهذيب ج2ص13ب2ح3.

التهذيب ج3ص163ب10ح14.

التهذيب ج3ص222كى23ح67.

الاستبصار ج1ص240ب14ح4.

(يطلب الماء في السفر)-انظر التيم

(ينسل الزوج امرأته في السفر)-

انظر الغسل

(يكره للرجل اذا قدم من سفره-)

انظر المjamعة

(يكره للرجل اذا قدم من السفر-)

انظر المjamعة

«السفرجل»

[«السفرجل»\(2\)](#)

«أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف،

ويطيب المعدة، ويدرك الفؤاد، يشجع

الجبان»(6/م)

الكافي ج6ص357ك24ب103ح.

«السفرجل يذهب بهم الحزين كما

تذهب اليد بعرق الجبين»(6)

الكافي ج6ص358ك24ب103ح.

«في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان

الولد يكون اطيب ريحًا واصفي لونا»(غ)

ص: 103

1- في موضعين من التهذيب(فدخل وقت الصلاة) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب(فدخل على وقت الصلاة الخ)

2- ويقال بالفارسية(به، و آبي) وبالتركية (حيوا) وهو على ثلاثة أقسام (حلو) وهو في الحرارة والبرودة معتدل و (حامض) وهو بارد في الاول و يابس في الثاني و (مز) يعني ميخوش، وهو في الحرارة والبرودة معتدل و يابس في الثاني (مخزن الادوية)

الكافي ج6ص22ك19ب12ح.

التهذيب ج7ص439ب40ح19.

«قال ابو عبدالله عليه السلام ونظر الى غلام

جميل: ينبغي أن يكون ابو هذا الغلام أكل

السفرجل»

الكافي ج6ص22ك19ب12ح2.

«كان جعفر بن ابي طالب عند

النبي صلی الله علیه وآلہ فآھدی إلی النبی صلی الله علیه وآلہ سفرجل

قطع منه النبي صلی الله علیه وآلہ قطعة وناولها جعفراً

فأبى ان يأكلها، فقال خذها وكلها فانها يزگى

القلب، وتشبّع الجبان، وفي رواية أخرى

كُلّ فانه يصفى اللون ويحسّن الولد»(6)

الكافي ج1ص357ك24ب103ح2.

«ما بعث الله عزوجل نبیا الا و معه

رائحة السفرجل»(6)

الكافي ج6ص358ك24ب103ح6.

(مرض- الى ان قال- مع احدكم تفاحة

او سفرجلة-) انظر العيادة

«من اكل سفرجلة انطق الله عزوجل

الحكمة على لسانه اربعين صباحا»(6)

الكافي ج1ص357ك24ب103ح5.

«من أكل سفرجلا على الريق طاب

ماؤه وحسن ولده»(6)

الكافي ج6ص357ك24ب103ح3

«يا جعفر كل السفرجل فانه يقوى

القلب ويشجع الجبان»(7م)

الكافي ج6ص357ك24ب103ح4.

«السفرجلا»

انظر السفرجل

«السفرة»

(السفرة)[\(1\)](#)

(اتينا ابا عبدالله وهو يريد الخروج الى

مكة فامر بسفرة-) انظر الاكل

«اذا سافر تم فاتخذوا سفرة وتنوّقوا

فيها»[\(6\)](#)

الفقيه ج2ص184ب182ح1.

(بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام

حملوا معهم السفرة-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(تأتون قبر ابي عبدالله عليه السلام فقال له نعم

قال تتخذون لذلك سفرة-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

«عن سفرة وجدت في الطريق

مطروحة كثير لحمها و خبزها وبيضها و جبنها

ص: 104

1- السفرة بالضم طعام يصنع للمسافر، وسمى الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازاً(المجمع)

وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقُّوم

ما فيها ثم يؤكل لأنَّه يفسد وليس له بقاء،

فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل: يا

امير المؤمنين لا يدرى [\(1\)](#) سفرة مسلم أو

سفرة مجوسى؟ فقال: هم في سعة حتى

يعلمونا [\(1/6\)](#)

الكافى ج 6 ص 297 ك 24 ب 48 ح .2

التهذيب ج 9 ص 99 ب 2 ح 167.

«نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى

بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر

فقال: انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه

لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام»

الفقيه ج 2 ص 184 ب 2 ح .2

(يأتون قبر ابي عبدالله عليه السلام فيتخدون

سُفراً)- انظر الحسين بن علي عليه السلام

[«السفط» \(2\)](#)

(الا أحدثك- الى ان قال فاخرج حقاً او

سفطاً)- انظر فاطمة عليهما السلام

(الا اقرئك وصية فاطمة عليهما السلام قال قلت

بلى قال فاخرج حقاً او سفطاً)-

انظر فاطمة عليهما السلام

(تريد اريك-الى ان قال-وهو في سفط-)

انظر القميص

(لما حضر على بن الحسين الوفاة

قبل ذلك اخرج سفطا-) انظر الحجة

«السفعات»

(السفعات)[\(3\)](#)

(سمعت ابا جعفر- الى ان قال-ولما

نجيتي من سفعات النار-) انظر السجود

«السفلى»

(الشفتان العلياء والسفلى-) انظر الدية

(في الشفة السفلی-) انظر الدية

«السفلة»

(السفلة)[\(4\)](#)

(ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك

ص: 105

1- في التهذيب(لا تدري)

2- السَّفط: بالتحريك شيء يعمل من العساليج (تركه هابي نرم كه سبد با آن می بافند) يوضع فيه الثمار للنقل معرب سبت ويقال: سبد بالدال (بديع اللغة)

3- سفتحه النار والسموم، اذا نفتحته تفحا يسيراً فغيّرت لون البشرة (المجمع)

4- قال الصدوق في الفقيه ج3 ص100 جائت الاخبار في معنى السفة على وجوه، فمنها: ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، ومنها: ان السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها: ان السفلة من لم يسره الاحسان ولا تسووه الاسوء، والسفلة: مَنْ ادَّعَى الا امامـةـ (الامامة) وليس لها باهل، الخ)

فانت سفلة والا فلا شيء عليك»⁽¹⁾

التهذيب ج6 ص295 ذيل ح28.

(اياك و السفلة فاما شيعة على-)

انظر الشيعة

(اياك و مخالطة السفلة-)

انظر المكاسب

(ايكم و مخالطة السفلة-)

انظر المكاسب

(جاء رجل الى عمر- الى ان قال-

فقالت يا سفلة-) انظر القضاء

يا علي ثلاثة أن انصفتهم ظلموك

السفلة-) انظر الثلاثة

(يا عمار- الى ان قال- فلا تشارك

العييد والسفلة-) انظر العِشرة

«السفن»⁽¹⁾

(اصحاب السفن-) انظر السفينة

(انا نشتري الطعام من السفن-)

انظر البيع

(قوائم السيوف التي تسمى السفن-)

انظر السيف

(ليس على الملاحين في سفنهم-)

انظر القصر

(نخرج الى الاهواز في السفن-)

انظر السفينة

«السفراء»

(في التقصير في الصلاة- الى ان قال-

ان التقصير لم يوضع على البغرة السفواه-)

انظر القصر

«السفود»

(2) «السفود»

(اذا كان اللحم مع الطحال في سفود-)

انظر الطحال

(ان الله يأمر ملك الموت- الى ان قال-

بمثل السفود من الصوف-)انظر المؤمن

(عن الجري يكون في السفود-)

انظر الجري

(عن الطحال في سفود-)انظر الطحال

(فان جعلت سمكة- الى ان قال- اذا

كانت في السفود فرق الجري-)

انظر السمك

ص: 106

2- السقود: حديقة يشوى عليها اللحم (المنجد) وقال في المجمع السفود كتّور الحديدية التي يشوى بها اللحم والمعروف صيغ و ميخ

«السفه»

(1) [«السفه»](#)

(ان بعض خلق الله)- انظر اللسان

(ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه

الحق)- انظر الكبر

«ان السفه خلق ليئم، يستطيل على من

هو دونه وي الخضع لمن هو فوقه»(6)

الكافي ج2ص322ك5ب130ح1.

«أي سفيه اسفه من شارب الخمر،-»

(5و6)

الفقيه ج4ص168ب120ذيل ح2.

«في رجلين يتسببان فقال: البادي

منهما اظلم، وزره وزر صاحبه عليه ما لم

يتعد المظلوم»(2) [\(2\)](#)

الكافي ج2ص322ك5ب130ح3.

الكافي ج2ص360ك5ب151ح4.

«ولا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء

وقال ابو عبد الله عليه السلام من كافة السفيه بالسفه

فقد رضي بما اتي اليه حيث احتذى مثاله»

(6)

الكافي ج2ص322ك5ب130ح2.

(لا يكون السفة والغرة)-انظر العلم

(ما الكبر-الى ان قال-وما سفة الحق)

قال يجهل الحق-)(انظر الكبر

(من سفة على الناس شتم-)(انظر الشتم

«من كافأ السفهية بالسفه فقد رضي بما

اتي اليه حيث احتذى([\(3\)](#) مثاله)([\(6\)](#))

الكافي ج2 ص322 ك5 ب130 ذيل ح2.

«السفهاء»

(الحمام طير-الى ان قال-ان سفهاء

الجن يعبثون-)(انظر الحمام

(سيقول السفهاء من الناس-)

انظر القبلة

(كانت لاسماعيل دنانير-الى ان قال-

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم-)(انظر الامانة

ص: 107

1- الا من سفة نفسه، اي اهلكها، ان كان الذي عليه الحق سفها اي جاهلا، والسفهية المبذر، وفسر السفهية ايضاً بمن يستطيل على من دونه وي الخضع لمن فوقه، ولو فسر السفهية بالذي لا يبالغ بما قال ولا ما قيل فيه لم يكن بعيدا، والسفه ضد الحلم هكذا يستفاد من المجمع

2- في موضع من الكافي (ما لم يعتذر الى المظلوم)

3- احتذى مثالهای اقتدى وتشبه به (المنجد الابجدي)

(كتب- الى ان قال- ولا تمار السفهاء-)

انظر الكسل

(لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء-)

انظر السفة

(لقيني ابو عبدالله عليه السلام- الى ان قال- لا

حملن ذنوب سفهاءكم على علمائكم-)

انظر الأمر بالمعروف

(اليس من بيت- الى ان قال- ان سفهاء

المجن يعيشون في البيت-) انظر الحمام

(المرأة لا يوصي اليها لأن الله عزوجل

قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم-)

انظر الوصية

«ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال:لا

تؤتواها شارب الخمر ولا النساء ثم قال:

وأي سفيه أسفه من شارب الخمرة»(5)

الفقيه ج4 ح168 ب120 ح2.

«**سفيان بن خالد**»

(انه كان يصلی ذات يوم-)

انظر الصلاة

«**سفيان بن السمط**»

(اذا بلغ الصبي-) انظر الصبيان

(اذا دخلت من الباب-)انظر الكوفة

(اذا زالت الشمس-)انظر الاوقات

(الاسلام هو الظاهر-)انظر الاسلام

تحت عنوان(عن الاسلام والايام الخ)

(ان الله اذا اراد بعبدا-)انظر الاستدراج

(تسجد سجدة السهو-)انظر السهو

(تقليم الاظفار-)انظر الاظفار

(الثوب النقي-)انظر التمشط

(الرجل اذا اتزر-)انظر الصلاة

(الدهن يذهب بالسوء-)انظر الدهن

(عليك بخل الخمر-)انظر الخل

(عن الاسلام والايام-)انظر الاسلام

(عن تنزيل القرآن-)انظر القرآن

(عن وقت صلاة العصر-)انظر الاوقات

(الليلي التي يرجى-)انظر القدر

(ما تقول في-)انظر المستضعف

(من احب ان يكثر مأوه-)انظر الهنباء

«سفیان بن عینه»

(الاّ من اتى الله بلقب-)انظر الاخلاص

(ان ابن السراج-الى ان قال-فذهب

بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عينه-)

انظر التلبية

(ان بنى امية اطلقوا-) انظر الايمان

(ان النبي صلی الله علیہ وآلہ قاL:انا اولی بکل مؤمن-)

انظر الحجة

ص: 108

سفيان الثوري

(حسن الظن بالله-)

انظر حسن الظن بالله

(سال رجل ابي بعد منصرفه-)

انظر النفر

(السفر جل يذهب-)(انظر السفر جل

(عليك بالنصح لله-)(انظر المسلمين

(عليكم بالنصح لله-)(انظر المسلمين

(فمن تعجل في يومين-)(انظر التعجيل

(كل قلب فيه-)(انظر الدنيا

(لبيلكم الله ايكم-)(انظر الاخلاص

(وجدت علم الناس-)(انظر العلم

«سفيان بن محمد»

(كتب الى ابي محمد عليه السلام-)(انظر الحجة

«سفيان بن مصعب»

(دخلت على ابي عبدالله فقال قولوا-)

انظر السعر

«سفيان الثوري»

(أرى لك من أبي عبدالله-)

انظر الحدود

(اني أرى لك من أبي عبدالله منزلة-)

(اني اريد الجوار فكيف-الى ان قال-

ان سفيان فقيهكم اتاني-) انظر الحج

»دخل سفيان الثوري على أبي

عبدالله عليه السلام فرای عليه ثیاب بیض کانها

غرقي، البيض فقال له: إن هذا اللباس ليس

من لباسك فقال له: اسمع مني وع ما أقول

لَكَ فَانِّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًاً وَآجِلًاً أَنْ أَنْتَ مِنْ

على السنّة والحقّ ولم تُمْتَّ على بدّعه

حَلَّ، فَمَا أَذَا أَقْبَلَتِ الْأَنْفَاحُ أَهْمَانِهَا

أَرْأَيْهَا لَا فَحَّارَهَا وَمَؤْمِنُهَا لَا مُنَافِقُهَا

و مسلموها لا كفارها فما أنكرت يا ثوري فو

الله انتي لمع ماترى ما أتى على مذعقلت

صباح و مساء ولله في مالي حق أمرني أن

أضعه موضعًا لا وضعيته، قال: فأتأه قوم

مِمْزَنْ يَظْهَرُونَ الزَّهْدَ وَيَدْعُونَ النَّاسَ أَنْ

يكونوا معهم على مثل الذّي هم عليه من

التقشّف، فقالوا له: إنّ صاحبنا حصر عن

کلامک ولم تحضره حججه فقال لهم: فهاتوا

حجكم، فقالوا له: إنّ حجّنا من كتاب الله

فقال لهم: فأدلوا بها فأنها أحق ما اتبّع وعمل

به، فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن

قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: «وَيُؤْتُونَ

عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ

شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» فمدح

ص: 109

فعلهم وقال في موضع آخر: «وَيُطِعْمُونَ

اللّّئَذِعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»

فتحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء:

إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع

ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم

حتى تمتعوا أنتم منها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام:

دعوا عنكم ما لا تنفعون به أخبروني أيها

النفر لكم علم بنسخ القرآن من منسوخه

ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل

من ضل وهلاك من هلك من هذه الأمة؟

فقالوا له: أو بعضه فأما كله فلا، فقال لهم:

فمن هنا اتيتم وكذلك أحاديث رسول

الله صلى الله عليه وآله، فأما كله فلا، فقال لهم: فمن هنا

اتيتم وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله، فأما

ما ذكرتم من أخبار الله عزوجل آياتنا في كتابه

عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعلهم

فقد كان مباحا جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه

وثوابهم منه على الله عزوجل وذلك أن الله

جل و تقدس أمر بخلاف ما عملوا به فصار

أمره ناسحا لفعلهم وكان نهى الله تبارك

و تعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا

يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة

الصغر والولدان والشيخ الغاني والعجز

الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان

تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا

وهل كانوا جوعاً فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو

درارهم يملكونها الانسان وهو يريد أن يمضيها

فأفضلها ما أنفقه الانسان على والديه، ثم

الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على

قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه

الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو

أحسّها أجراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاريين

حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من

الرقيق ولم يكن يملك غيرهم ولهم أولاد

صغار: لو أعلمتموني أمره ماتركتكم

تدفنه مع المسلمين يترك صبيه صغاراً

يتکفرون الناس.

ثم قال: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثم هذا ما

نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونها عنده مفروضاً

من الله العزيز الحكيم، قال: «والذين إِذَا

أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَفْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ

قَوَاماً» أَفَلَا ترَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ غَيْرَ

مَا أَرَاكُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثْرَةِ عَلَى

أَنفُسِهِمْ وَسَمِّيَّ مِنْ فَعْلِ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ

ص: 110

مسرفاً وفي غير آية من كتاب الله يقول:(أنه

لا يحبّ المسرفين)فنهماهم عن الاسراف

ونهاهم عن التقتير ولكن أمر بين أمرین لا

يعطى جميع ما عنده، ثم يدعوا الله أن يرزقه

فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن

النبي صلی الله عليه وآلہ:(ان اصنافاً من أمّتی لا يستجاب

لهم دعاؤهم:رجل يدعو على والديه ورجل

يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب

عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على

امرأته وقد جعل الله عزوجل تخلية سيلها

بيده ورجل يقعد في بيته ويقول:ربّ

ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق،فيقول

الله عزوجل له:عبدي ألم أجعل لك السبيل

إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح

صحيحة فنكرون قد أذرت فيما بيني وبينك

في الطلب لأتبع أمري ولكيلا تكون كلاماً

على أهلك فان شئت رزقتك وان شئت قترت

عليك وأنت غير معذور عندي،ورجل رزقه

الله مالاً،كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعويارب

ارزقني فيقول الله عزوجل:ألم أرزقك رزقاً

واسعاً فهلاً اقتصرت فيه كما أمرتاك ولم

تسرف وقد نهيتك عن الاسراف، ورجل

يدعو في قطيعة رحم.

ثم علم الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وآلله كيف يتفق

وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره

أن بيته عند فتصدق بها فأصبح وليس

عنه شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده

ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم

يكن عنده ما يعطيه وكان رحيمًا رقيقاً فأدبه

الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآلله بأمره فقال:(ولا تجعل

يذك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كلّ

البسط فتقعد ملوماً محسوراً) يقول: انّ

الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا

أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد

حضرت من المال.

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآلله يصدقها

الكتاب والكتاب يصدقه أهله من المؤمنين

وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له: أوص،

قال: أوصي بالخمس و الخمس كثير فان الله

تعالى قد رضي بالخمس فأوصي بالخمس

وقد جعل الله عزوجل له الثلث عند موته ولو

علم أن الثلث خير له أوصى به، ثم من قد

علمتم بعده في فضله وزهده سلمان وابوذر

رضي الله عنهمَا فاما سلمان فكان إذا أخذ

عطاه رفع منه قوته لسننته حتى يحضر

عطاؤه من قابل فقيل له: يا ابا عبد الله انت

ص: 111

في زهدك تصنع هذا وانت لا تدرى لعلك

تموت اليوم أو غدا فكان جوابه ان قال:

مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي

الفناء، اما علتم يا جهلة أن النفس قد تلتلت

على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما

يعتمد عليه فإذا هي احرزت معيشتها

اطمأنت، وأما ابوذر ف كانت له نوقيات

وشويهات يحلبها ويذبح عنها اذا اشتئهي

اهله اللحم او نزل به ضيف أو رأى باهل

الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم

الجزور او من الشياه على قدر ما يذهب

عنهم بفرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو

كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن

أزهد من هولاء، وقد قال فيهم رسول

الله صلى الله عليه وآلـه ما قال ولم يبلغ من امرهما أن صارا

لا يملكان شيئاً البتة كما تأمرن الناس

بالقاء امتعتهم وشئهم و يؤثرون به على

انفسهم وعيالاتهم.

واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروى

عن آباءه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال يوما: ما

عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان

قرض جسده في دار الدنيا بالمقارض كان

خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض

ومغاربها كان خيراً له وكل ما يصنع الله

عزوجل به فهو خير له، فليت شعري هل

يحق فيك ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام

ازيدكم اما علمتم أن الله عزوجل قد فرض

على المؤمنين في أول الأمران يقاتل الرجل

منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولى

وجهه عنهم ومن **وَلَا هُمْ يُوْمَنُونَ** فقد تبوء

مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة

منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل

رجلين من المشركين تحفيقا من الله عزوجل

للمؤمنين فنسخ الرجال العشرة وخبروني

ايضاً عن القضاة أجوره هم حيث يقضون

على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال: انى

زاهد واني لا شيء لي فان قلت: جورة

ظلمكم اهل الاسلام وان قلت: بل عدول

خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من

تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من

الثلث.

أخبروني لو كان الناس كلهم كالذين

تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متعة غيرهم

فعلى من كان يتصدق بكافارات اليمان

والندور والصدقات من فرض الزكاة من

الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما

ص: 112

وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والعن

وغير ذلك اذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي

الاحد ان يحبس شيئاً من عرض الدنيا الا

قدمه وان كان به خصاصة فبئسما ذهبتم اليه

وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله

عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآلله واحاديثه التي

يصدقها الكتاب المنزل وردّكم ايّاها

بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن

من التفسير بالنسخ من المنسوخ والممحكم

والمتشابه والامر والنهي.

واخبروني أين أنت عن سليمان بن

داود عليه السلام حيث سأله ملكا لا ينبغي لأحد

من بعده بأعطاء الله جل اسمه ذلك وكان

يقول الحق ويعمل به، ثم لم تجد الله عزوجل

عاب عليه ذلك ولا أحدا من المؤمنين،

وداود النبي عليه السلام قبله في ملكه وشدّة

سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلام حيث قال لملك

مصر: اجعلني على خزائن الأرض اني

حفظ عليم فكان من امره الذي كان ان

اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن

وكانوا يمتازون الطعام من عنده لمجاعة

اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به، فلم

نجد احد اعاب ذلك عليه، ثم ذو القرنين عبد

احب الله فاحبه الله وطوى له الاسباب

و ملكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول

الحق ويعمل به، ثم لم نجد احدا عاب ذلك

عليه، فتأدبوا ايها النفر بآداب الله عزوجل

للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه

ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم

به وردوا العلم الى أهله توجروا وتعذرروا

عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم

ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من

متشابهه و ما احل الله فيه مما حرم فانه أقرب

لهم من الله وأبعد لكم من الجهل، ودعوا

الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل

العلم قليل وقد قال الله عزوجل وفوق كل

ذي علم عليم»

الكافي ج5ص65ك17ب1ح1.

(سمعت ابا جعفر عليه السلام- الى ان قال- ثم

نظر ابي حنيفة وسفيان الثورى-)

انظر الحجة

(عن التخضير-) انظر الجريدة

(عن رجل سرق حرمة)-انظر السرقة

(فمن تمنع بالعمرة-إلى ان قال-قال

ابوعبدالله عليه السلام لسفيان الثوري ما تقول-)

انظر الهدى

ص: 113

(قال سفيان الثوري اذهب-)

انظر الحجة

(كنت اطوف وسفيان الشوري قريب

مني-) انظر حجر الأسود

«مر سفيان الثوري في المسجد الحرام

فرأى أبا عبدالله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة

القيمة حسان فقال: والله لاتينه ولا وبخنه

فدننا منه، فقال يا بن رسول الله: ما لبس

رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا

عليّ عليه السلام، ولا أحد من آبائك فقال له

ابو عبدالله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان

قت⁽¹⁾ مقتّر وكان يأخذ لقته واقتداره وان

الدنيا بعد ذلك ارخت عز إليها⁽²⁾ فأحق اهلها

بها ابرارها، ثم تلا «فَلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»،

ونحن أحق من أخذ منها ما أعطاها الله غير

اني ياثوري ماترى علي من ثوب أنما ألبسه

للناس ثم اجتب يد سفيان فجرّها اليه ثم

رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك

على جلدته غليظاً فقال: هذه ألبسه لنفسي

وما رأيته للناس ثم جذب ثوباً على سفيان

أعلاه غليظ خشن و داخل ذلك ثوب لِيْن

فقال:لبست هذا الأعلى للناس ولبسـت هذا

النفسـك تستـرها»)

الكافـي جـ6 صـ264 كـ2 حـ8.

«السفـيـانـي»

(خمس علامـات قبل قـيـام القـائـم الصـيـحة

والسفـيـانـيـ) انـظر عـلـامـ الـظـهـور

(ذهبـت بـكتـاب عبدـالـسـلامـ إـلـى انـ قالـ

ـاما يـعـلـمـون انهـ اـنـما يـقـتـلـ السـفـيـانـيـ)ـ

انـظرـ الحـجـةـ

(عليـكم بـتـقوـى اللهـ إـلـى انـ قالـ

وكـفـاـكـمـ بـالـسـفـيـانـيـ عـلـامـةـ)ـ انـظرـ الحـجـةـ

(كـنـتـ عـنـدـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ فـأـتـاهـ إـلـى انـ قالـ

ـلا تـبـرـحـ الـأـرـضـ بـأـفـضـلـ حـتـىـ يـخـرـجـ

الـسـفـيـانـيـ فـإـذـا خـرـجـ السـفـيـانـيـ)ـ انـظرـ الحـجـةـ

(لا تـرـوـنـ مـاتـحـبـونـ إـلـى انـ قالـ

وـتـفـرـقـتـ الـكـلـمـةـ وـخـرـجـ السـفـيـانـيـ)ـ

صـ: 114

ـ1ـ قـتـرـ عـلـىـ عـيـالـهـ اـذـا ضـيـقـ عـلـيـهـمـ(المـجـمـعـ)

ـ2ـ فـيـ الـحـدـيـثـ فـأـرـسـلـتـ السـمـاءـ عـزـ الـيـهـاـ أـيـ أـفـواـهـاـ العـزـالـيـ بـفـتـحـ الـلـامـ وـكـسـرـهـاـ جـمـعـ العـزـلـاءـ مـثـلـ الـحـمـراءـ وـهـوـ فـمـ الـمـزادـةـ(مشـكـ آـبـ)ـ قـوـلـهـ: اـرـسـلـتـ السـمـاءـ عـزـ الـيـهـاـ يـرـيدـ شـدـةـ وـقـعـ الـمـطـرـ عـلـىـ التـشـبـيـهـ بـنـزـولـهـ مـنـ أـفـواـهـ الـمـزادـةـ، وـمـثـلـهـ انـ الدـنـيـاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـرـختـ عـزـ الـيـهـاـ(المـجـمـعـ)

انظر علائم الظهور

(يا سدير الزم بيتك- الى ان قال-فذا)

بلغك ان السفياني قد خرج-) انظر الحجة

«السفير»

(زيارة الأبواب- الى ان قال- ومن

سفير ما آمنك-) انظر الزيارة

«السفينة»

«اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصلٌ

وأنت جالس، واذا كانت واقفة فصلٌ وانت

قائم»(1)

الفقيه ج1ص292ب62ح10.

«اذا عزم الله لك على البحر قتل الذي

قال الله عزوجل: باسم الله مجريها ومرسيها

ان ربّي لغفور رحيم، فاذا اضطرب بك البحر

فاتك على جانبك الأيمن وقل: باسم الله

اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله وأهدا باذن

الله ولا حول ولا قوة الا بالله»(5)

الفقيه ج1ص292ب62ح11.

الكافي ج3ص471ك12ب93ذيل ح5

بتفاوت.

الكافي ج5ص256ك17ب121ذيل ح3

بتفاوت.

«اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم

يقدر على أن يدور إلى القبلة صل إلى صدر

السفينة»(غ)

الفقيه ج1ص181ب42ح18.

(اذا غرقت السفينة وما فيها)- يأتي في

الضممان تحت عنوان(كان

امير المؤمنين عليه السلام يضمن الخ)

«اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر

على الشط قال: يكفن ويحنّط ويلف في

ثوب ويلقى في الماء»(6)

الكافي ج3ص214ك11ب77ح3.

التهذيب ج1ص339ب13ح162.

الاستبصار ج1ص215ب26ح2.

«اصحاب السفن يتمون الصلاة في

سفنهم»(6/7)

التهذيب ج3ص296ب28ح6.

(ان رجلاً ركب البحر-)

انظر الخوف والرجاء

(ان سفينهبني فلان كانت في البحر قد

شرف-) يأتي في سليمان بن داود عليه السلام

تحت عنوان (ان المرأة الخ)

(ان سفينة كسر به في البحر -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان

(لما قتل الحسين أراد القوم الخ)

ص: 115

(ان سفينة نوح كانت مأمورة-)

انظر التوح

(ان سليمان بن داود أتته- الى ان قال -

بعثني الى سفينةبني فلان-)

انظر سليمان بن داود

(ان نوحأً عليه السلام الي ركب السفينة-)

انظر رجب

(ان نوحأً لما فرغ من السفينة-)

انظر نوح النبي صلى الله عليه وآلہ

تقدير على مكان نخرج فيه فقال أصحاب

السفينة:ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في

الخروج فقال:ان أبي كان يقول:تلك صلاة

نوح أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح؟

فقلت بلي جعلت فداك قال:لا يضيقن

صدرك فان نوحأً قد صلّي في السفينة قال:

قلت قائماً أو قاعداً؟ قال:بل قائما قال قلت:

فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة

قال:تحر القلب بجهدك»(6)

التهذيب ح3ص170ب11ج3

(انتم السفينة وهذا ملاحها-)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام تحت عنوان

(اني لعند ابى عبدالله الخ)

«انه كره ركوب البحر للتجارة»(5)

التهذيب ج6ص380ب93ج239.

التهذيب ج1ص380ب93ذيل ح240

التهذيب ج6ص381ب93ج241 بتفاوت.

التهذيب ج6ص388ب93ج279 بتفاوت.

الكافى ج5ص256ك17ب121ح1

بتفاوت.

الفقيه ج1ص392ب62ح12بتفاوت.

«انهما كرها ركوب البحر للتجارة»

«انا ابتلينا وكتنا في سفينة فامسيينا ولم

(5 و 6)

الكافى ج5ص256ك17ب121ح1.

التهذيب ج6ص388ب93ج279.

التهذيب ج6ص380ب93ج239 بتفاوت.

التهذيب ج6ص380ب93ج240 بتفاوت.

التهذيب ج6ص381ب93ج241 بتفاوت.

الفقيه ج1ص293ب62ح12بتفاوت.

«اني كنت خرجت من الكوفة في

سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة

على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت

يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل

الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في

رجوعي بتقصير ام بتمام؟ وكيف كان ينبغي

ان اصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك

ص: 116

الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين

رجعت ان تصلي بالتقدير لانك كنت مسافرا

الى ان تصير الى منزلك، قال: وان كنت لم

تسري في يومك الذى خرجت فيه بريدا فان

عليك أن تقضى كل صلاة صليتها في يومك

ذلك بالتقدير بتمام من قبل ان تريم [\(1\)](#) من

مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي

يجوز فيه التقدير حتى رجعت فوجب عليك

قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تم

الصلاحة حتى تصير الى منزلك»[\(6\)](#)

. التهذيب ج3ص298ب28ح17.

(بعث ملك الروم بسفينة)- يأتي في

الكعبة تحت عنوان (انما هدمت الخ)

« تكون السفينة قريبة من الجد فاخراج

واصلبي قال: صل فيها اما ترضى بصلاة

نوح عليه السلام»[\(غ\)](#)

. الفقيه ج1ص291ب62ح2.

التهذيب ج3ص295ب28ح2بتفاوت.

(جاءت امرأة نوح وهو يعمل السفينة)-

انظر نوح النبي عليه السلام

(حمل نوح في السفينة)-

انظر نوح النبي عليه السلام

(رجل خرج من سفينة-انظر العريان

(سمع نوح صرير السفينة-انظر رجب

«الصلة في السفينة أيام»(6)

التهذيب ج3 ص298 ح15.

الاستبصار ج1 ص455 ب284 ح5.

(عن بيت وقع-إلى أن قال-ركبا في

السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولا-)

انظر الارث

«عن رجال استاجر سفينة من ملاح

فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام

فعليه، قال: جائز، قلت: له إنما ربما زاد

ال الطعام؟ قال: فقال: يدعى الملاح أنه زاد

فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام

الزيادة وعليه التقصان اذا كان قد اشترط

عليه ذلك»(7)

الكافي ج5 ص244 ح114 ب17 ك7.

التهذيب ج7 ص217 ب20 ح31.

(عن رجل قال هذه السفينة لفلان-)

انظر الوصية

1- رام:المكان و منه: زال عنه و فارقه(المنجد الابجدي)

«عن رجل مات في سفينه⁽¹⁾ في البحر

كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خالية

ويوكى رأسها⁽²⁾ ويطرح في الماء»(6)

الكافي ج3ص213ك11ب77ح1.

التهذيب ج1ص340ب13ح164.

الاستبصار ج1ص215ب216ح4.

(عن رجل مات وهو في السفينة-)

تقدم تحت عنوان(عن رجل مات في سفينه

(الخ)

(عن الرجل يتکاري من الرجل البيت أو

السفينة-) انظر الكراء

(عن الرجل يتکاري من الرجل البيت

والسفينة-) انظر الكراء

«عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال:

ان ابي كان يقول: انه يضر بدينك هو ذا

الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم»(6)

الكافي ج5ص257ك17ب121ح5.

التهذيب ج6ص388ب93ح281.

«عن الرجل يسافر فيركب البحر قال:

يكره الراكوب البحر للتجارة ان ابي كان

يقول: انك تضر بصلاتك هو ذا الناس

يجدون ارزاقهم ومعايشهم»⁽⁶⁾

التهذيب ج6 ص380 ح93.

(عن الرجل يكتري السفينة-)

انظر الكراء

«عن الرجل يكون في السفينة هل له

ان يضع الحصر⁽³⁾ على المtau، أو القت⁽⁴⁾ ،

أو التبن، او الحنطة، او الشعير واسباباه⁽⁵⁾

ثم يصلى عليه؟ فقال: لا باس»⁽⁷⁾

التهذيب ج3 ص292 ح284.

الفقيه ج1 ص292 ب62 ح9 بتفاوت.

(عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز

له-) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون

في السفينة هل له الخ)

ص: 118

1- في التهذيب والاستبصار (عن رجل مات وهو في السفينة كيف الخ)

2- يوكى رأسها اي شدّها، في المنجد (وكى القرية شدها بالوكاء)

3- في الفقيه (هل يجوز له ان يضع الحصير الخ)

4- القت: قال الرهري القت حب بّري لا ينبعه الآدمي فان كان عام قحط وفقد اهل الbadia ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه، دقوه وطبوخوه واجتروا به على ما فيه من الخشونة (المجمع) اقول ويأتي في القت فانتظر

5- في الفقيه (أو القت والتين والحنطة والشعير وغير ذلك الخ)

(عن الرجل يواجر سفينته-)

انظر الاجارة

«عن ركوب البحر في هيجانه فقال:

ولم يغrr الرجل بدينه^{(1)؟؟(6)}

الفقيه ج1ص293ب62ح13.

(عن سرية كانوا في السفينة-)

انظر الغنيمة

تحت عنوان(اخبرني عن الجيش الخ)

«عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج

بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق

فيها فقال:اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله

اخوجه، واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم

احق به»⁽⁶⁾

التهذيب ج6ص295ب29ح29.

«عن السفينة لم يقدر صاحبها على

القيام ايصلي وهو جالس يؤمّي او يسجد؟

قال يقوم وان حنى ظهره»⁽⁷⁾

التهذيب ج3ص298ب28ح14.

الاستبصار ج1ص455ب428ح4.

«عن صلاة الفريضة في السفينة وهو

يجد الأرض يخرج إليها غير انه يخالف

السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع

رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع

وجهه اذا صلی؟ او یؤمی ایماء او قاعداً او

قائماً؟ فقال: إن استطاع أن يصلني قائماً فهو

أفضل، وان لم يستطع، صلی جالساً، وقال:

لا عليه ان لا يخرج فان أبي سأله عن مثل

هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة

نوح (6) !!؟

التهذيب ج3 ص295 ک28 ح1.

(عن الصلاة في جماعة في السفينة -)

انظر الجماعة

((عن الصلاة في السفينة فقال: اذا

(2) كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تحرك

فصلٌ قائمًا وان كانت خفيفة تكفيء فصل

(6) قاعداً

الكافی ج3 ص442 ک12 ب83 ح4.

الفقيه ج 1 ص 922 ب 62 ح 8.

التهذيب ج3 ص171 ب11 ح5.

الاستبصار ج 1 ص 455 ب 284 ح 3.

((عن الصلاة في السفينة فقال: ان

رجلًا أتى أبي فسألـه فقال: أني أكون في

-
- 1- وهو ان يعرض الرجل دينه للمهلكة كما يستفاد من المجمع
 - 2- في الفقيه والتهذيبين (لم تتحرّك)

السفينة والمجدد مني قريباً فآخر فأصل

عليه؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام أما ترضى أن

تصلي بصلوة نوح عليه السلام؟!؟» (6)

التهذيب ج 3 ص 295 ب 28 ح 2

الفقيه ج 1 ص 291 ب 62 ح 2 بتفاوت.

«عن الصلاة في السفينة فقال: إن

رجالاً سألهما أبي عن الصلاة في السفينة فقال:

له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟ فقلت له:

آخذ معك مدرسة [\(1\)](#) أسبح على مدارها؟ فقال:

نعم» (6)

التهذيب ج 3 ص 296 ب 28 ح 5

«عن الصلاة في السفينة فقال: تستقبل

القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت، تصلي

قائماً فان لم تستطع، فصل جالساً يجمع

الصلاحة فيها ان أراد، ويصل على القبر

والقبر ويسبح عليه» (6)

التهذيب ج 3 ص 295 ب 28 ح 3

«عن الصلاة في السفينة فقال:

" يستقبل القبلة فإذا دارت [\(2\)](#) واستطاع أن

يتوجه إلى القبلة فليفعل [\(3\)](#) والا فليصل حيث

توجهت به قال: فان أمكنه [\(4\)](#) القيام فليصل

قائماً والا فليعقد ثم ليصل [\(5\)](#)»[\(6\)](#)

الكافي ج3ص441ك12ب83ح2.

التهذيب ج3ص297ب28ح11.

الفقيه ج1ص291ب62ح1.

«عن الصلاة في السفينة فقال: يصلي

قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي

وهو مستقبل، القبلة، فان دارت السفينة

فليدير مع القبلة ان قدر على ذلك، وان لم

يقدر على ذلك فليثبت على مقامه ويتحرّ

القبلة بجهده، وقال: يصلي النافلة مستقبل

صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا اكبر ثم

لا يصرّه حيث دارت»[\(غ\)](#)

التهذيب ج3ص171ب11ح4.

«عن الصلاة في السفينة فقال [\(6\)](#) :

ص: 120

1- المدرة: القطعة من المدر، والمدر: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل (المنجد). يعني گل

2- في الفقيه (يستقبل القبلة ويصف رجلية فاذا دارت الخ)

3- جملة (فليفعل) ليست في الفقيه

4- في الفقيه (حيث توجهت به، وان امتكه الخ)

5- في الفقيه (ثم يصلي)

6- في التهذيب (قال)

يصلّي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في

السفينة، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر

على الشطط، وقال: يصلّي في السفينة

ويحول وجهه الى القبلة ثمّ يصلّي كيف ما

دارت»(غ)

الاستبصار ج1 ص455 ب284 ح2.

التهذيب ج3 ص170 ب11 ح2.

«عن الصلاة في السفينة فيقول: ان

استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد فاخروا،

فان لم تقدروا فصلوا قياما، فان لم تستطعوا

فصلوا قعوداً وتحرّوا القبلة»(6)

ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت

التهذيب ج3 ص170 ب11 ح1.

الاستبصار ج1 ص454 ب284 ح1.

«عن الصلاة في السفينة قال: يصلّي -

تقديم تحت عنوان «عن الصلاة في السفينة

فقال يصلّي الخ

«عن الصلاة في السفينة (1) وهي تأخذ

شرقاً وغرباً فقال: استقبل القبلة ثمّ كبر ثمّ

در مع السفينة حيث دارت بك»(غ)

الفقيه ج1 ص292 ب62 ح7.

التهذيب ج3 ص297 ح28 بـ12 بتفاوت.

«عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر

منه⁽²⁾ من الأنهر في السفينة فقال: ان

صليت فحسن وان خرجت فحسن»⁽⁶⁾

الفقيه ج1 ص292 ح62 بـ6.

التهذيب ج3 ص298 ح13 بـ28.

«عن الصلاة المكتوبة في السفينة

وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال: استقبل القبلة

الكافي ج3 ص441 ح12 بـ83 كـ12.

بـك»⁽⁶⁾

التهذيب ج3 ص297 ح28 بـ12.

الفقيه ج1 ص292 ح62 بـ7 بتفاوت.

«عن قوم صلوا جماعة في سفينة»⁽¹⁾

انظر الجماعة

ص: 121

1- في التهذيب(عن الصلاة المكتوبة في السفينة الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- في التهذيب(وما هو اضعف منه)

(عن القوم يدخلون السفينة-)

انظر البيع

(عن القوم يغرقون في السفينة-)

انظر الارث

(عن الله فقال للسائل يا عبدالله ركبـتـ

سفينة-) انظر التوحيد

(في رجل حمل مع رجل في سفينة-)

انظر الضمان

(في رجل حمل معه رجل في سفينة-)

انظر الضمان

(في الرجل يصلـيـ النوافـلـ فيـ السـفـينـةـ-)

انظر النوافل

«في الرجل يكون في السفينة فلا

يدري أين القبلة قال: يتـحرـيـ (1)ـ فـانـ لـمـ يـدرـ

صلـىـ نـحـوـ رـأـسـهـ» (6)

الكافـيـ جـ3ـ صـ442ـ كـ12ـ بـ3ـ حـ3ـ

«في ركوب البحر للتجارة يـغـرـرـ

الـرـجـلـ (2ـ بـدـيـنـهـ)ـ» (5)

الـكـافـيـ جـ5ـ صـ257ـ كـ17ـ بـ1ـ حـ4ـ

التـهـذـيبـ 6ـ صـ388ـ بـ3ـ حـ280ـ

«كان أبي عليه السلام يكره الركوب في البحر

الفقيه ج1ص939ب62ح12.

التهذيب ج6ص380ب93ذيل ح240.

التهذيب ج6ص380ب93ح239.

التهذيب ج6ص381ب93ح241.

التهذيب ج6ص388ب93ح279.

الكافي ج5ص256ك17ب121ح1.

(كان طول سفينة نوح-) انظر نوح عليه السلام

(كان ملك في بني اسرائيل- الى ان قال

-وانا احب أن تأخذ هذه السفينة وما فيها

وتخلى سبيلي-) انظر القصص

«كره ركوب البحر في وقت هيجانه»(م)

الفقيه ج4ص258ب176ذيل ح2.

الفقيه ج3ص363ب178ذيل ح16بتفاوت.

الوافي ج3ص181ب188ذيل ح9بتفاوت.

ص: 122

1- التحرّي والتوكّي:القصد والاجتهداد في الطلب(المجمع)

2- يغرس الرجل بيده وهو ان يعرض الرجل دينه للمهلكة كما يستفاد من المجمع

«كره ركوب البحر في هيجانه»(6-

)م

الفقيه ج3ص363ب178ذيل ح16.

الفقيه ج4ص258ب176ذيل ح2بتفاوت.

الوافي ج3ص181ب188ذيل ح9.

(كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة-)

انظر الجماعة

(لا بأس بالصلة في جماعة في السفينة-)

انظر الجماعة

(لا تجامع في السفينة-) انظر المجامعة

(لا شفعة في سفينة-) انظر الشفعة

(لزقت السفينة-) انظر الصوم

(لما قتل الحسين اراد القوم- الى ان قال

-ان سفينه كسر به في البحر-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما هبط نوح عليه السلام من السفينة-)

انظر الخمر

(مثل ذلك مثل سفينتين-) يأتي في

الفقراء تحت عنوان (ان فقراء الخ)

«نخرج الى الأهواز في السفن فنجتمع

فيها الصلة؟ قال: نعم ليس به بأس، فقال

له: فنسجد [\(1\)](#) على ما فيها و على القير قال:

لابأس» (غ)

الفقيه ج 1 ص 291 ب 62 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 298 ب 28 ح 16.

«ونهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن ركوب

البحر في هيجانه»

الفقيه ج 1 ص 293 ب 62 ح 14.

(هو بمنزلة السفينة)- يأتي في الغنم

تحت عنوان (رجل يجلب الخ)

«يصلّي في السفينة يحرّّل وجهه إلى

القبلة ثم يصلي كيف مدارت» (غ)

التهذيب ج 3 ص 170 ب 11 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 455 ب 284 ذيل ح 2.

«يكره ركوب البحر للتجارة» (6)

التهذيب ج 1 ص 380 ب 93 ذيل ح 240.

التهذيب ج 6 ص 380 ب 93 ذيل ح 239.

ص: 123

التهذيب ج6 ص381 ح93.

التهذيب ج6 ص388 ح93.

الكافي ج5 ص256 ح121 ب17 كـ.

الفقيه ج1 ص293 ح62 ب293.

«السفيه»

(أي سفيه أسفه)- انظر السفه

(حتى اذا بلغ- الى ان قال- الا ان يكون

سفيهها أو ضعيفاً)- انظر البلاوغ

(علة تحريم الربا- الى ان قال- كما

حظر على السفيه أن يدفع اليه ماله)-

انظر الربا

(لا تمار حلماً ولا سفياً)- انظر المراء

«لا يكون السفيه امام التقى»(6)

الكافي ج1 ص175 ح2 ذيل ب4 كـ.

(لما اوصى ابو ابراهيم- الى ان قال-

انك سفيه ضعيف)- انظر الحجة

«ما السفيه؟ فقال: الذي يشتري

(عن البعير- الى ان قال- وكرشه سقاوه)-

الدرهم باضعافه،-»(6)

التهذيب ج9 ص182 ح8 ذيل بـ.

(المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه)-

انظر الشّيّب

(من كافية السفيه)- انظر السفة

«السين والقاف»

«السقاء»

(اذا احرمت فاتق- الى ان قال- والفارأة

فانها توهي السقاء- انظر الاحرام

(امر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الى ان قال- فانها

توهي السقاء- انظر الحرم

(اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

وسلم خفه حذاؤه وكرشه سقاوه-)

انظر اللقطة

(اني وجدت بعيراً فقال معه حذاؤه

وسقاوه- انظر اللقطة

(ثم اتقـ الى ان قالـ فاما الفأرة فانها

توهي السقاء- انظر المحرم

انظر الضالة

«السقاون»

(كان علي بن الحسين عليه السلامـ الى أن قالـ

وكان السقاون يمرونـ انظر القرآن

«السقاية»

«اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد

الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر، نزلت

في حمزة وعلي وعمر وعباس وشيبة،

انهم فخر وبالسقاية والحجابة فأنزل الله

عزوجل: اجعلتم سقاية الحاج وعمارة

المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر،

وكان علي وحمزة وجعفر صلوات الله عليهم

الذين آمنوا بالله واليوم الآخر وجاهدوا في

سبيل الله لا يستوفون عند الله»(5)أو(6)

روضۃ الكافی ج8ص203ح245.

الواfi ج2ص210ب125ح62.

«السَّقَرُ»

(ان في جهنم لوادية للمتكبرين يقال له

سَقَرٌ) انظر الكبر

(عن تفسير هذه الآية ما سلككم في سَقَرٍ-)

انظر الحجة

[\(1\) «السقوط»](#)

«اذا تم للسقوط أربعة أشهر غسل،

وقال: اذا تم له ستة أشهر فهو تمام وذلك ان

الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة

أشهر»(غ)

التهذيب ج1 ص328 ح1328.

«اذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك ان

الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة

أشهر»(6)

التهذيب ج1 ص328 ب1327 ح127.

«اعلموا ان أحدكم يلقى سقطه

محبطة⁽²⁾ على باب الجنة حتى اذا رأه أخذ

بيده حتى يدخله الجنة، وانّ ولد احدكم اذا

مات أجر فيه، وان بقى بعده استغفر له بعد

موته»(م)

الفقيه ج3 ص311 ب148 ح15.

اما علمتني ابا هي بكم - تقدم في

البكر تحت عنوان (تزوجوا الابكار الخ)

ص: 125

1- يأتي في السقوط ايضاً

2- المحبطة: العظيم البطن المنتفخ (المجمع)

(ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآلـه وقد ضرب

امرأة حبلي فاسقطت-) انظر الجنين

(أي قاض قضى بين اثنين فاختط سقط-) انظر القاضي

(تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غالباً يوم

القيامة حتى ان السقط-) انظر التزويج

(راوية من ماء سقطت فيها فارة-) انظر الماء

«السقوط اذا تم له أربعة أشهر غسل»

(6)

الكافي ج3ص206ك11ب73ح.

(عن الحبلي يطلقها زوجها فتصبح سقطاً-) انظر الطلاق

«عن رجل ضرب ابنته وهي حبلي

فاصنعت سقطاً-) انظر الجنين

«عن السقط اذا استوى خلقه يجب

عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: كل ذلك

يجب عليه»(7)

الكافي ج3ص208ك11ب73ح.5

التهذيب ج1ص329ب130ح130

«عن السقط كيف يصنع به؟

فكتب عليه السلام اليه: ان السقط يدفن بدمه في

(موضوعه) (5)

الكافي ج3 ص208 ك11 ب73 ح6.

التهذيب ج1 ص329 ب13 ح129.

(عن الرجل يجد- الى ان قال- انما

سقطت فيه تلك الساعة-) انظر الاواني

(في الرجل يسقط منه الدواب-)

انظر النواقض

(في السقط اذا سقط-) انظر الارث

(لا تجامع في أول الشهر الى ان قال-

فليسلم لسقوط الولد-) انظر المجامعة

«وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا

حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس

الا في كتاب مبين قال: فقال: الورقة السقط

والحبة الولد وظلمات الأرض الارحام

والرطب ما يحيي من الناس، واليابس ما

يقبض، وكل ذلك في امام مبين» (6)

روضۃ الكافی ج8 ص248 ذیل ح349.

«السف

(ان الله عزوجل وكل ملكاً يقول لمن رفع

سقفا-) انظر البيوت

(شكا اليه- الى ان قال- كم سقف بيتك-)

انظر البيوت

(عن قوم سقط عليهم سقف-)

ص: 126

انظر الارث

(كان طول الكعبة-الى ان قال-لم يكن

لها سقف-)انظر الكعبة

(كنت بالمدينة وسقف المسجد-)

انظر الحجة

(ولولا أن يكون الناس-الى ان قال-

لجعلنا لمن يكفر بالرحمانيتهم سقفاً

من قضاة-)انظر الفقراء

«السقم»

(ابطاء رجل من اصحاب النبي-الى ان

قال-السقم والفقر-)انظر الدعاء

(ان الله عزوجل اذا كان من أمره ان يكرم

عبدوا وله ذنب ابتلاه بالسقم-)انظر الذنب

(حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى

ابي الحسن سقمه-)انظر الأذان

(فقد النبي صلى الله عليه وآلـهـ الى ان قال-الفقر يا

رسول الله و طول السقم-)انظر الفقر

(قال الله عز وجل-الى ان قال-حتى

استوفى منه كل خطيئة عملها اما بسقم في

جسده-)انظر الذنب

(ومن يكفر بالآيمان-الى ان قال-ان

يترك الصلاة من غير سقم-) انظر الكفر

«السقوط»

(السقوط)[\(1\)](#)

(اذا سقط في البئر-) انظر البئر

(امة وحرة سقط عليهما-) انظر الارث

(ان سقط في البئر-) انظر البئر

(ان العُذرة قد تسقط-) انظر العُذرة

(رجل وامرأة سقط-) انظر الارث

(عن امرأة سقطت-) انظر الرمي

(عن رجل استقرض دراهم من رجل

وسقطت-) انظر الدراهم

(عن رجل سقط عليه و-) انظر الارث

(عن الرجل يسقط سنه-) انظر الانسان

(عن سعيد بن يسار انه سقط-)

انظر الطواف

(عن الصبي يسقط-) انظر الارث

(عن قوم سقط عليهم-) انظر الارث

(عن هرمة سقطت-) انظر الأضحية

(في امرأة وزوجها سقط-) انظر الارث

(في الرجل يسقط على رجل-)

انظر الدية

١- تقدم في السقط ايضاً

(في الرجل يسقط منه)-انظر النواقض

(في المرأة وزوجها سقط)-انظر الارث

(كل شيء سقط)-انظر البئر

(كل شيء يسقط)-انظر البئر

(كنت-الى ان قال-وانا ايضاً قد سقط

بعض اسنانى)-انظر السمن

(كلوا ما يسقط)-انظر الخوان

(ما تقول في بيت سقط)-انظر الارث

(وقت سقوط القرص)-انظر الافطار

(يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط-)

انظر الارث

(يسقط على ثوبي وبر)-انظر الثوب

(يورث الصبي ويصلب عليه اذا سقط-)

انظر الصلاة على الميت

«السقوف»

(اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد-)

انظر المساجد

(شكراً جل-الى ان قال-اجعلوا سقوف

بيوتكم سبعة اذرع-)-انظر البيوت

«السمعي»

«أفضل الصدقة ابراد كيد حرّى (١)؛»

الكافي ج4 ح57 ك13 ب28 ح2.

التهذيب ج4 ح110 ب29 ح52.

(ان امير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى -)

انظر الخمر

(ان علياً عليه السلام كان يكره أن يسقي -)

انظر الخمر

«ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد

الحرّي، ومن سقى كبداً حرّي من بهيمة أو

غيرها اظلّة الله يوم [\(2\)](#) لاظل الا ظله»[\(5\)](#)

الكافي ج4 ح58 ك13 ب58 ح6.

الفقيه ج2 ص36 ك17 ح2.

«اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء

يعني في الأجر»[\(1/6\)](#)

الكافي ج4 ح57 ك13 ب28 ح1.

الفقيه ج2 ص36 ب17 ح1.

(تسقى الحجيج الأعظم عند الغراب

الاعصم)- يأتي في الكعبة تحت عنوان

(كان في الكعبة الخ)

« جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال:

-
- 1- حرّى كعطشى أي شديد العطش كما في أكثر اللغات
 - 2- في الفقيه(اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله)

علمّني عملاً "أدخل به الجنة فقال: اطعم

الطعام وافش السلام، قال فقال: لا، أطريق

ذلك، قال: فهل لك ابن؟ قال: نعم قال:

فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيته لا يشربون

الماء الا غبّاً⁽¹⁾ فعلله لا ينفق⁽²⁾ بغيرك

ولا ينحرق سقاوئك حتى تجب لك الجنة»

(5)

الكافي ج 4 ح 57 ك 13 ب 88 ح 5.

(رئي أبو ذر يسقي حماراً)- انظر الدابة

في صدقة ما سقي -) انظر الزكاة

(في الصدقة فيما سقت-) انظر الزكاة

(فيما سقت السماء-) انظر الزكاة

«كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكة

والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة

وقد ألقى بنفسه فقال: مل بما إلى هذا الرجل

فإن أخاف أن يكون قد أصاب عطش فملنا

فإذا رجل من الفراسين⁽³⁾ طوبل العشر

فسألها أعطشان أنت فقال: نعم، فقال لي:

انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيه ثم

ركبت وسرنا فقلت: هذا نصراني فتتصدق

على نصارى؟ فقال: نعم اذا كانوا في مثل

هذا الحال»

الكافي ج4 ح57 ك13 ب48 ح4.

(لما استقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسقى

الناس) انظر الدعاء

(الما قدم ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال -

(وسقاه وشرب الماء وهو يسيل على لحيته -)

انظر الفرات

(ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات -)

انظر الفرات

(من أطعم - الى ان قال - ومن سقى

مؤمن -) انظر الطعام المؤمن

«من سقى الماء في موضع يوجد فيه

الماء كان كمن اعتق رقبة، ومن سقى الماء

في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا

نفسيا، ومن احيا نفسا فكأنما احيا الناس

جميعاً»(6)

الكافي ج4 ح57 ك13 ب48 ح3.

الفقيه ج2 ص36 ب17 ح3.

ص: 129

1- غبت الماشية غبا اذا شربت يوماً وظمأت يوماً كما في المجمع

2- لا ينفق اي لا يهلك ولا يموت

3- الفراسين: وفرسان لقب قبيلة(لسان العرب)

(من سقيي مؤمنا شربة-)

انظر اطعام الطعام

(پوم نحشر-الى ان قال-وسقاهم ربهم

شرابا طهورا-) انظر الحجة

«السقيا»

(خرج الحسين-الى ان قال-حتى

انتهى الى السقيا-) انظر المحصر

«السقيفة»

(سمعت غلاما-الى ان قال-اين تكون

الوالدة قال في سقيفة بنى فلان-)

انظر الحيل في الاحكام

(كنا جلوسا-الى ان قال-لأنه حضر

وقت سقوط سقيفة سيدى-)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(كنت عند أبي جعفر اذا الى ان قال-

امر أن يتخذ للمسلمين سقيفة-)

انظر الخطبة

«السقين»

(ان سالم بن ابي حفصة-الى ان قال-

اني سقين وما كان سقيناً-) انظر الحجة

(انه قد حق لي ان آخذ البري منكم

بالسقيم)-انظر الامر بالمعروف

(انظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لأخذن البرئ منكم بذنب السقيم-)

انظر الامر بالمعروف

«السين والكاف»

«السک»

[\(السک\) \(1\)](#)

(اخذت سکامن)-انظر المقام

«سکاری»

(اذا قمت في الصلاة فعليك-الى ان قال

-وهم سکاري يعني سكر النوم-)

انظر الصلاة

(لا تقرب الصلاة وانت سکاري-)

انظر الصلاة

«السکباج»

[«السکباج» \(2\)](#)

(دخلت على سيدتي ابي عبدالله عليه السلام

وهو يأكل سکباجا-)انظر الثريد

«السكتة»

(ان رجلين من اصحاب-الى ان قال-

-
- 1- السك: المسamar (المجمع)
 - 2- السك: المسamar (المجمع)

كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة-)

انظر الصلاة

(عن لحظة-الى ان قال-فتعترفهم

السكتة-)انظر ملك الموت

«السكر»

[\(1\)](#) «السكر»

(انه منع مما يسكر-)انظر الخمر

«السكر جمر النار»(م)

الفقيه ج4ص272ب176ذيل ح8.

(قضى امير المؤمنين في اربعة شربوا

فسكروا-)انظر الديمة

(كان قوم يشربون فيكسرون-)

انظر الديمة

(كل ما اسكنه كثيرون فقليله حرام-)

انظر الخمر

(ما اسكنه كثيرون فقليله حرام-)

انظر الخمر

«السكر»

«ان اول من اتخد السكر سليمان بن

داود عليه السلام»(6)

الكافي ج6ص333ك24ب82ذيل ح7.

«انه [\(2\)](#) كان يتصدق بالسكر، فقيل له:

اتتصدق بالسكر؟ فقال نعم انه ليس [\(3\)](#) شيء

أحب اليّ منه فانا أحب أن أتصدق باحباب

الأشياء اليّ» [\(6\)](#)

الكافي ج4 حص61 ك13 ب90 ح3.

التهذيب ج4 حص31 ك32 ب72 ح102.

«بأيّ شيء تعالجون محمومكم اذا

حم؟ قال: اصلاحك الله بهذه الأدوية المرة

بسفایج [\(4\)](#) والغافت [\(5\)](#) وما اشبهه، فقال.

سبحان الله الذي يقدر أن يبرئ بالمرء

يقدران يبرئ بالحلو ثم قال اذا حم احدكم

ص: 131

1- يأتي في السكران ما يناسب المقام

2- كلمة(انه) ليست في التهذيب

3- في التهذيب(قال:ليس شيء الخ)

4- بسفایج: بباب المفتوحة والسين الساكنة يقال له بالعربي (اضراس الكلب وثاقب الحجر) وباليوناني (بولوزيون) يعني كثير الأرجل وفي مصر معروف با شتوان، وبالهندي (کھنگالی) كما في المخزن

5- الغافت: بلاطني (او بطوري) او بري (اكر سوسنه نامند ونبات آن را حشيشة الغافت وشجرة البراغيث وشوكة منته نامند) (مخزن الادوية) وفي القانون: غافت هو من الحشائش الشائكة وله ورق كورق الشهدانج اورق الفيطافلون وزهر كالينلوفر

فليأخذ إناء انظيفاً فيجعل فيه سكره (١) ونصفاً

ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها

تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فإذا كان

في الغدأة صب عليها الماء و مرسه (٢) بيده

ثم شربه فإذا كانت الليلة الثانية زاده سكره

أخرى فصارت سكرتين ونصفاً فإذا كانت

الليلة الثالثة زاده سكره أخرى فصارت

ثلاث سكرات ونصفاً» (٦)

روضه الكافي ج ٨ ص ٢٦٥ ح ٣٨٦.

«حم بعض اهلنا فوصف له المتطهرون

الغافت فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك

إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: ما جعل الله في

شيء من المر شفاء خذ سكره ونصفاً

فصيرها في إناء وصب عليها الماء حتى

يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من أول

الليل فإذا أصبحت فامرسها بيده واسقه،

إذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين

ونصفها ونجمها كما فعلت واسقه، وإذا كانت

الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً

ونجمهن مثل ذلك، قال: ففعلت فشفني الله

عزوجل مريضنا» (٦)

الكافي ج6ص334ك24ب82ح11.

«دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: ما

لي أراك ساهم الوجه؟ فقلت: إن بي حمي

الربع، فقال: ماذا يمنعك من المبارك الطيب

اسحق السكر ثم أخضنه [\(3\)](#) بالماء واشربه

على الريق وعند المساء قال: فعلت فما

عادت الي»

روضۃ الكافی ج8ص265ح264.

«السكر الطبرزد [\(4\)](#) يأكل البلغم أكلًا»

(8)

الكافی ج6ص333ك24ب82ح4.

الكافی ج1ص334ك24ب82ح10.

ص: 132

1- السکرة: القطعة من السكر، كما في المنجد الابجدي، وفي البحار ان السکرة في ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم

2- مرسست التمر وغيرها في الماء دلكته بالماء حتى تتحلل اجزاءه (المجمع)

3- اخضنه: اي حرّكه كما يستفاد من المجمع

4- الطبرزد: بعضی گفته اند که اگر در طبخ آن به قدر عشر وزن شکر سفید شیر تازه دوشیده ریزند و صاف کرده به قوام آورند و در قالب ریزند آن را طبرزد نامند (المخزن) و شاید به معنای نُقل باشد چنانچه از مخزن الادوية نیز استفاده می شود.

«شكراً اليه رجل الوباء، فقال له: و اين

انت عن الطيب المبارك؟ قال: قلت: وما

الطيب المبارك؟ قال: سليمان يكم هذا،

قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: ان اول من اتخذ

السكر سليمان بن داود عليه السلام»⁽⁶⁾

الكافى ج 6 ص 333 ك 24 ب 82 ح 7.

«شكراً رجل الى ابي عبدالله فقال:

اني رجل شاكي فقال: اين هو عن المبارك؟

فقلت: جعلت فداك وما المبارك؟ قال:

السكر، قلت: أي السكر جعلت فداك؟ قال:

سليمان يكم [\(1\)](#) هذا»

الكافى ج 6 ص 333 ك 24 ب 82 ح 3.

«الشکوت الى ابی عبد الله عليه السلام الوجع

فــ قال: اذا آویت الى فراشك فــ كل

سکرتین [\(2\)](#) ، قال: فــ فعلت ذلك فــ برأت

فــ خبرت بعض المتطهرين وكان افره اهل

بلادنا فقال: من اين عرف ابو عبدالله عليه السلام

هذا؟: هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب

كتب فينبغي أن يكون اصابه في بعض

كتبه»

الكافى ج 6 ص 333 ك 24 ب 82 ح 5.

روضة الكافي ج8 ص265 ح385.

(عن النار من السكر-) انظر النثار

«كان ابوالحسن الاول عليه السلام كثيراً ما

يأكل السكر عند النوم»

الكافي ج6 ص332 ك24 ب2 ح82 .1

(كان يتصدق بالسكر-) تقدم تحت

عنوان(انه كان يتصدق الخ)

«لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا

ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا

يضر من شيء»(6)

الكافي ج6 ص333 ك24 ب2 ح82 .2

«لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي اذا

دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت:

جعلت فداك ليس ثم شيء فقال: ادخل

ويحك قال: فدخلت فوجدت سكرتين

فأتيته بهما»

الكافي ج6 ص333 ك24 ب2 ح82 .6

«لو ان رجلاً عنده الف درهم ليس عنده

غيرها ثم اشتري بها سكراً لم يكن مُسْرِفاً»

(6)

الكافي ج6 ص334 ك24 ب2 ح82 .8

-
- 1- السليماني هو النبات بالفارسية كما في (مخزن الادوية) فراجع
 - 2- سكرتين: اى قطعتين من السكر كما يستفاد من المنجد الابجدي

«يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم؟

فقال: بهذه الأدوية المرار، فقال له: لا إذا

مرض احدكم فخذ السكر الأبيض فدقه

وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي

جعل الشفاء في المرار قادر ان يجعله في

الحلوة»(6)

الكافي ج 1 ص 334 ك 24 ب 82 ح 9.

«السكرات»

(اللهم بارك لي في الموت- الى ان قال

-اللهم اعني علي سكرات الموت-)

انظر الدعاء

(من كسأء اخاه- يهون عليه سكرات

الموت-) انظر الكسوة

«السكران»

(ثمانية لا يقبل الله- الى ان قال-

والسكران-) انظر الثمانية

(حد اليهودي- الى ان قال- عن

السكران و الزانى-) انظر الحدود

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال يا

محمد- اظننك سكران-) انظر الحججة

(عن السكران يطلق-) انظر الطلاق

(عن طلاق السكران فقال-)

انظر الطلاق

(عن طلاق السكران والصبي-)

انظر الطلاق

(عن طلاق السكران وعنته-)

انظر الطلاق

(قال ابو عبدالله عليه السلام- الى ان قال-ورأيت

الرجل يمسى نشوان ويصبح سكران-)

انظر علام الظهور

(قال ابو عبدالله عليه السلام- الى ان قال-

ورأيت السكران يصلبي بالناس-)

انظر علام الظهور

(لا يجوز عتق السكران-) انظر العتق

(ليس طلاق السكران بشيء-)

انظر الطلاق

«السكرجات»

[\(السكرجات\) \(1\)](#)

(تغدى- الى ان قال- فأتيا بسكرجات-)

انظر الريثا

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا

بسكرجات-) انظر اللين

(عن اللبن-الى ان قال-لک سکرجة-)

ص: 134

1- قال في المجمع في مادة(س ک رج) سکرجة:أناء صغير يوكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية

انظر الاشتراط

«سکرہ»

انظر السکر

(وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور

في سكك)- انظر التأديب

«سكن الخاز»

(حق على كل محتلم)- انظر الطيب

«السكن والعمري»

«ان امير المؤمنين عليه السلام قضي في

العمري انها جائزة لمن اعمرها، فمن

اعمر شيئاً مادام حياً فانه لورثته اذا توفي»

(5)

التهذيب ج9 ص143 ب3 ح42.

الاستبصار ج4 ص105 ب65 ح6.

«عن رجل اسكن داره رجالاً مدة حياته

فقال: يجوز له وليس له ان يخرجه، قلت:

فله ولعقبه؟ قال: يجوز له، وسألته عن رجل

اسكن رجالاً ولم يوقت له شيئاً قال: يخرجه

صاحب الدار اذا شاء» (6)

الفقيه ج4 ص186 ب129 ح3.

الكافي ج7 ص34 ك28 ك23 ذيل ح24.

الكافي ج7 ص34 ك28 ب23 ذيل ح25.

التهذيب ج9 ص140 ب3 ذيل ح36.

الاستبصار ج4 ص104 ب105 ذيل ح3.

«عن رجل اسكنه رجالا داره حياته قال:

يجوز له وليس له أن يخرجه، قلت: فله

ولعقبه؟ قال: يجوز، -» (6)

الكافي ج7 ص34 ك28 ب23 ذيل ح24.

الكافي ج7 ص34 ك28 ب23 ذيل ح25.

الفقيه ج4 ص186 ب129 ح3 بتفاوت.

التهذيب ج9 ص140 ب3 ذيل ح36.

الاستبصار ج4 ص104 ب105 ذيل ح3.

«عن رجل اسكنه رجالا ولم يوقت له شيئاً قال: يخرجه

الكافي ج7 ص34 ك28 ب23 ذيل ح24.

الكافي ج7 ص34 ك28 ب23 ذيل ح25.

الفقيه ج4 ص186 ب129 ذيل ح3.

التهذيب ج9 ص140 ب3 ذيل ح36.

التهذيب ج9 ص160 ب3 ذيل ح37.

الاستبصار ج4 ص104 ب105 ذيل ح3.

«عن رجل جعل داراً سكنى لرجل

إبان (1) حياته او جعلها له ولعقبه من بعده،

قال: هي له ولعقبه من بعده كما شرط (2)

قلت: فان احتاج بيعها؟ قال: نعم، قلت:

فينقض بيعه الدار السكني؟ قال: لا ينقض

البيع السكني (3) كذلك سمعت أبي عليه السلام

يقول (4): قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع

الاجارة ولا السكني ولكن بيعه على ان الذي

يشترىه لا يملك ما اشتري حتى ينقض السكني

على ما شرط والاجارة، قلت: فان رد على

المتأجر ماله وجميع مالزمه من النفقة

والعمارة فيما استأجره؟ قال على طيبة النفس

ويرضى المستأجر (5) بذلك لا بأس» (7)

الكافي ج 7 ص 38 ك 28 ب 23 ح 38.

الفقيه ج 4 ح 185 ب 129 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 141 ب 3 ح 40.

الاستبصار ج 4 ح 104 ب 65 ح 4.

«عن رجل جعل سكني داره لرجل (6)

ايات حياته» (7)

الفقيه ج 4 ح 185 ب 129 ح 1.

«عن رجل جعل لرجل سكني دار له

حياته (7) يعني صاحب الدار (8) فلما مات

صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم

ذلك [\(9\)](#)؟ قال: ارى ان تقوم الدار

بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان

ص: 136

-
- 1- في الفقيه والتهذيبين (أيام حياته)
 - 2- في التهذيب والاستبصار (او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال: نعم قلت: الخ)
 - 3- في الاستبصار (لا ينقض بالبيع السكني الخ)
 - 4- في التهذيبين (قال)
 - 5- في الفقيه والاستبصار (على طبيبة النفس ورضاء المستأجر الخ)
 - 6- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن رجل جعل دار اسكنى لرجل الخ)
 - 7- قال الشيخ في الاستبصار والتهذيب (مما تضمن صدر هذا الخبر من قوله: يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم الى آخر كلامه فراجع)
 - 8- في التهذيب والفقير (مدة حياته)
 - 9- في الفقيه والتهذيبين (يعني صاحب الدار، فمات الذي جعل السكني وبقي الذي اراد ورثته ان يخرجوه من الدار الهم ذلك؟ قال: ارى ان تقوم الخ)

في ثلثه ما يحيط بشمن الدار فليس للورثة ان

يخرجوه وان كانت الثالث لا يحيط، بشمن

الدار فلهم ان يخرجوه قيل له:رأيت ان

مات الرجل الذي جعل له السكني بعد موت

صاحب الدار يكون السكن لعقب الذي

جعل له السكني؟ قال: لا»(6)

الكافي ج 7 ص 38 ك 28 ب 23 ح 39.

الفقيه ج 4 ص 186 ب 129 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 142 ب 3 ح 41.

الاستبصار ج 4 ص 105 ب 65 ح 5.

«عن السكن والعمري فقال: ان

كان جعل السكني في حياته فهو كما شرط، وان

كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى

عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم

ترجع (1) الدار الى صاحبها الاول»(6)

الكافي ج 7 ص 33 ك 28 ب 23 ح 22.

الفقيه ج 4 ص 187 ب 129 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 140 ب 3 ح 35.

الاستبصار ج 4 ص 104 ب 65 ح 2.

«عن السكنى والعمري فقال: ان

الناس فيه عند شروطهم (2) ان كان شرطه

حياته سكن حياته وان كان العقبه فهو لعقبه

لما شرط حتى يفروا ثم يردد الى صاحب

(الدار)«(4)

الكافي ج 7 ص 33 ك 28 ب 23 ح 21.

الفقيه ج 4 ص 186 ب 129 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 139 ب 3 ح 34.

الاستبصار ج 4 ص 103 ب 65 ح 1.

«في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه

من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا

يورثوا، قلت: فرجل اسكن داره رجالاً

حياته؟ قال: يجوز ذلك قلت: فرجل اسكن

رجالاً داره ولم يوقت؟ قال: جائز ويخرجه

اذا شاء»«(6)

الكافي ج 7 ص 34 ك 28 ب 23 ح 25.

التهذيب ج 9 ص 140 ب 3 ح 37.

الاستبصار ج 4 ص 104 ب 65 ح 3.

(لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى -)

انظر البيع

(المختلة لا سكنى لها) انظر الخلع

(من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى

ص: 137

-
- 1- في التهذيب(حتى ترجع الخ)
 - 2- في الفقيه والتهذيبين(قال الناس فيه عند شروطهم الخ)

سكنها-) انظر المؤمن

«السكنجبين»

(عن الاشربه تكون قبلنا السكنجبين-)

انظر الشراب

(عن السكنجبين و الجلاب-)

انظر الشراب

«السکوت»

(احفظ لسانك تسلم-) يأتي تحت

عنوان(شهدت الخ)

«احفظ لسانك تعزو لا تمکن الناس

من قيادك([1](#)) فتذل رقبتك»([7](#))

الكافی ج² ص¹³ ب⁵ ذیل ح⁴.

الكافی ج² ص²²⁹ که ب⁹⁸ ذیل ح¹⁴.

الواfi ج³ ص⁸ ب⁶³ ذیل ح⁴.

الواfi ج³ ص¹²⁵ ب¹⁰⁵ ذیل ح¹⁴.

(اذا نادي المنادي- الى ان قال-

وَيَحْلِّهَا السکوت-) انظر البيع

«اعظم الناس قدرًا من ترك مالا

يعنيه-»([6](#)/م)

الفقيه ج⁴ ص²⁸² ب¹⁷⁶ ذیل ح¹⁶.

«الا ادلك على أمر يدخلك الله به

الجنة؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: اهل مما

انالك الله [\(2\)](#)، قال: فان كنت احوج ممن

انيه؟ قال: فانصر المظلوم قال: وان كنت

اضعف ممن انصره؟ قال: فاصنع للاخرق [\(3\)](#)

يعني اشر عليه، قال: كنت اخرق ممن اصنع

له؟ قال: فاصمت لسانك الا من خير أما

يسرك ان تكون فيك خصلة من هذه

الخصال تجرك الى الجنة؟» [\(6/م\)](#)

الكافي ج 2 ص 113 ك 5 ب 56 ح 5.

الوافي ج 3 ص 84 ب 63 ح 5.

«أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا

أَيْدِيهِكُمْ» قال: يعني كفوا السننكم [\(6\)](#)

الكافي ج 2 ص 114 ك 5 ب 56 ح 8.

الوافي ج 3 ص 85 ب 63 ح 8.

«امسك لسانك، فانها صدقة تصدق

بها على نفسك، ثم قال: ولا يعرف عبد

حقيقة الایمان حتى يخزن من لسانه» [\(م\)](#)

الكافي ج 2 ص 114 ك 5 ب 56 ح 7.

الوافي ج 3 ص 85 ب 63 ح 7.

ص: 138

- 1- القياد: حبل يقاد به (المنجد الابجدي) وفي موضع من الكافي (ولا تمكن الناس من قياد رقبتك فتذل)
- 2- انل مما انا لك الله اى اعط ما اعطيك الله (المجمع)
- 3- الخرق: الحمق وضعف العقل كما في المجمع والمعنى ارشد الجاهل للخير

(ان اولياء الله سكتوا-) انظر الاولياء

«ان الصمت باب من ابواب الحكمة»

(8)

الكافي ج2ص113ك5ب56ح1.

على كل خير»(8)

الكافي ج2ص113ك5ب56ذيل ح1.

«ان كان في شيء شؤم ففي اللسان»

(م/6)

الكافي ج2ص116ك5ب56ح17.

«ان لسان ابن آدم يشرف على جميع

جوارحه كل صباح فيقول: كيف اصبحتم؟

فيقولون: بخير ان تركتنا ويقولون الله الله

فيينا ويناشدونه ويقولون: انما: ثواب

وتعاقب بك»(4)

الكافي ج2ص115ك5ب56ح13.

(ان من علامات الفقه الحلم والصمت-)

انظر العلم

(ان هذا اللسان مفتاح خير-) يأتي تحت

عنوان(كان ابوذر الخ)

«انما شيعتنا الخرس»(5)

الكافي ج2ص113ك5ب56ذيل ح1.

(انه قال لرجل وقد كلّمه بكلام-)

انظر الكلام

« جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا

يا رسول الله اوصني فقال: احفظ لسانك، قال

يا رسول الله اوصني قال: احفظ لسانك

قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك

ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في

النار الا حصائد ألسنتهم؟» (غ)

الكافي ج 2 ص 115 ك 5 ب 56 ح 14.

(جمع الخير كله- الى ان قال- وكل

سكت ليس فيه فكر فهو غفلة-)

انظر الثلاثة

«حضرت اباالحسن عليه السلام وقال له

رجل: اوصني فقال له احفظ لسانك تعز ولا

تمكن الناس من قيادك [\(1\) فتذل رقبتك](#)»

الكافي ج 2 ص 113 ك 5 ب 56 ح 4.

الكافي ج 2 ص 226 ك 5 ب 98 ح 14 بتفاوت.

(دخلت مع- الى ان قال- الـم تر الى

الذين قيل لهم كفوا-) انظر الشيعة

«سكت عن اشياء لم يسكت عنها

1- القياد: حبل يقاد به(المنجد الابجدي)

نسينا لها فلا تكثرواها [\(1\)](#) رحمة من الله لكم

فأقبلوها،» [\(1\)](#)

الفقيه ج 4 ح 53 ب 17 ذيل ح 15.

(السکوت عنه اعظم اجرًا) يأتي في

العلم تحت عنوان (عن رجل يأتيه الخ)

(سکوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم -)

تقديم في التزويج تحت عنوان (ان كنت

مملوكاً الخ)

«شهدت ابا عبدالله «حضرت ابا الحسن عليه السلام وقال له وهو يقول

لمولي له يقال له سالم: ووضع يده على

شفية وقال: يا سالم احفظ لسانك تسلم ولا

تحمل الناس على رقابنا»

الكافي ج 2 ص 113 ك 5 ب 56 ح 3.

«الصمت كنز وافر و زين الحليم و تستر

الجاهله» [\(6\)](#)

الفقيه ج 4 ح 283 ب 176 ح 19.

(طوبى لمن افق القصد وبدل الفضل

وامسك قوله-) انظر الانفاق

فكرا-) تقدم في الثالثة تحت عنوان (جمع

الخير الخ)

«فاتق الله وكف لسانك الا من خير»

(6)

الكافي ج2ص23ك5ب13ذيل ح14.

«فاخزن لسانك»⁽²⁾ كما تخزن ذهبك

ورقك،»(1)

الفقيه ج4ص277ب176ذيل ح10.

الكافي ج2ص114ك5ب56ذيل ح10.

(فإن سكت حتى يموت) انظر الولاء

تحت عنوان (عن مملوك اعتقد الخ)

وتحت عنوان (عن المملوك يعتقد الخ)

وتحت عنوان (من اعتقد سائبة الخ)

«في حكمه آل داود: على العاقل أن

يكون عارفاً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً

للسانه»(6)

الكافي ج2ص116ك5ب56ذيل ح20.

الفقيه ج4ص298ب176ذيل ح79بتفاوت.

«في حكمه آل داود: ينبغي للعاقل أن

يكون مقبلاً على شأنه حافظاً للسانه عارفاً

(طوبى لمن كان نظره عبرة وسكته

باهل زمانه»(6)

الفقيه ج4ص298ب176ذيل ح79.

الكافي ج2ص116ك5ب56ذيل ح20بتفاوت.

-
- 1- تقدم تمام الحديث في الحدود تحت عنوان (خطب أمير الخ)
 - 2- في الكافي (فاختتم على لسانك الخ)

(قال ابوعبدالله لعbad-)

انظر عباد البصري

«قال لقمان لابنه: يا بني ان كنت

زعمت ان الكلام من فضة، فان السكوت

من ذهب»(6)

الكافي ج2 ص114 ك5 ب56 ح6.

«كان ابوذر رحمته الله يقول: يا مبتغي العلم ان

هذا اللسان مفتاح خير و مفتاح شر، فاختتم

على لسانك كما تختتم على ذهبك وورقك»

(5)

الكافي ج2 ص114 ك5 ب56 ح10.

«كان الرجل من بنى اسرائيل اذا اراد

العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين»(8)

الكافي ج2 ص116 ك5 ب56 ح18.

«كان المسيح عليه السلام يقول: لا تكثروا

الكلام في غير ذكر الله، فان الذين يكثرون

الكلام في غير ذكر الله قاسية قلوبهم ولكن

لا يعلمون»(6)

الكافي ج2 ص116 ك5 ب56 ح11.

(كفوا السنتكم والزموا) انظر الكتمان

«كلام في حق خير من سكوت على

(6) باطل»

الفقيه ج4 حص283 ب176 ح20.

«لا حافظ احفظ من الصمت»(1)

روضۃ الکافی ج8 حص19 ذیل ح4.

الفقيه ج4 حص291 ب176 ذیل ح56.

روضۃ الواقی ج14 حص5 ب1.

«لا خیر فی الصمت عن الحكم كما انه

لا خیر فی القول بالجهل»(1)

روضۃ الکافی ج8 حص20 ذیل ح4.

«لا يزال الرجل المسلم يكتب محسناً

مادام ساكتا فاذا تكلم كتب محسناً او

مسیئاً»(غ)

الفقيه ج4 حص283 ب176 ح18.

الکافی ج2 حص116 ک5 ب56 ح21 بتفاوت.

«لا يزال العبد المؤمن يكتب (1) محسناً

ما دام ساكتاً، فاذا تكلم كتب محسناً او

مسیئاً»(6)

الکافی ج2 حص116 ک5 ب56 ح21.

الفقيه ج2 حص283 ب176 ح18.

«لا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى

يحزن من لسانه»(م)

1- في الفقيه(لا يزال الرجل المسلم الخ)

الكافي ج2ص114ك5ب56ذيل ح.7

«اللسان كلب عقول [\(1\)](#) فان انت خليته

عقر»[\(1\)](#)

الفقيه ج4ص277ب176ذيل ح10.

«ما ايسر ما رضي به الناس عنكم،

كفوا المستنكر عنهم»[\(6\)](#)

روضة الكافي ج8ص341ح537.

(ما عليك لو سكت-) يأتي في الغسل

تحت عنوان اغتنسل ابي الخ

«ما من يوم الا وكل عضو من اعضا

الجسد يكفر اللسان يقول: نشدتك الله ان

تعذب فيك»[\(6\)](#)

الكافي ج2ص114ك5ب56ذيل ح12.

«مر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم

بغضول الكلام فوقف عليه السلام عليه ثم قال: يا

هذا انك تملي على حافظيك كتاباً الى ربك

فتتكلم بما يعينك [\(2\)](#) ودع ما لا يعينك»

الفقيه ج2ص282ب176ذيل ح17.

«من امسك عن الفضول عدل رأيه

العقول»[\(1\)](#)

روضة الكافي ج8ص22ذيل ح4.

«من امسك لسانه آمنه قومه ونال

حاجته»(1)

روضۃ الکافی ج 8 ص 23 ذیل ح 4.

«من خاف اللہ کل لسانه»(6/م)

روضۃ الکافی ج 8 ص 129 ذیل ح 98.

«من رأي موضع كلامه من عمله قل

كلامه الا فيما يعنيه»(6/م)

الکافی ج 2 ص 116 ک 5 ب 56 ح 19.

(من علامات الفقه)- انظر العلم

«من لا يملك لسانه يندم»

الکافی ج 2 ص 64 ک 8 ب 4 ذیل ح 9.

روضۃ الکافی ج 8 ص 20 ذیل ح 4.

«من لم يحسب كلامه من عمله كثرت

خطاياه و حضر عذابه»(6/م)

الکافی ج 2 ص 115 ک ب 56 ح 15.

«من لم يملك لسانه يندم،»(1)

روضۃ الکافی ج 8 ص 20 ذیل ح 4.

الکافی ج 2 ص 64 ک 8 ب 4 ح 9.

«نجاة المؤمن في حفظ لسانه»(م)

الکافی ج 2 ص 114 ک 5 ب 56 ح 9.

-
- 1- عقرهای جرحة کما فی المجمع
 - 2- بما یعنیک ای بما یهمک کما فی المجمع

(النوم راحة للجسد- الى ان قال-

والسکوت راحة للعقل-)(انظر النوم

«واعلم ان الكلام في وثائقك ما لم

تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثائقه،»

(1)

الفقيه ج4ص277ب176ذيل ح1.

«يعدب الله اللسان بعذاب لا يعذب به

شيئاً من الجوارح فيقول: اي رب عذبني

بعذاب لم تعدب به شيئاً، فيقال له: خرجت

منك كلمة فبلغت مشارق الأرض وغاربها،

فسفك بها الدم الحرام وانتهاب بها المال

الحرام وانتهك بها الفرج الحرام، وعزّني

وجلالى لاعذبنك بعذاب لا اعذب به من

جوارحك»(6/م)

الكافي ج2ص115ك5ب56ح16.

«السکون»

(اذا قمت الى الصلاة فقل- الى ان قال-

ولكن على سکون ووقار-)(انظر الصلاة

(ان المؤمن ليسكن الى المؤمن-)

انظر المؤمن

(عن نبيذ قد سکن-)(انظر النبيذ

«السکونة»

(عن الدار الى ان قال-اذا كان مما قد

سكنه اتم فيه الصلاة-) انظر الضيعة

(عن رجل اسكن داره-) انظر السكنى

(عن رجل اسكن رجالا-) انظر السكنى

(عن رجل جعل دار اسكنى-)

انظر السكنى

(عن السكن والعمري-) انظر السكنى

(في الرجل يسكن الرجل-)

انظر السكنى

«السکونی»

(آخر ما فارت-) انظر الجماعة

(آفة الحسب-) انظر الآفة

(أبى الله عزوجل لصاحب الخلق-)

انظر سوء الخلق

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام بامرأة-)

انظر الشهادة

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل اصاب-)

انظر الحدود

(أتى اميرالمؤمنين عليه السلام علي برجل ضرب-) انظر الديمة

(أتى اميرالمؤمنين برجل نصراني-)

انظر الحدود

(اتى امير المؤمنين بطاراً -)

انظر السرقة

ص: 143

(اتى رجل امير المؤمنین علیہ السلام فقال يا

امير المؤمنين ان امرأتي -) انظر الا يلاء

(اتي رجل النبي صلی الله عليه وآلہ فقال يا رسول الله

اشکو -)

انظر السهو

(اتَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَحْمَةً فَقَالَ -)

انظر الك

(اتي على بخارية- انظر السرقة)

(انه، النبي، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - انظر المَحْلُق

(ابعوا الجنازة- انظر التشيع)

(اتخذوا الحمام- انظر الحمام

(الاتكاء في المسجد- انظر الاتكاء)

(احب في الوليمة- انظر الانجابة)

(الاحتباء في المسجد- انظر الاحتباء

(احلف بالله كاذبة)-انظر الحلف

(اختاروا لنطفكم)-انظر التزویج

(اختصم الى، امير المؤمنين:-)

انظر الخصومة

(الآن - كلية العلوم)

وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْأَوَّلُونَ

Digitized by srujanika@gmail.com

(اذا اسلم الرجل-) انظر الختان

(اذا أطاق الغلام-) انظر الغلام

(اذا أعد الرجل كفنه-) انظر الكفن

(اذا أغسر أحدكم-) انظر طلب الرزق

(اذا اقر الرجل بالولد-) انظر الولد

(اذا أكل الرجل من الهدي-) انظر الهدي

انظر الهدي

(اذا اوتitem بالخبز-) انظر الخبز

(اذا ابلغكم عن رجل-) انظر العقل

(اذا اتجشأتم-) انظر الأكل

(اذا اجلست المرأة-) انظر المرأة

(اذا احثوت التراب-) انظر القبور

(اذا احدثتم بحديث-) انظر العلم

(اذا احرن على احدكم-) انظر الجهاد

(اذا احرنت على احدكم-) انظر الجهاد

(اذا احضر سلطان-) انظر الجنازة

(اذا دخل احدكم-) انظر العشرة

(اذا دخل الرجل المسجد-) انظر الجماعة

انظر الجماعة

(اذا ادعى احدكم-) انظر الطعام

(اذا ارأيتم الشیخ-) انظر الجمعة

(اذا اسألت الفاجرة- انظر الحدود

(اذا اصلى احدكم- انظر الصلاة

(اذا اطرقكم سائل- انظر الصدقة

(اذا اظهرت القلنس- انظر الزنا

(اذا اعمي العبد- انظر الحرية

ص: 144

(اذا اعمي المملوك)-انظر الحرية

(اذا قال الرجل اقسمت)-انظر المhalf

(اذا قالت المرأة زوجي)-انظر الظهار

(اذا اقبض ولد المؤمن)-انظر الولد

(اذا كان الرجل كلامه)-انظر الحدود

(اذا كان الرجل يتحدث)-انظر العطاس

(اذا كان علي الرجل دين)-انظر الدين

(اذا مات الميت)-انظر الميت

(اذا انظر الرجل في تجارة-)

انظر التجارة

(اذا وضعت المائدة)-انظر المائدة

(اربعة لاقطع عليهم)-انظر السرقة

(اركان الكفر اربعة)-انظر اصول الكفر

(الاستجاء باليمين)-انظر الاستجاء

(الاسنان واحد)-انظر الاسنان

(اشتد غضب الله)-انظر الزنا

(اطرووا أهليكم)-انظر الجمعة

(اطولكم جشاء)-انظر الاكل

(اعتكاف عشر)-انظر الاعتكاف

(اعمل بفرائض الله)-انظر الفرائض

(اغتنموا الدعاء)-انظر الدعاء

(افضل الشفاعات-) انظر النكاح

(افضل الصدقة-) انظر الصدقة

(افضل نساء اُمّتي-) انظر النساء

(اقامة حد خير-) انظر الحدود

(اقتتلوا المشركين-) انظر الجهاد

(اكثر ما تلتج به اُمّتي الجنة-)

انظر حُسْنُ الْخُلُقِ

(اكثر ما تلتج به اُمّتي النار-) انظر العفة

(اكل الجوز-) انظر الجوز

(اكل العدس-) انظر العدس

(الا اني بريء-) انظر الحرب

(اللهم ارزق محمداً-) انظر الكفاف

(البان البقر دواء-) انظر اللبن

(الالوان يعظمن البطن-) انظر الالوان

(اُمّ الولد تجزى-) انظر الظهار

(امحوا كتاب الله-) انظر الكتاب

(امر رسول الله صلی الله عليه وآلہ ان لا ينزع-)

انظر الحدود

(امروا رسول الله صلی الله عليه وآلہ ان نلقی-)

انظر الأمر بالمعروف

(ان بعض الناس الى الله-)

انظر الحدود

(ان اعظم الناس-) انظر النصيحة

(ان امته ارضعت-) انظر الرضاع

(ان امرأة استعدت-) انظر الحبس

ص: 145

(ان امرأة افضى- انظر الدية)

(ان امرأة مجوسية- انظر النكاح)

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس

(-)

انظر السرقة

(ان امير المؤمنين اتي برجل قدباع-)

انظر السرقة

(ان امير المؤمنين عليه السلام علي اختصم اليه-)

انظر العبد

(ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا-)

انظر الحالف

(ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكي عينه-)

انظر العيادة

(ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان-)

انظر الحدود

(ان امير المؤمنين رفع اليه-)

انظر الضمان

(ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده-)

انظر الشهادة

(ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجالا-)

انظر المحارب

(ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة-)

انظر القتل

(ان امير المؤمنين قضى في رجال

اشترى ثوبيا-)(انظر البيع

(ان امير المؤمنين قضى في رجال

ترك دابته-)(انظر اللقطة

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن

الصبي-)(انظر الاسنان

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في

الصلب-)(انظر الديمة

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في

الهاشمة-)(انظر الديمة

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى-)

انظر الشيبة

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل-)

انظر الشهادة

(ان امير المؤمنين كان يقضي في

كل مفصل-)(انظر الديمة

(ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة

اليهودي-)(انظر المضاربة

(ان اهل القرآن-)(انظر القرآن

(ان البركة اسرع- انظر المعرف

(ان ثلاثة شهدوا- انظر الحدود

(ان ثلاثة نفر- انظر القتل

(ان رجالا افضى- انظر الديه

ص: 146

(ان رجلاً أعتق عبداً-) انظر العتق

(ان رجلاً رفع الى-) انظر الديمة

(ان رجلاً شرده-) انظر الصمان

(ان رجلاً نزل بامير المؤمنين عليه السلام-) انظر الخصومة

انظر الخصومة

(ان الرجل الاعجمي من-) انظر القرآن

(ان رجلين شهدا-) انظر الشهادة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه دخل على رجل من

الأنصار-) انظر الاشتراء

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه رخص-) انظر الكلاب

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قبل-) انظر التقبيل

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه بينه قضى في الدامية-) انظر الديمة

انظر الديمة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان اذا افطر-) انظر الافطار

انظر الافطار

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه له نهي ان ينزا-) انظر الحمار

انظر الحمار

(ان رسول الله النهي عن الكشوف-) انظر الكشوف

انظر الكشوف

(ان شهادة الصبيان-) انظر الشهادة

(ان الطير اذا ملك)-انظر الصيد

(ان على كل حق-)انظر العلم

(ان عليا عليه السلام اتي باكل الربا-)انظر

الربا

(ان علياً عليه السلام اتي برجل اصاب حداً-)انظر

الحدود

(ان عليا عليه السلام آتى برجل تزوج-)انظر

التزويج

(ان علياً اتى بشارب-)انظر

الحدود

(ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان أَمْتَي

أَرْضَعْتَ-)انظر الرضاع

(ان عليا عليه السلام على رفع اليه جاريتان-)انظر

الدية

(ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده-)انظر

الدية

(ان عليا عليه السلام مصلب رجلا-)انظر

المحارب

(ان عليا عليه السلام ان ضمن-)انظر الضمان

(ان عليا عليه السلام علي قضى في رجل اقبل-)انظر

الضمان

(ان عليا عليه السلام قضى في رجال باع-)

انظر البيع

(ان عليا عليه السلام قضى في اللحية-)

انظر الديبة

ص: 147

(ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأساً)

انظر الدم

(ان عليا عليه السلام كان لا يروث المرأة-)

انظر الارث

(ان عليا عليه السلام كان يحبس-)(انظر الحبس)

(ان عليا عليه السلام كان يرد النحله-)

انظر الاقرار

(ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد-)

انظر الضمان

(ان عليا عليه السلام كان يورث المجنسي-)

انظر المجنوس

(ان عليا عليه السلام مرّ على بهيمة-)

انظر البهيمة

(ان على عليه السلام مرّ على منارة-)

انظر المنارة

(ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث

الخنثي-)(انظر الارث

(ان قلوب الجھاں-)(انظر العقل

(ان كان في شيء شوم-)(انظر السكوت

(ان الله لا اله الا هو ليدفع-)

انظر الصدقة

(ان الله ليمقت الرجل-)(انظر اللص

(ان الله ليمقت العبد-)(انظر اللص

(ان الله يحب الرفق-)(انظر الدابة

(ان الله يغفر كل ذنب-)(انظر الذنب

(ان لصا دخل-)(انظر اللص

(ان لله ملكا-)(انظر الحلف

(ان لم تجد في الكفارة-)(انظر الكفارة

(ان لم يجد في الكفارة-)(انظر الكفارة

(ان محمد بن ابي بكر-)(انظر الديمة

(ان المرتد عن-)(انظر الارتداد

(ان الملك يصعد-)(انظر الرياء

(ان من الجهل-)(انظر الدعابة

(ان من حق الداخل-)(انظر العِشرة

(ان من السنة-)(انظر الشارب

(ان الموضحة-)(انظر الديمة

(ان الميت اذا-)(انظر الميت

(ان النبي صلى الله عليه وآلـه يا ابـصر-)(انظر الابل

(ان النبي صلى الله عليه وآلـه اتي بطـعام-)(انظر الحـار

(ان النبي صلـى الله عـلـيه وآلـه بـعـثـ-)(انظر الجـهـاد

(ان النبي صـلى الله عـلـيه وآلـه حـيـث حـاـصـرـ-)

انظر الجـهـاد

(ان النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم علی سعد -)

انظر القرآن

(ان النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم وکان اذا بعث -)

انظر السریة

ص: 148

(ان النبي صلی الله علیہ وآلہ کاں اذا خرچ-) (ان النبي صلی الله علیہ وآلہ کاں اذا خرچ-)

انظر الاعیاد

(کان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ اذا دخل المسجد-) (کان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ اذا دخل المسجد-)

انظر الاقامة

(ان النبي صلی الله علیہ وآلہ کاں يحبس-) (ان النبي صلی الله علیہ وآلہ کاں يحبس-)

انظر الحبس

(ان النبي صلی الله علیہ وآلہ نهی ان تتبع جنازة-) (ان النبي صلی الله علیہ وآلہ نهی ان تتبع جنازة-)

انظر الجنازة

(ان النبي صلی الله علیہ وآلہ نهی ان يزار-) (ان النبي صلی الله علیہ وآلہ نهی ان يزار-)

انظر القبور

(ان النبي صلی الله علیہ وآلہ و نهی ان يعمق-) (ان النبي صلی الله علیہ وآلہ و نهی ان يعمق-)

انظر القبور

(ان النبي صلی الله علیہ وآلہ نهی ان يلقی السم-) (ان النبي صلی الله علیہ وآلہ نهی ان يلقی السم-)

انظر الجهاد

(ان النبي صلی الله علیہ وآلہ نهی ان يوضع-) (ان النبي صلی الله علیہ وآلہ نهی ان يوضع-)

انظر الحنوط

(ان النبي صلی الله علیہ وآلہ انهی عن اربع-) (ان النبي صلی الله علیہ وآلہ انهی عن اربع-)

انظر الولادة

(ان الولد الصالح-) انظر الولد (ان الولد الصالح-) انظر الولد

(ان هذا العلم-) انظر العلم (ان هذا العلم-) انظر العلم

(انسلك الناس نسكا-) انظر المسلمين (انسلك الناس نسكا-) انظر المسلمين

(انما المرأة لعنة)-انظر المرأة

(انه اتى بشارب الخمر)-انظر المحدود

(انه اشتكي عينه)-انظر العيادة

(انه رفع الي علي)-انظر الرجم

(انه ضمن القائد)-انظر الضمان

(انه قضى في جنين)-انظر الجنين

(انه قضى في رجال اقبل)-

انظر الضمان

(انه كان لا يجيز)-انظر القاضي

(انه كان يرد النحلة)-انظر الاقرار

(انه كان يمشي)-انظر النعال

(انه كان ينهى)-انظر القمار

(انه كان يورث المجنوسى)-

انظر المجنوس

(انهاكم عن الزفن)-انظر الغناء

(انهوا نسائكم)-انظر الرضاع

(انى اكتسب مالا)-انظر الخمس

(انى خفت الموالى)-انظر الموالى

(انى كسبت مالا)-انظر الخمس

(انى لا كره للرجل)-انظر السجود

(انى نذرت ان)-انظر النذر

(اوحى الله عزوجل الى موسى لاقرخ-)

انظر الدعاء

(اوحى الله عزوجل الى نبي من الانبياء-)

انظر اللباس

ص: 149

(اول شيء يبدأ)-انظر الكفن

(اول من اتخد النعلين)-انظر ابراهيم

(اول من شاب)-انظر ابراهيم

(اول من قاتل)-انظر الجهاد

(اول من لون ابراهيم)-انظر الشريد

(اولى الناس بالله)-انظر السلام

(اي الصدقة افضل)-انظر الصدقة

(اي المال خير)-انظر الزراعة

(ايакم ان تشموا)-انظر الخبز

(اياكم واولاد الاغنياء)-انظر اللواط

(اياكم وترويج الحمقاء)-انظر التزويع

(اياكم والتعريض)-انظر الطريق

(اياكم ودعوة المظلوم)-انظر الدعاء

(اياكم والدين)-انظر الدين

(ايمما امرأة تصدقت)-انظر المهر

(ايمما امرأة حرة)-انظر التزويع

(ايمما امرأة خرجت)-انظر الزوج

(الايمان اربعة اركان)-انظر الايمان

(الايمان له اarkan)-انظر الايمان

(ايهها الناس انكم في دار)-انظر القرآن

(ايهها الناس اياكم وخضراء الدمن-)

انظر المرأة

(باع رسول الله عليه السلام في خدمة)- انظر التدبير

(البئر جبار)- انظر الدابة

(بس العوت علي)- انظر الاكل

(بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يا بالراية-)

انظر الجهاد

(بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ جيشا-)

انظر الجهاد

(بعثني رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الى المدينة-)

انظر القبور

(بعثني رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الى اليمن-)

انظر الجهاد

(تزوجوا الزرق)- انظر التزويج

(تصافحوا فانها)- انظر المصافحة

(التسبيح نصف الميزان)- انظر الدعاء

(التسويك بالابهام)- انظر السواك

(تصدقوا فان الصدقة)- انظر الصدقة

(تصديق الحديث)- انظر العطاس

(تلبية الاخرين)- انظر التلبية

(تنقلوا في ساعة)- انظر التنقل

(التودد الى الناس)- انظر العشرة

(تهادوا فانها تذهب)-انظر الهدية

(الثرید طعام)-انظر الثرید

(ثلاث اخافهن)-انظر الثلاثة

(ثلاث يصفين)-انظر العشرة

ص: 150

(ثلاثة مادرى-)(انظر الجنازة)

(ثلاثة من علامات-)(انظر الثلاثة)

(ثلاثة من لم يكن-)(انظر الثلاثة)

(جاهدوا تغنموا-)(انظر الجهاد)

(جرحات العبيد-)(انظر الدية)

(جميع الحديد هو عمد-)(انظر القتل)

(حبس الامام-)(انظر الحبس)

(الحججة ثوابها-)(انظر الحج)

(الحد لا يورث-)(انظر الحدود)

(حق على المسلم-)(انظر الحقوق)

(الحركة في الخصب-)(انظر الاحتقار)

(حملة القرآن-)(انظر القرآن)

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ-)(انظر الاكل)

(خلتان كثير-)(انظر الصحة)

(الخلق عيال الله-)(انظر المسلمين)

(خير الدعاء-)(انظر الاستغفار)

(اخير الصفوف-)(انظر الجنازة)

(خير العبادة-)(انظر الدعاء)

(خيول الغزاة-)(انظر الجهاد)

(الداعي والمؤمن-)(انظر الدعاء)

(الدجاجة الجلالة-)(انظر الجلال)

(دخلت على أبي عبد الله صلى الله عليه وآله وانا

غموم)-انظر التأديب

(دعا موسى وامّن هارون-)ان---ظر

الدعاء

(الدعاء سلاح المؤمن-)انظر الدعاء

(الدعاء مفاتيح النجاح-)انظر الدعاء

(الدهن يظهر الغني-)انظر الدهن

(ذكر الله عزوجل-)انظر الذِّكْر

ذكرت الحرورية-)انظر اهل البغي

(رجل وقع على-)انظر الرجم

(الرجل يتجنب فيرتمس-)انظر الغسل

(رحم الله والدين-)انظر الوالدان

(رخص رسول الله صلى الله عليه وآله-)انظر النخل

(رفع الى امير المؤمنينعليه السلام رجل داس-)انظر الدية

انظر الدية

(رفع الى امير المؤمنينعليه السلام ستة غلمان-)انظر الدية

انظر الدية

(الرفيق ثم السفر-)انظر الرفيق

(زاد المسافر-)انظر المسافر

(زفّوا عرائسكم-)انظر الزف

(ساحر المسلمين يقتل-)انظر السحر

(سافروا تصّحوا)-انظر السفر

(سأله رجل من اهل القدر)-

انظر الاستطاعة

(أسباب المؤمن)-انظر السب

ص: 151

(السحنت ثمن)- انظر السحنت

(السحور بركة)- انظر السحور

(السلام تطوع)- انظر السلام

(السماحة من الرياح)- انظر التجارة

(السمن دواء)- انظر السمن

(سمون البقر)- انظر السمن

(السنة سنتان)- انظر العلم

(سيأتي على امتي)- انظر الرياء

(سيأتي على الناس زمان تخبيث-)

انظر الرياء

سيأتي على الناس زمان لا يقى-)

انظر القرآن

(سيد الأعمال)- انظر الثلاثة

(شر الناس عند الله)- انظر الشر

(شر اليهود)- انظر برهوت

(شرب الماء من)- انظر الشرب

(الشفعه على عدد الرجال-)

انظر الشفعه

(شكراً جل الى النبي صلى الله عليه وآلـه وجـعاـ)-

انظر القرآن

(شكراً جل من الانصار)- انظر الدار

(شهادة النساء)-انظر الشهادة

(صاحب السلعة)-انظر السلعة

(الصبي اذا اطلق)-انظر الصبيان

(صدقة رغيف)-انظر الاضحية

(الصدقة بعشر)-انظر الصدقة

(الصدقة تدفع)-انظر الصدقة

(صلاة في بيت)-انظر الصلاة

(الصلاحة في المسجد)-

انظر المسجد الحرام

(الصلاحة ميزان)-انظر الصلاة

(صلوا على المرجوم)-

انظر الصلاة على الميت

(ضرب المسلم يده)-انظر المصيبة

(طاعة المرأة ندامة)-انظر المرأة

(الطاعم الشاكر)-انظر الشكر

(الطعام اذا جمع)-انظر الطعام

(الطعام الحار)-انظر الحار

(اطلاق الآخرين)-انظر الطلاق

(طوبى للمساكين)-انظر الفقراء

(طوبى لمن اسلم)-انظر الكفاف

(طهروا اولادكم)-انظر الختان

(طيب النساء ما-)(انظر الطيب

(الظهر يركب-)(انظر الرهن

(العاقة لاتضمن-)(انظر العاقدة

(عبدي اذا سرقني-)(انظر السرقة

ص: 152

(العبد الاعمى-)(انظر الكفارة

(عطس غلام لم-)(انظر العطاس

(على الزوج كفن امرأته-)(انظر الكفن

(علّماني رسول الله صلى الله عليه و آله اذا لبست-)

انظر الشوب

(عليكم بالسفر بالليل-)(انظر السفر

(عليكم بالسير في الليل-)(انظر السفر

(العمائم تيجان العرب-)(انظر العمامة

(عن التيمم بالجص-)(انظر التيمم

(عن حمل غذى-)(انظر الجدي

(عن رجل ابصر طيراً-)(انظر الصيد

(عن رجل اشتري-)(انظر العبد

(عن رجل مجنون-)(انظر الدية

(عن رجل نذر ان-)(انظر النذر

(عن رجل يكون في وسط-)

انظر التيمم

(عن رجل يوصي بسهم-)(انظر الوصية

(عن الرجل نذر أن-)(انظر النذر

(عن الرجل يموت ولا -)(انظر الوصية

(عن سفرة وجدت-)(انظر السفرة

(عن سمكة شق بطنها-)(انظر السمك

(عن شجرة اصلها)-انظر الحرم

(عن الصبي يحجم المرأة)-

انظر الحجامة

(عن قدر طبخت)-انظر الفارة

(عن القرع يذبح)-انظر القرع

(عونك الضعيف)-انظر الضعيف

(الغرة تزيد)-انظر الجنين

(الغريق يغسل)-انظر الغريق

(الغضب يفسد)-انظر الغضب

(الغلام لا يلصح)-انظر العلام

(الغيبة أسرع)-انظر الغيبة

(الفقهاء امناء)-انظر العلم

(فوق كل ذي بر)-انظر الجهاد

(في امرأة ادعت)-انظر الحيض

(في امرأة نذررت)-انظر النذر

(في ثلاثة شهدوا)-انظر الحدود

(في جنин البهيمة)-انظر الجنين

(في ذكر الصبي)-انظر الدية

(في رجال آلي من امرأته)-انظر الظهار

(في رجال ابصر طائراً)-انظر الصيد

(في رجال ابصر طيراً)-انظر الصيد

(في رجال استودع- انظر الصلح)

(في رجال اسلم ثم- انظر الديمة)

(في رجال اشتري ثوبا- انظر البيع)

(في رجال اشتري من- انظر الاحتقار)

ص: 153

(في رجل اعتق أمة)-انظر الحرية

(في رجل أقر عند موته)-انظر الاقرار

(في رجل امر عبده)-انظر القتل

(في رجل اوصى بثلثه)-انظر الوصية

(في رجل جعل طلاق امرأته)-

انظر الطلاق

(في رجل دخل دار)-انظر الضمان

(في رجل قيل له)-انظر الحلف

(في رجل له على رجل مال-)

انظر المضاربة

(في رجل نذران)-انظر الصوم

(في رجل وغلام اجتمعا)-انظر الديمة

(في رجل وغلام اشتراكا)-انظر الديمة

(في رجل يكون له مال-)

انظر المضاربة

(في الرجل يشتري السلعة)-انظر الربا

(في الرجل يصلبي في)-انظر القراءة

(في الرجل يعتق)-انظر المهر

(في الرجل يقال له آطلقت-)

انظر الطلاق

(في الرجل يقول علي بدنة-)

انظر النذر

(في رجلين اختلفا- انظر الجماعة)

(في رجلين ادعياً- انظر البينة)

(في رجلين شهداً) انظر الشهادة

(في رهن اختلاف) انظر الرهن

(في السارق اذا اخذ- انظر السرقة)

(افي عبد شج رجلا -) انظر الدية

(في عبد فقاعين -) انظر الدية

(في عيد قتال مولاه-) انظر القتا

(في محوسيّة اسلمت- انظر المهر

(في المحرم يصيّب) انظر المحرم

(في المرة اذا زلت-) انظر الزنا

(في المرأة تزوج -) انظر المهر

(فِي الْمَضَادِ بِمَا انْفَقَ) -

انظر المضاربة

(نفقة الحاما -) انظر النفقه

(فِيهِ قَتَالٌ كُلُّهُ =) انْظُرِ الْمُدْعَة

انظر الاظفار

(قام رسول الله صلى الله عليه وآلـه خطيباً-)

انظر المرأة

(قام النبي خطيباً- انظر المرأة

ص: 154

(قدم اناس من-) انظر الشعار

(قضى امير المؤمنين في الصلب-)

انظر الدية

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في جنـينـ)

انظر الجنـينـ

(قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته-)

انظر اللقطـةـ

(قضى النبي صلى الله عليه وآلـهـ في رجل باعـ)

انظر الحرـيمـ

(قضى النبي صلى الله عليه وآلـهـ لهـ فيـمـنـ) انظر السـرقةـ

(كـادـ الفـقـرـ أـنـ يـكـوـنـ) انـظـرـ الحـسـدـ

(كان اـحـبـ الاـصـبـاغـ) انـظـرـ الـخـلـ

(كان امير المؤمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـضـمـنـ)

انـظـرـ الضـمـانـ

(كان جـعـفـرـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ)

انـظـرـ السـفـرـ جـلـ

(كان رسول الله عليه السلام اذا اطـعـمـ)

انـظـرـ المـائـدةـ

(كان رسول الله اذا صـامـ)

انـظـرـ الـافـطـارـ

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الاـذـاـ طـعـمـ)

انظر المائدة

(كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل البطيخ بالتمر-)

انظر البطيخ

(كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل الرطب-)

انظر البطيخ

(كان رسول الله صلى الله عليه و آله يلبس القلانس-)

انظر محمد بن عبد الله

(كان علي عليه السلام لا يضمن-)(انظر الضمان

(كان قوم يشربون-)(انظر الديمة

(كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه و آله-)

انظر الدعاء

(كان النبي صلى الله عليه و آله اذا خرج-)(انظر البيوت

(كان النبي صلى الله عليه و آله يعجبه-)(انظر القرع

(كان نعل سيف-)(انظر الحلّي

(كان يعجب رسول الله-)(انظر الباروج

(كان ينهى عن الجوز-)(انظر القمار

(كانت الفقهاء-)(انظر الثلاثة

(كانوا يرون ان الصدقة-)(انظر الصدقة

(كشف السرّة-)(انظر المسجد

(كفارة الطيرة-)(انظر الطيرة

(الكلاب الكردية-)(انظر الصيد

(كلب المعجوسي- انظر الصيد

(الكلب الاسود- انظر الصيد

(كل طلاق جايز- انظر الطلاق

ص: 155

(كل مدخل يدخل)-انظر السرقة

(كل واعظ قبلة)- انظر الجمعة

كل يمين فيها)-انظر اليمين

(كلمتان غريبتان)-انظر العلم

(كيف اصنع اذا)-انظر التشيع

(كيف يستلم القطع)-انظر الاستلام

(لابالي اضررت)-انظر الوصية

لا بأس بأن يختصب الرجل)-

انظر الجنب

(لاباس بأن ينظر الرجل)-انظر النظر

(لابأس بأن يأخذ)-انظر الدراما

(لابأس بأن يختصب الرجل)-

انظر الجنب

(لاباس بأن يصلبي صلاة)-انظر التيمم

(لاتبدئن عن واصحة)-انظر الذنب

(لاتحلقوا الصبيان)-انظر الحلق

(لاتدعوا المصلوب)-انظر المصلوب

(لاتسألوا الفاجرة)-انظر الحدود

(لاتشفعن أحداً)-انظر الحدود

(لاتشهد بشهادة)-انظر الشهادة

(لاتصحين في سفرك)-انظر المصاحبة

(لاتضحي بالعرجاء-)(انظر الأضيحة)

(لاتضربوا وجوهكم-)(انظر الوضوء)

(لانطينا القبر-)(انظر القبور)

(الاتقاس عين-)(انظر الديبة)

(لاتقرروا المصلوب-)(انظر المصلوب)

(الاتقطع رحمك-)(انظر الرَّحِم)

(لاتكوننَّ في العيكل-)(انظر الجماعة)

(لا تمانعوا قرض-)(انظر الخبز)

(لاتنزلوا النساء-)(انظر النساء)

(الحرمة لنساء-)(انظر النساء)

(الأخير في العيش الا-)(انظر العلم)

(الأشفعة في سفينة-)(انظر الشفعة)

(الاتقطع على من سرق-)(انظر السرقة)

(الاتقطع في ثمر-)(انظر السرقة)

(الاتقطع في ثمر-)(انظر السرقة)

(الاتقطع في ريش-)(انظر السرقة)

(الاكفالة في حدّ-)(انظر الحدود)

(الايم صاحب التيم-)(انظر التيم)

(الايم العبد الا-)(انظر الجماعة)

(الايم المقيد-)(انظر الجماعة)

(لا يتمتع بالتيم-)(انظر التيم)

(لا يحل النكاح اليوم)- انظر النكاح

(لا يزال الشيطان ذعرا)- انظر الصلاة

(لا يشفعن احد في)- انظر الحدود

(لا يشفعن احدكم)- انظر الحدود

ص: 156

(لا يصلي الرجل وفي يده-)

انظر الحديد

(لا يصحى بالعرجاء- انظر الاضيحة

(لا يطولن احدكم-)

انظر الابط والشارب

(لا يقام الحد على- انظر الحدود

(لا يقطع إلا من- انظر السرقة

(لا يقطع السارق- انظر السرقة

(الآن اهدي لأخي المسلم-)

انظر الهدية

(البن الجارية وبولها- انظر الشوب

(القاء الإخوان- انظر زيارة الإخوان

(لكل شيء حمرة- انظر البهائم

(لكل شيء عوجه- انظر الصلة

(للإنسان واحد- انظر الديمة

(للجنة باب يقال- انظر الجهاد

(للدبابة على صاحبها- انظر الدابة

(للغائب شفعة- انظر الشفعة

(لما فرغ أمير المؤمنين-)

انظر اهل البغى

(لما كان يوم موتة-)

انظر جعفر بن ابيطالب

(لمّا نَلِمَهُ مِنْ الشَّيْطَانِ- انظر القسوة)

(لو أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ- انظر سرقة)

(لو أَهْدَى إِلَى كَرَاعٍ- انظر الهدية)

(لو كان يُنْبَغِي لِأَحَدٍ- انظر اللواط)

(اللواط مادون الدبر- انظر اللواط)

(ليطيب احدكم- انظر الطيب)

(ليس احد يصيّب- انظر الشهادة)

(ليس احد يغضّ- انظر اللبن)

(ليس بين العبيد- انظر القصاص)

(ليس شيء أَسْرَعَ- انظر الداء)

(ليس في الهاشمات- انظر القصاص)

(ليس لليهودي و- انظر الشفعة)

(ليس منا مَنِ اخْلَفَ- انظر الامانة)

(ليس منا مَنِ مَاكَرَ -) انظر المكر

(ليس يصيّب أحد- انظر الشهادة)

(ما أبالي أضررت- انظر الوصية)

(ما أحسن عبد- انظر الصدقة)

(ما أخذ منك العاشر- انظر الزكاة)

(ما استخلفتَ رجلاً- انظر السفر)

(ما استخلفتَ عيداً- انظر السفر)

(ما اشد حزن النساء-)(انظر الفقر)

(ما اصطحب اثنان-)(انظر الرفق)

(ما افتقر اهل بيت-)(انظر الخلّ)

(ما اتيح الفقر-)(انظر العبادة)

ص: 157

(ما بال البدنة)-انظر البدن

(ما بال الشهيد)-انظر الشهيد

(ما بال الميت)-انظر الميت

(ما بين بئر المعطن)-انظر الحرير

(ما حبس عبد زكاة)-انظر الزكاة

(ما الزهد في الدنيا)-انظر الزهد

(ما فتح الله على عبد)-انظر الشكر

(ما كان الله ليجعل)-انظر الحيض

(ما معنى قول النبي)-انظر الامان

(ما من ضيف حل)-انظر الضيف

(ما من يوم يمر)-انظر الدعاء

(الماء يطهّر ولا)-انظر الماء

(المؤمن كمثل شجرة)-انظر المؤمن

(المؤمن يأكل بشهوة)-انظر العيال

(مرّ امير المؤمنين على جارية-)

انظر التجارة

(مرّ علي عليه السلام على جارية-)

انظر التجارة

(مرّ النبي صلى الله عليه وآله على رجل)-انظر البيع

(المرأة تستدين)-انظر الدين

(المرأة لا يوصي)-انظر الوصية

(المرتد تعزل عنه-) انظر الارتداد

(مستريح و مستراح-) انظر المستريح

(مضت السنة-) انظر القبور

(من ابتلي بالقضاء فلا-) انظر القضاء

من ابتلي بالقضاء فليواس

انظر القضاء

(من اتى اليه المعروف-)

انظر المعروف

(من اتى امراته-) انظر العنين

(من اتاه الله برزق-) انظر طلب الرزق

(من اتخد ثوبا-) انظر اللباس

(من اتخد شعراً-) انظر انظر الشعْر

(من اتخد نعلا-) انظر النعال

(من اجل الله ان يحلف-) انظر الحلف

(من احب ان يكثـر-) انظر الهندباء

(من اخرج ميزابا-) انظر الضمان

(من ادى زكـة-) انظر الفطرة

(من اراد شيئا من-) انظر الدعاء

(من ارضى سلطانا-)

انظر اطاعة المخلوق

(من استأسر من غير-) انظر الجهاد

(من استثنى في يمين)-انظر اليمين

(من اشتراط الساعة)-انظر الساعة

(من اصبح لا يهم بأمور المسلمين-

انظر المسلمين

ص: 158

(من اصبح لا يهم بظلم احد-)

انظر الظلم

(من اصبح باحدى وعشرين-)

انظر الزيب

(من اطاع امرأته)- انظر الاطاعة

(من اطعم في كفاره)- انظر الكفارة

(من اعان مؤمنا-)

انظر تفريح كرب المؤمن

(من اغتاب مؤمنا-) نظر الجهاد

(من اقتص منه فمات)- انظر القصاص

(من اقتص منه فهو)- انظر القصاص

(من اقر بولد-)- انظر الحدود

(من اكل الجرجير)- انظر الجرجير

(من اكل الطين)- انظر الطين

(من اوصى بثلث ماله)- انظر الوصية

(من اوصى بثلثه ثم)- انظر الوصية

(من اوصى ولم يحلف)- انظر الوصية

(من باع واشترى)- انظر التجارة

(من بدأ بالكلام)- انظر السلام

(من بلغ حدا)- انظر الحدود

(من بنى مسكننا)- انظر المسكن

(من ترك معصية الله-)

انظر اجتناب المحارم

(من تطهّب او تسيطر-)(انظر الضمان

(من تكرمة الرجل-)(انظر الأنس

(من تنفل-)(انظر التنفل

(من التواضع ان ترضى-)

انظر التواضع

(من حلف سرّا-)(انظر الحلف

(من حلف فقال-)(انظر الحلف

(من دخل القبر-)(انظر القبور

(من دعا ولم يذكر-)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(من سر النساء-)(انظر الرِّحْم

(من سرّه ان يكثر-)(انظر الطعام

(من سعادة الرجل-)(انظر الولد

(من سعادة المرء الزوجة-)

انظر الزوجة

(من سعادة المرء المسلم المركب-)

انظر الدابة

(من سعادة المرء المسلم المسكن-)

انظر السعادة

(من سقي مؤمنا-) انظر الطعام المؤمن

(من سمع رجلا ينادي-) (من سمع رجلا ينادي-)

انظر المسلمين

(من السنة والبر-) انظر الوالدان

ص: 159

(من شرف الرجل ان-) انظر الزاد

(من شهد أمراً)- انظر الامر

(من شهد عندنا)- انظر الشهادة

(من شهر سيفاً)- انظر الدم

(من صدق بالخلف)- انظر الصدقة

(من صلّى الخمس)- انظر الجمعة

(من صلّى فجلس)- انظر التعقيب

(من طلب رضا الناس)-

انظر اطاعة المخلوق

(من ظلم أحداً)- انظر الظلم

(من ظهرت عليه النعمة)- انظر النعمة

(من عرض لأخيه)- انظر العشرة

(من عرّض نفسه)- انظر التهمة

(من عرف فضل)- انظر اجال الكبار

(من عزّ حزيناً)- انظر التعزية

(من علامات الشقاء)-

انظر اصول الكفر

(من غرس شجراً او حفر)- انظر الارض

(من غرس شجراً بدية)- انظر الارض

(من فقه الرجل ان)- انظر البول

(من قال لا ورب)- انظر الحلف

(من كان في قلبه)-انظر التعصب

(من كان القرآن حديثه)-انظر القرآن

(من كان يؤمن بالله)-انظر النورة

(من كتم صومه)-انظر الصوم

(من كثر صومه)-انظر الصوم

(من لم يوص عنده موته)-انظر الوصية

(من مات في زحام جمعة او عرفة)-

انظر الديمة

(من مات في زحام جمعة او عيد)-

انظر الديمة

(من مكرمة الرجل)-انظر الهدية

(من نعمة الله على الرجل)-انظر الولد

(من وقر ذات شيبة)-انظر اجلال الكبير

(من ولد له مولود)-انظر الولادة

(من يموت وعنده مال)-

انظر المضاربة

(تبه بالتفكير قلبك)-انظر التفكير

(النساء اربع)-انظر النساء

(نظر رسول الله الى رجل)-

انظر البنات

(نعم البقل الهندياء)-انظر الهندياء

(نعم العون على)-انظر الدنيا

(نعم الولد البنات)-انظر البنات

(نفقة الحامل)-انظر النفقة

(نهى ان تتبع جنازة)-انظر الجنازة

ص: 160

(نهى امير المؤمنين صلى الله عليه وآلـه عن اكل-)

انظر اللحوم

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يتخلل-)

انظر الخلال

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يتغوط-)

انظر الخلاء

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يخرج السلاح-)

انظر الاعياد

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يدخل بيته-)

انظر البيوت

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يستقبل الرجل-)

انظر البول

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه أن يشـاب-)

انظر البيع

(نهى رسول الله صلى الله عليه ان يلقي السم-)

انظر الجهاد

(نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل لحم-)

انظر اللحوم

(نهى رسول الله صلى الله عليه عن ان يشـاب-)

انظر البيع

(نهى رسول الله انه عن كسب الاماء-)

انظر المكاسب

(نهى رسول الله صلى الله عليه عن الكشوف-)

انظر الكشوف

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن اللعب-)

انظر القمار

(نهى عن القناع-)(انظر النساء

(نهى النبي صلى الله عليه وآلـه أن يخرج السلاح-)

انظر الاعياد تحت عنوان(نهى رسول

الله الخ)

(نهى النبي صلى الله عليه وآلـه ان يطمح-)(انظر البول

(نهى النبي صلى الله عليه وآلـه عن رطانة-)

انظر المساجد

(نية المؤمن خيراً-)(انظر النية

(واطعموا البائس-)(انظر البائس

(وانـي خفتـتـ المـوـالـيـ منـ وـرـائـيـ-)

انظر المـوـالـيـ

(والله على الناس-)(انظر الاستطاعة

(الوصـيـةـ بـالـخـمـسـ-)(انـظـرـ الـوـصـيـةـ

(الوضـوـءـ شـطـرـ الـاـيمـانـ-)(انـظـرـ الـوـضـوـءـ

(الـوـلـاءـ لـحـمـةـ-)(انـظـرـ الـوـلـاءـ

(الـوـلـدـ الصـالـحـ رـيـحـانـةـ-)(انـظـرـ الـوـلـدـ

(الوليمة اول يوم-)(انظر الوليمة

(الوليمة في اربع-)(انظر الوليمة

(ونهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يطمح-)

انظر البول

ص: 161

(الهدية على ثلاثة)-انظر الهدية

(هل يطعم المساكين)-انظر الكفارة

(يا رسول الله هلكت)-انظر التيمم

(يا سكوني ما غمك)-

انظر التأديب تحت عنوان(دخلت على

(الخ)

(يا فاطمة اثقبى)-انظر الثقب

(يجيء كل غادر)-انظر المكر

(يحل الفرج بثلاث)-انظر النكاح

(يحل الفرج ثلاثة)-انظر النكاح

(يدالله فوق رأس)-انظر الحاكم

(يطلب الماء في السفر)-انظر التيمم

(يطولن احدكم)-انظر الابط

(يعذب الله اللسان)-انظر السكوت

(يقتص للنصراني)-انظر القصاص

(يقتص اليهودي)-انظر القصاص

(يقول ابليس لجنوده)-انظر البغي

(يكره للرجل ان يقول)-انظر السلام

(ينبغي للجلساء)-انظر الجلوس

(بيورث الصبي)-

انظر الصلاة على الميت

(اليهود والنصارى)- انظر الشهادة

«سکین»

(كان النبي صلى الله وآلـه وسلم يا يأكل العسل-)

انظر العسل

«السکین»

(اتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجل وجد في

خربة وبيده سکین-)

انظر الحيل فى الاحكام

(ادنى الأدم قطع الخبز بالسکین-)

انظر الخبر

(تقليم الاظفار- فامر عليها السکین-)

انظر الاظفار

(عن الذبح- الي ان قال- ولا تقلب

السکین-)- انظر الذبائح

(عن رجل ذبح فسبقه السکین-)

انظر الذبائح

(عن رجل لم يكن بحضرته سکین-)

انظر الذبائح

(عن رجل يذبح فتسرع السکین-)

انظر الذبائح

(عن الرجل يذبح فتسرع السکین-)

انظر الذبائح

(عن الرجل يكون في السفر ومعه

السكين)- انظر الحديد

(عن المروءة- الى ان قال- اذا لم يجد

ص: 162

سکینا-) انظر الذبایح

(عن مسلم ذبح شاة وسمی فسبقه

السکین-) انظر الذبایح

(فی الحدیدانه-یکون معه السکین-)

انظر الحديد

(كان-الى ان قال-قطع الخبز بالسکین-)

انظر الخبز

(كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل

السکین-) انظر الذبایح

كان علي بن الحسين عليه السلام يضع

السکین-) انظر الذبایح

(لانتقطعوا الخبز بالسکین-) انظر الخبز

(وجد على عهد-الى ان قال-وهناك

رجل بيده سکین-)

انظر الحیل في الاحکام

«سکین بن عمارة»

(كنت مع ابی عبدالله في الطواف-)

انظر الطواف

«سکین النخعی»

(عن سکین النخعی-) انظر النساء

«السکینة»

(احسن زينة الرجل السكينة-)

انظر الزينة

(اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً

على السكينة)- انظر المسجد الحرام

(اصلح الله ما السكينة)- يأتي تحت

عنوان (ماترى الخ)

(انزل السكينة في قلوب المؤمنين قال

هو الايمان)- انظر الايمان

«اي شيء السكينة عندكم؟ فقال:

لا ادرى جعلت فداك واي شيء هي؟⁽¹⁾ قال:

ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة

وجه الانسان ف تكون مع الانبياء وهي التي

نزلت على ابراهيم عليه السلام حيث بني الكعبة

فجعلت تأخذ⁽²⁾ كذا وكذا فبني الاساس

عليها»⁽⁸⁾

الكافي ج4ص206 ك15 ب7 ح5.

الفقيه ج2 ص160 ب64 ح22.

(ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة-)

انظر الصفا

(السكينة الايمان)- انظر الايمان

«عن السكينة فذكر مثله⁽³⁾»⁽⁸⁾

-
- 1- في الفقيه(فلم يدر القوم ما هي فقالوا: جعلنا فداك ما هي؟ قال ريح الخ)
 - 2- في الفقيه(حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا الخ-)
 - 3- مثله الذي تقدم تحت عنوان(اي شيء السكينة الخ)

الكافي ج4 حص206 ك15 ب7 ذيل ح5.

«فانزل الله سكينته على رسوله وايده

بحجود لم تروها) قلت هكذا؟ قال: هكذا

نقرؤها وهكذا تنزيلها» (8)

روضۃ الكافی ج8 ص378 ح571.

(كيف بصرك - كم السكينة -)

انظر النجوم

(لا يدخل مکة رجل بسکینة الا -)

انظر مکة

«ماترى آخذ براً او بحراً فان طريقنا

مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج برا ولا

ركعتين في غير وقت فريضة، ثم لستخير

الله مائة مرّة ثم تنظر فان عزم الله لك على

البحر فقل الذي قال الله عزوجل: وقال

اركبوا فيها باسم الله مجريها و مرسيها ان ربى

لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك

على جانبك اليمن وقل: باسم الله اسكن

بسکینة الله وقربوقار الله واهداء باذن الله ولا

(الا بالله) (8)

كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي

نزلت على ابراهيم فأقبلت تدور حول اركان

البيت وهو يضع الاساطين، قيل له: هي من

التي قال الله عزوجل: فيه سكينة من ربكم

وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال

تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت

تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت

يدور في بنى اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل

علينا فقال: ما تابوتكم؟ قلنا: السلاح، قال:

صدقتم هو تابوتكم، وان خرجمت براً فقال:

الذي قال الله عزوجل: سبحان الذي سخر

لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا

لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند

ركوبه فيقع من بغير او دابة فيصييه شيء

باذن الله ثم قال: فإذا خرجمت من منزلك

فقل: بسم الله آمنت بالله توكلت على الله

لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب

وجوه الشياطين ويقولون: قد سمي الله

وآمن بالله وتوكل على الله: لا حول ولا قوة

حول ولا قوة الا بالله قلنا: اصلاحك الله ما

السكينة [\(1\)](#) ريح تخرج من الجنة لها صورة

1- الظاره انه سقط الكلمة(قال) اي قال ريح تخرج الخ)

الكافي ج3 ص471 ك12 ب93 ح5.

«ما السكينة؟ قال: ريح من الجنة لها

وجه كوجه الانسان اطيب رائحة من المسك

وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بحنين فهزم المشركين»(8)

الكافي ج5 ص257 ك17 ب121 ذيل ح3.

(من دخل الكعبة بسکينة)- انظر الكعبة

(من دخل مكة بسکينة)- انظر مكة

(من دخلها بسکينة)- انظر مكة

(هو الذي انزل السكينة)- انظر الإيمان

(يأتيكم التابوت فيه سکينة)-

انظر التابوت

«السؤال» (١)

(اذا اتيت بالميت القبر فسلّه)-

انظر القبور

(اذا ادخل الميت القبر انْ كان رجلاً يسل

سلاً)- انظر القبور

(اذا سلّلت الميت)- انظر القبور

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلّ ابراهيم)-

انظر ابراهيم ابن محمد صلى الله عليه وآله وسلم

(سل الميت سلاً)- انظر القبور

(سله سلا رفیقا)-انظر القبور

(عن المیت فقال تسّل من قبل الرجلین)-

انظر القبور

(عن المیت فقال يسلـ)-انظر القبور

(نهی رسول الله الله عن سل السیف)-

انظر المسجد

(يسل الرجل سلا)-انظر القبور

«السِّلْ»[\(1\)](#)

(ادمان لبس الخف امان من السِّلـ)-

انظر الخف

«ادمانه(يعني الحمام)يورث

السِّلْ»[\(2\)](#)

الکافی ج6 ص497 ک26 ب43 ذیل ح4.

التهذیب ج1 ص337 ب18 ذیل ح20.

(لبس الخف امان من السِّلـ)-

انظر الخف

«السَّلَا»[\(3\)](#)

(بینا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم -الی ان قال-فالقی

-
- سل سلا: الشيء من الشيء انتزعه وآخر جه برفق (المنجد الابجدي)
 - السلّ: وهو في اللغة الهزال، سمى المرض به لأن من لوازمه هزال البدن هو قرحة الرية (شرح النفسي)
 - يعني بچه دان 3

(المشركون عليه سلا ناقه-)

انظر ابوطالب

«السلاح»

(اذا كان ذلك سلاحه-) يأتي في الصيد

تحت عنوان(وكان)

«اصلحك الله اني كنت احمل

السلاح([1](#)) الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما

ان عرّفني الله هذا الا مرضقت بذلك وقلت:

لا احمل الى اعداء الله، فقال: احمل اليهم

فإن الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم- يعني

الروم- وبعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا

تحملوا، فمن حمل الى عدوّنا سلاحاً

يستعينون به علينا فهو مشرك»([5](#))

. الكافي ج5 ص112 ك17 ب32 ح2.

. الفقيه ج3 ص107 ب58 ح96.

. التهذيب ج6 ص353 ب93 ح125.

. الاستبصار ج3 ص58 ب33 ح4.

(اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل

السلاح-) تقدم تحت عنوان(اصلحك الله

اني كنت احمل السلاح الخ

(الا ادلكم على سلاح يجبكم-)

انظر الدعاء

(ان السلاح مدفوع عنه-) نقدم في

الحججة تحت عنوان (عندى سلاح الخ)

(انما مثل السلاح فينا مثل التابوت-)

انظر الحجة

«اني ابيع السلاح؟ قال: لا تبعه في

فتنة»(6)

الكافي ج5ص113ك17ب32ح.

التهذيب ج6ص354ب93ح128.

الاستبصار ج3ص57ب33ح1.

(اني اكون بالباب يعني باب الابواب

فيnadون السلاح-) انظر الجهاد

(ايحمل السلاح المحرم-) انظر المحرم

(أيعلق الرجل السلاح-) انظر المسجد

(جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صفوان بن أمية

فسألة سلاحا-) انظر العارية

(الدعاء سلاح المؤمن-) انظر الدعاء

(سلاح المؤمن الدعاء-) انظر الدعاء

(السلاح موضوع عندنا مدفوع عنه-)

انظر الحجة

1- في التهذيبين (اصلحك الله ما تقول اني كنت أحمل السلاح الخ)

(عليكم سلاح الانبياء- انظر الدعاء

(العمد الذي يضرب بالسلاح-)

انظر القتل

(عن الدلالة- الى ان قال- ودوروا مع

السلاح حياما دار- انظر الحجة

(عن الرجل يريد مكة أو المدينة ايكره

ان يخرج معه السلاح- انظر مكة

«عن الفتئين تلتقيان من اهل الباطل

انبعهما [\(1\) السلاح؟](#) قال: بعهما ما يكتئما

كالدرع [\(2\) والخففين ونحو هذا»](#) (6)

الكافي ج 5 ص 113 ك 17 ب 32 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 354 ب 93 ح 127

الاستبصار ج 3 ص 57 ب 33 ح 3.

(عندى سلاح رسول الله باله صلى الله عليه وآله وسلم-)

انظر المُحْجَة

(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعوه- الى ان قال

-وسلاح يوم الارقاء- انظر الدعاء

(كفر بالله- الى ان قال- وبائع السلاح

من اهل الحرب- انظر الأمة

(لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه-)

انظر الاحرام

(لайнغي ان يدخل الحرم بسلاح-)

انظر مكة

«ماترى فيما يحمل الى الشام من

السروج واداتها [\(3\)](#) فقال:لابأس انتم اليوم

بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انكم في

هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان

تحملوا اليهم السلاح والسروج»[\(6\)](#)

التهذيب ج6ص354ب93ح126.

الاستبصار ج3ص57ب33ح2.

الكافى ج5ص112ك17ب32ح1.

(ماترى فيما يحمل -) تقدم تحت

عنوان (ماترى فيما يحمل الخ)

(مثل السلاح فينا-) انظر الحجة

(المحرم اذا خاف لبس السلاح-)

انظر المحرم

(من جرح بسلاح-) انظر الصيد

ص: 167

1- في التهذيب والاستبصار (ابييعهما)

2- في التهذيب (ما يكتهما الدروع الخ) وفي الاستبصار (ما يكتهما الدرع الخ) ولكن: وقاء كل شيء وستره (المنجد)

3- في الكافي (ماترى فيما يحمل السروج الى الشام واداتها الخ)

(من جرح صيداً بسلاح-)(انظر الصيد

(من حمل السلاح-)(انظر المحارب

(من شهر السلاح-)(انظر المحارب

(نهى رسول الله صلى الله وآلله يا ان يخرج السلاح-)

انظر الاعياد

(نهى النبي صلى الله وآلله ان يخرج السلاح-)

انظر الاعياد تحت عنوان(نهى رسول

الله الخ)

(وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان

ذلك سلاحه-)(انظر الصيد

«السلطة»

(السلطة)(1)

(ان الفحش والبذاء والسلطة من

النفاق-)(انظر البذاء

«السلالة»

(السلالة)(2)

(جعل دية الجنين-الي ان قال-خلق

الانسان من سلالة-)(انظر الجنين

«سلام»

(الذين يمشون في الارض-)

انظر الحجة

(قولوا آمنا بالله)- انظر الحجة

«السلام»

(3) «السلام»

«ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدء

بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»(6)

الكافي ج2ص644ك8ب7ذيل ح2.

(اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا

السلام عليك يا ربنا- انظر الارتداد

(أتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك

يقرئك السلام وينهى- انظر البيوت

(اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم

سلام موعده- انظر الوداع

(اذا التقىتم فتلاقوا بالتسليم-)

انظر المصافحة

«اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه

لا يقول: سلمت فلم يرددوا عليّ و لعله يكون

قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر

برده ولا يقول المسالم: سلمت فلم يرددوا

عليّ، ثم قال: كان علي عليه السلام يقول: لا تغضبوا

ولاتغضبوا افسوا السلام، واطيبوا الكلام

وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة

-
- 1- **السلطة:** حدة اللسان (المجمع)
 - 2- **السلالة:** الخلاصة والتطفة (المجمع)
 - 3- تقدم في التسليم ما يناسب المقام

عزو جل:السلام المؤمن المهيمن⁽¹⁾)»(6)

الكافى ج2ص645ك8ب7ح.

«اذا سلم الرجل من الجماعة اجزأ

عنهم»(غ)

الكافى ج2ص647ك8ب9ح.

«اذا سلم عليك اليهودي والنصراني

والمشرك فقل:عليك»(6)

الكافى ج2ص649ك8ب11ح4.

«اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام

عليك»(5)

الكافى ج2ص648ك8ب11ذيل ح1.

«اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم

واذا ردّ واحد اجزأ عنهم»(6)

الكافى ج2ص647ك8ب9ح3.

(اذا فرغت من السلام -)

انظر الحسين بن علي

«اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم

فدخلوا فعلى الداخل أخيراً اذا دخل ان يسلّم

عليهم»(6)

الكافى ج2ص647ك8ب8ح5.

«اذا مررت الجماعة بقوم اجزأهم ان

يسلّم واحد منهم، واذا سلم على القوم وهم

جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم»⁽⁶⁾

الكافي ج 2 ص 647 ك 8 ب 9 ح 1.

«ارايت ان احتجت الى الطيب⁽²⁾ وهو

نصراني أن أسلم عليه وأدعوله؟ قال: نعم

انه لا ينفعه دعاؤك»⁽⁷⁾

الكافي ج 2 ص 950 ك 8 ب 11 ح 7 و 8.

«أرأيْتَ ان احتجت الى متطبب وهو

نصراني اسلم عليه وادعوله؟ قال: نعم انه

لا ينفعه دعاؤك»⁽⁷⁾

الكافي ج 2 ص 650 ك 8 ب 11 ح 7 و 8.

«اردد على صاحبي السلام او ما ترد

السلام، فقال ابو الحسن عليه السلام: على صاحبك

ان هداه الله فأما التسليم فذاك اذ اصارفي

«⁽³⁾ ديننا

الكافي ج 1 ص 479 ك 4 ب 120 ذيل ح 4.

(السلام عليك يا ولی الله) انظر على

بن ابيطالب عليه السلام

ص: 169

1- المهيمن: الرقيب الحافظ لكل شيء (تسخير الشبر) الحشر⁽²³⁾

2- في موضع من الكافي (إلى متطبب)

3- تقدم تمام الحديث في الحجۃ تحت عنوان (كنت عند أبی الحسن موسی الحنفی)

«افش السلام في العالم،-»(6)

الكافي ج2ص144ك5ب66ذيل ح2.

الكافي ج4ص44ك13ب82ذيل ح10.

الفقيه ج2ص34ب16ذيل ح5.

«اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من

قرיש فدخلوا على ابي طالب فقالوا: ان ابن

اخيك قد آذنا وآذى آلهاتنا فادعه ومره

فليكف عن آلهتنا ونكت عن الله قال:

فبعث ابو طالب الى رسول الله صلى الله عليه وآلله فدعاه

فلما دخل النبي صلی الله عليه وآلله لم ير في البيت الا

مشركاً(1) فقال: السلام على من اتبع الهدى

ثم جلس فخبره ابو طالب بما جاء وواله،

قال: او هل لهم في كلمة خير لهم من هذا

يسودون بها العرب ويطاؤن اعناقهم؟ فقال

ابو جهل: نعم، وما هذه الكلمة؟ فقال:

تقولون: لا الا الله، قال فوضعوا اصابعهم

في آذانهم وخرجوا هرابةً وهم يقولون: ما

سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا

اختلاف فأنزل الله تعالى في قولهم: ص

والقرآن ذي الذكر - الى قوله - الا

الاختلاف»(5)

الكافي ج2ص649ك8ب11ح5.

(اقرأ أبا عبدالله عليه السلام عنّي السلام واعلمه-)

انظر الزكاة

(اقرأ على من ترى انه يطيني منهم

ويأخذ بقولي السلام-) انظر العِشرة

(اقرؤا منْ لقيتم من اصحابكم السلام-)

انظر طلب الرزق

(اللهم انت السلام ومنك السلام واليك

يرجع السلام-)

انظر الدعاء تحت عنوان (جعلت فداك

اني اخترعت الخ)

(ان ابا عبدالله عليه السلام يقرأ عليك السلام-)

انظر الحج

«ان البخيل من يدخل بالسلام»(6)

الكافي ج2ص645ك8ب7ح6.

(ان خيركم- الى ان قال- ويفسون

السلام-) انظر المؤمن

(ان صلة الرحم- الى ان قال- ولو

بحسن السلام-) انظر الرَّحْم

«ان الله عزوجل يحب افشاء السلام»

(5)

الكافي ج2ص645ك8ب7ح5.

«ان من تمام التحية للمقيم المصافحة

ص: 170

وتمام التسلیم علی المسافر المعاقة»

(6)

الکافی ج2ص646ك8ب7ح14.

«اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ

بالسلام»(6/م)

الکافی ج2ص644ك8ب7ح3.

(ایما افضل-الی ان قال-قد فضلنا

الناس الیوم بسلامنا علی رسول الله-)

انظر المدينة

(بادروا بالسلام علی الحاج-)

انظر الحج

«البادی بالسلام اولی بالله

وبرسوله»(6)

الکافی ج2ص645ك8ب7ح8.

الکافی ج2ص670ك8ب27ذیل ح2.

(البخیل من ییخل بالسلام) تقدم تحت

عنوان (ان البخیل من الخ)

(تقول ببغداد السلام عليك-)

انظر الزيارة

(تقول السلام عليكم من ديار-)

انظر القبور

«تقول في الرد على اليهودي

والنصراني سلام»(6)

الكافي ج2ص649ك8ب11ح6.

« ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان

واحداً، عند العطاس يقال: يرحمكم الله وان

لم يكن معه غيره، والرجل يسلم على الرجل

فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل

فيقول عفواكم الله وان كان واحداً فان معه

غيره»(6)

الكافي ج2ص645ك8ب7ح10.

« ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع

الجنازة، والماشي الى الجمعة، وفي بيته

الحمام»(6)

الكافي ج2ص645ك8ب7ح11.

(جاء اعرابي - الى ان قال - وافش

السلام -) انظر السقى

(جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآلـه فـقال يا

محمد ربـك يـقرئـك السلام -) انـظر المـدارـة

(خـيرـكـمـ منـ اـطـعـامـ الطـعـامـ وـافـشـ السـلامـ -)

انـظرـ الـاطـعـامـ

« دـخـلـ يـهـوـديـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

1- السام: اي الموت (المجمع)

«رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عليهم، ثم دخل آخر فقال

مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم

دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله صلـى اللهـ عليهـ وآلـهـ

كمارـدـ علىـ صـاحـبـيهـ فـغـضـبـتـ عـائـشـةـ قـالـتـ:

عليـكـمـ السـامـ وـالـغـضـبـ وـالـلـعـنـةـ يـاـ مـعـشـرـ

اليـهـودـ يـاـ اـخـوـةـ الـقـرـدـةـ وـالـخـنـازـيرـ،ـ فـقـالـ لـهـ

رسـولـ اللهـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـاـ عـائـشـةـ انـ الفـحـشـ لـوـ كانـ

ممـثـلاـ لـكـانـ مـثـالـ سـوـءـ،ـ انـ الرـفـقـ لـمـ يـوـضـعـ

عـلـىـ شـيـءـ قـطـ الاـزـانـهـ وـلـمـ يـرـفـعـ عـنـهـ قـطـ

الـاـشـانـهـ،ـ قـالـتـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ اـمـاـ سـمـعـتـ الـىـ

قولـهـمـ:ـ السـامـ عـلـيـكـمـ؟ـ قـالـ:ـ بـلـ اـمـاـ سـمـعـتـ

ماـ رـدـدـتـ عـلـيـهـمـ؟ـ قـلتـ:ـ عـلـيـكـمـ فـاـذـاـ سـلـمـ

عـلـيـكـمـ مـسـلـمـ فـقـولـواـ:ـ سـلـامـ عـلـيـكـمـ وـاـذـاـ سـلـمـ

عـلـيـكـمـ كـافـرـ فـقـولـواـ:ـ عـلـيـكـ»ـ (ـ5ـ مـ)

.ـ الكـافـيـ جـ2ـ صـ648ـ كـ8ـ بـ11ـ حـ1ـ.

(ـ دـخـلـتـ عـلـىـ اـبـيـ جـعـفـرـ الـىـ انـ قـالـ -

ابـلـغـ منـ تـرـيـ مـنـ موـالـيـنـاـ السـلـامـ -)

انـظـرـ زـيـارـةـ الـاخـوانـ

ـ دـخـلـتـ عـلـىـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـبـدـ أـتـيـ

ـ بـالـسـلـامـ)ـ انـظـرـ فـاطـمـةـ

(ـ رـجـلـ مـنـ موـالـيـكـ يـقـرـأـكـ السـلـامـ -)

انظر الطلاق

(رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد

السلام-) انظر التكاليف

(سلام الله وسلام ملائكته المقربين-)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام عل تحت عنوان

(اذا اردت زيارة قبر الخ).

«السلام اسم من اسماء الله عزوجل»

(5)

الفقيه ج1 ص241 ب5 ذيل ح4.

«السلام تطوع والردة فريضة»(6/م)

الكافي ج2 ص644 ك8 ب7 ح1.

«السلام طاعة الرحمن»(5)

الكافي ج5 ص530 ك18 ب168 ذيل ح3.

«السلام طاعة الله عزوجل-»(6)

الكافي ج5 ص529 ك18 ب168 ذيل ح1.

(السلام على اولياء الله واصفيائه-) تقدم

في الزيارة تحت عنوان(سئل الرضا الخ)

(السلام على خالصة الله من-)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان

(اذا اردت زيارة قبر الخ)

(السلام على من اتبع الهدى-) تقدم

تحت عنوان (أقبل أبو جهل الخ)

(السلام عليك ورحمة الله وبركاته -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(السلام عليك يا ابا عبدالله سلمان -)

انظر سلمان الفارسي

ص: 172

السلام عليك يا ولی الله انت اول

مظلوم-) انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(السلام عليك يا ولی الله السلام عليك

يا حجة الله-) انظر على بن ابيطالب

(السلام عليکم يا اهل بيت النبوة

وموضع الرسالة-) تقدم في الزيارة تحت

عنوان(علّمني يابن رسول الله الخ)

انظر على بن ابيطالب تحت عنوان(اذا

اردت زيارة قبر الخ)

(عن رجل لي عليه مال-الى ان قال-لا

تسلّم عليه-) انظر الدين

«عن النساء كيف يسلّمن اذا دخلن

على القوم قال: المرأة تقول:عليکم

السلام، والرجل يقول:السلام عليکم»

(6)

الفقيه ج3 ص301 ب144 ح22.

«عن اليهودي والنصراني والمشرك

اذا سلّموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي

ان يرد عليهم؟ فقال: يقول: عليکم»(6)

الكافي ج2 ص649 ب11 ح3.

(فلان يقرئك السلام-) انظر السلطان

(فما معنى قول الامام السلام عليكم -)

انظر التسليم

(قلت لا بني عبد الله عليه السلام عبد الله ابن أبي

يعفور يقرئك السلام -) انظر الصدق

«القليل يبذلون الكثير بالسلام

(السلام من الله والتسليم -)

والراكب يبدأ الماشي، واصحاح البغال

يبدؤون اصحاب الحمير واصحاح البخيل

يبدؤون اصحاب البغال» (6)

الكافي ج 2 ص 646 ك 8 ح 2.

(كان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على

النساء -) يأتي تحت عنوان (كان رسول الله

(الخ)

«كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يسلم على النساء

وبردبن (1) عليه السلام، وكان

امير المؤمنين عليه السلام عال يسلم على النساء وكان

يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول:

أتحوّف آن تعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر

مما (2) اطلب (3) من الاجر» (6)

- 1- في الفقيه(وكان عليه السلام يسلم على النساء الخ)
- 2- في الفقيه(فيدخل من الاثم علي اكثرا مما اخ)
- 3- في موضع من الكافي(مما طلبت من الاجر)

الكافي ج2ص648ك8ب10ح1.

الكافي ج5ص535ك18ب175ح3.

الفقيه ج3ص300ب144ح19.

«كان سلمان رحمه الله يقول: افسوا سلام

الله فان سلام الله لا ينال الظالمين»(5)

الكافي ج2ص644ك8ب ح4.

«كيف ادعو لليهودي والنصراني؟

(6/8)

الكافي ج2ص650ك8ب11ح9.

«كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله»-

انظر المدينة

«كيف يسلم عليه قال يقولون السلام

عليك يا بقية الله»- انظر المُحْجَة تحت عنوان

«عن القائم يسلم الخ».

«لاتبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم واذا

سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم»(6)

الكافي ج2ص648ك8ب11ح2.

لاتبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن

إلى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال: النساء عيّ

وعورة فاستروا عيّهن بالسكتوت واستروا

عوراتهن بالبيوت»(1/6)

الكافي ج5ص534ك18ح176

«لا تسلم على المرأة»(6)

الكافي ج5ص535ك18ب176ح2.

«لاتفضبوا ولا تغضبوا افسوا الاسلام،-»

الكافي ج2ص645ك8ب7ذيل ح7.

(للمسلم على أخيه من الحق ان يسلم

عليه اذ القيه-)انظر الحقوق

(ما معنى السلام على رسول الله-)

انظر المُحْجَّة

«مرّ امير المؤمنين علي عليه السلام بقوم فسلم

عليهم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله

وببركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم

امير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما

قالت الملائكة لأبيينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا:

رحمة الله وببركاته عليكم اهل البيت»(5)

الكافي ج2ص646ك8ب7ح13.

«من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيئه

وقال: ابدؤوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ

بالكلام قبل السلام فلا تجيئه»(6/م)

الكافي ج2ص644ك8ب7ح2.

«من التواضع ان تسلم على مَنْ

لَقِيتَ» (6)

الكافي ج 2 ص 646 ك 8 ب 7 ح 12.

الكافي ج 2 ص 122 ك 5 بديل ح 6.

ص: 174

(من سلم عليه وعلی ثلاثة أيام اوجب

الله له الجنة-) يأتي في فاطمة عليه السلام تحت

عنوان(دخلت على الخ)

«من العبادة اظهار اللسان وافشاء

السلام،»(1)

روضۃ الكافی ج8 ص24 ذیل ح4.

روضۃ الواقی ج14 ص6 ب1.

«من قال: السلام عليکم فھی عشر

حسنات، ومن قال: [ال-]سلام عليکم

ورحمة الله فھی عشرون حسنة، ومن قال:

[ال-]سلام عليکم ورحمة الله وبرکاته فھی

ثلاثون حسنة»(6)

الكافی ج2 ص645 ذکر8 ح7 ح9.

(من يضمن لي اربعة-الي ان قال-

وافش السلام-) انظر السخاء

(المنجيات اطعم الطعام وافشاء السلام-)

انظر المنجيات

(نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلی الله عليه وآلہ فقال يا

محمد ان ربک يقرئك السلام-) انظر الحجة

(وكان عليه السلام يسلّم على النساء-)

تقديم تحت عنوان(كان رسول الله صلی الله عليه وآلہ يسلّم

(الخ)

«يسلم الراكب على الماشي والقائم

على القاعدة»(6)

الكافي ج2ص647ك8ب8ح4.

«يسلم الراكب على الماشي والماشي

على القاعد، واذا لقيت جماعة جماعة سلم

الاقل على الاكثر، واذا لقي واحد جماعة

سلم الواحد على الجماعة»(6)

الكافي ج2ص647ك8ب3ح8.

«يسلم الصغير على الكبير والماز على

القاعد والقليل على الكثير»(6)

الكافي ج2ص646ك8ب8ح1.

«يكره للرجل ان يقول: حياك الله ثم

يسكت حتى يتبعها بالسلام»(1/6)

الكافي ج2ص646ك8ب7ح15.

«سلام بن سعيد المخزومي»

(بينا انا جالس)- انظر الحجة

«سلام بن سهم»

(يا سد پر من حلف)- انظر الحلف

«سلام بن عبدالله الهاشمي»

(بعث طلحة و الزبیر)- انظر الحجة

«سلام بن المستنير»

(اذا قام القائم عرض-)(انظر القائم

(الا أن لكل عبادة-)(انظر العبادة

(الذين اخرجوا من-)(انظر الحجة

(ان امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة

ص: 175

انظر الخطب

(ان الله عزوجل خلق الجنة-)

انظر الجنة

(قل هذه سبلي- انظر الحجة

(كفى بالموت موعظة- انظر العبادة

(كنت عند ابي جعفر عليه السلام فدخل عليه

حرمان- انظر القلب

(لمن اتقى الرفت- انظر التعجیل

(مخالقة وغير مخالقة- انظر الخلق

(ود المؤمن للمؤمن- انظر الحب

(ولقد عهدنا الى آدم- انظر اليمين

«سلام الجفی»

(عن الايمان فقال- انظر الايمان

«سلام المکی»

(اتى رجل إلى النبي عليه السلام يقال-)

انظر التعقیب

«السلامة»

(اذا سلمت رکعتان- انظر السهو

(سلامة الدين- انظر الدين

(كان علي بن الحسين عليه السلام- الى ان قال

-اشترى السلامة-(انظر السفر

(كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير-الى

ان قال-فان فيها السلامة من التلف-)

انظر سعد الخير

«الاوقاية امنع من السلامة،-»(1)

روضۃ الكافی ج8 ص19 ذیل ح4.

الفقیہ ج4 ص276 ب176 ذیل ح10.

«سلامة الدين»

(سلامة الدين وصحة البدن-)

انظر الدين

(فوقاه الله سیات)-انظر الدين

(كان رجل يدخل على ابی عبدالله-)

انظر الدين

(كان في وصیة امیر المؤمنین-)

انظر القرآن

«سلامة القلانسي»

(دخلت على ابی عبدالله-)(انظر الشرید

«السلب»

(كان لي صديق من كتاببني أمیة-الي

ان قال-لما سلبونا حقنا-)(انظر السلطان

(كنت عند ابی جعفر-الي ان قال-في

رجل نبش امرأة فسلبها-) انظر الحدود

(ليس على الذي يسلب الثياب-)

انظر السرقة

(ما انعم الله على عبد نعمة فسلبها-)

ص: 176

انظر الذنب

(من استشارة اخاه-الى ان قال-سلبه

الله عزوجل رأيه-)انظر المؤمن

(يسلب منه روح الايمان-)

انظر الكبائر

«**سلجم**»

(1) «**سلجم**»

«عليك باللفت فكله يعني **السلجم**

فانه ليس من احد لا وله عرق من الجذام

واللفت يذيه»(7)

الكافي ج1ص372ك26ب126ح.

«عليكم بالسلجم فكلوه واديموا اكله

واكتموه الا عن اهله فما من احد الابه عرق

من الجذام فأذيبوه بأكله»(6)

الكافي ج6ص372ك24ب126ح.

«ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام

فاذيبوه بأكل **السلجم**»(7) او(6)

الكافي ج6ص372ك24ب126ح.

«ما من أحد الا و فيه عرق من الجذام

فاذيبوه بالسلجم»(6)

الكافي ج6ص372ك24ب126ح.

«السلحفاة»

(السلحفاة)[\(2\)](#)

(لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة-)

النظر الجري

«السلس»

(ان علیا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى

سلس-)(انظر الدية

«السلسبيل»

(ان سلسبيل طلب-)(انظر العينة

«السلسلة»

(ان معاوية اول من علق-الي ان قال-

وكان صاحب السلسلة-)(انظر مكة

«السلطان»

«اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع

وقوّوه بالتقية والاستغناء بالله عزوجل[\(3\)](#)

ص: 177

1- الشلجم والشلجم معرب شلغم وهو بري وبستاني، والبستان حار في اول الثانية ورطب في آخر الاولى، وأكمله مطبوخاً رافع للسعال وملين للصدر والبطن ومؤقٍ للباصرة ومشهي للطعام ومهيج للباه ويزيد في المني ومفتت للحصات ومدر للبول هذا بعض خواصه واما ضرره فانه بطيء للهضم وفّاك ومحلاحة الفلفل والحلويات كما يستفاد من المخزن. وفي البحارج (66) ص 220 وفي حديث آخر: ما من احد إلا ويه عرق من الجذام وان اللفت وهو الشلجم يذيبة، فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء. وعن الصادق عليه السلام عليكم بالشلجم فكلوه واديموا اكله، واكتموه إلا عن اهله الحديث

2- كاسه پشت

3- في التهذيب (والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الي صاحب سلطان، واعلم انه من خضع الخ)

انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه

على دينه طلباً لما في يديه من دنياه

أحمله [\(1\)](#) الله عزوجل و مقته عليه ووكله اليه

فان هو غالب على شيء من دنياه فصار اليه

منه شيء نزع الله جل وعز اسمه البركة منه

ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق

[رقبة ولا بـ] [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 105 ك 17 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 330 ب 93 ح 35.

(اجتمعت انا- الى ان قال- فان الامر

عند السلطان ان ابا محمد مضى -)

انظر حجة بن الحسن

(اذا حضر سلطان-) انظر الجنازة

(اذا دخلت على سلطان جائز فأقرأها-)

يأتي في القرآن تحت عنوان (يا مفضل الخ)

«اشتري ضریس بن عبدالملك [\(2\)](#)

واخوه من هبيرة ارزأ بثلاثمائة ألف قال:

فقلت له: ويلك او ويحك انظر الى خمس

هذا المال فابعث به اليه واحبس الباقی

قال: فلبي ذلك قال: فادي المال وقدم

هولاء فذهب امر بنى أمية قال: فقلت ذلك

لابي عبد الله عليه السلام قال مبادراً للجواب: هو له

هو له قلت له: انه قد ادعاها فعرض على

اصبعه»)

التهذيب ج1ص337ب93ح57.

«اشترى الطعام فيجيني من يتظلم

فيقول: ظلموني فقال: اشتراه» (6)

التهذيب ج6ص337ب93ح58.

«اشترى من العامل الشيء وانا أعلم

انه يظلم؟ فقال: اشتراه منه» (6)

التهذيب ج1ص337ب93ح59.

واعطى المال من ناحية السلطان قال:

لا بأس عليكم» (8)

الكافي ج4ص279ك15ب40ذيل ح4.

الفقيه ج2ص267ب156ذيل ح4.

(إلا أن يكون السلطان قد قسم -)

انظر الوصية تحت عنوان (عن رجل كان

(الخ)

(الله اكرم- الى ان قال- من ان يكون

في سلطانه ما لا يريد-) انظر التوحيد

«اما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت:

1- خمل: ذكره او صوته: خفي وضعف (المنجد)

2- سند الحديث هكذا (وعنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال: اخبرني زراة قال: اشتري الخ)

لَا، قَالَ: وَلِمَ؟ قَلْتَ: فَرَارًا بِدِينِي، قَالَ:

فَعَزَّمْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَلْتَ: نَعَمْ، قَالَ لِي:

الآن سُلِّمْتَ لِكَ دِينِكَ «(6)

. الكافِي ج 6 ص 108 ك 17 ب 30 ح

. التهذيب ج 6 ص 332 ب 93 ح 42

«أَمْرٌ بِالعاملِ أَوْ آتَي العاملَ فِي جِيزَنِي

بِالدرَّاهِمِ آخَذَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: وَاحِجَّ

بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَاحِجَّ بِهَا» «(6)

. الفقيه ج 3 ص 108 ب 58 ح 98.

. التهذيب ج 6 ص 338 ب 93 ح 63 بِتَفَاوْتٍ.

«أَمْرٌ بِالعاملِ [\(1\)](#) فِي جِيزَنِي بِالدرَّاهِمِ

آخَذَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتَ: وَاحِجَّ بِهَا؟ قَالَ:

نعم [\(2\)](#)» «(6)

. التهذيب ج 6 ص 338 ب 93 ح 63.

. الفقيه ج 3 ص 108 ب 58 ح 98.

«أَمْرٌ بِالعاملِ فِي صَلْنِي بِالصَّلَةِ اقْبَلَهَا؟

قال: نَعَمْ، قَلْتَ: وَاحِجَّ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَجَحَّ

مِنْهَا» «(6)

. التهذيب ج 6 ص 338 ب 93 ح 64.

(ان احدكم ليكثر به الخوف من السلطان -)

انظر الذنب

«ان اصحاب ابى اتوه فسائلوه عما

يأخذ السلطان فرّق لهم وانه ليعلم ان

الزكاة لاتحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا

به مجال فكري⁽³⁾ والله لهم، فقلت له: يا ابا

انهم ان سمعوا اذاً لم يزك⁽⁴⁾ احد فقال: يا

بني حق احب الله ان يُظْهِرَه»⁽⁶⁾

الكافى ج3ص543ك13ب25ح1.

التهذيب ج4ص39ب10ح.

الاستبصار ج2ص27ب11ح6.

«ان الحسن والحسين عليهما كانا يقبلان

جوائز معاوية»^(5/6)

التهذيب ج6ص337ب93ح56.

(ان زنت جارية لي- الى ان قال- فاني

اخاف عليك السلطان-) انظر الحدود

(ان الزيدية والمعتزلة- الى ان قال-

فهل له سلطان-) انظر المُحْجَة

ص: 179

1- في الفقيه(امر بالعامل او آتي العامل الخ)

2- في الفقيه(قال نعم وحج بها)

3- في نسخة(فحار فكري) وفي (فجاز ذا والله لهم) وفي الاستبصار(فجاز ذلك والله لهم)

4- وفي التهذيب(اي ابا انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال اي بنى حق)

«ان السلطان يشترون منا الغرب

والادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا

فشرشوہ حتی لا یظلمنا فقال لا بأس ما تصلح

به مالک، ثم سكت ساعة ثم قال: أرأيْتَ اذا

انت رشوتھ يأخذ اقل من الشرط؟ قال: نعم

قال: فسدت رشوتک»(6)

التهذيب ج7 ص235 ب21 ح45.

(ان في ديوان النجاشي عليٰ خراجا-)

يأتي تحت عوان(كان النجاشي الخ)

(ان في يدي ارضاً والمعاملين قبلنا من

الاكرة والسلطان-) انظر الارض

«ان قوماً من آمن بموسى عليه السلام قالوا:

لو آتينا عسکر فرعون وکنا فيه ونلنا من

دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور

موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلما توجّه

موسى عليه السلام ومن معه الى البحرها ربين من

فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير

ليلحقوا بموسى عليه السلام وعسکره فيكونوا

معهم، فبعث الله عزوجل ملكا فضرب وجوه

دوابهم فرداً هم الى عسکر فرعون فكانوا

فيهن غرق مع فرعون»(6)

الكافي ج5ص109ك17ب30ح13.

«ان الله عزوجل جعل لمن جعل له

سلطاناً أَجَلًاً وَمَدْدَةً مِنْ لَيَالٍ وَإِيَامٍ وَسَنَينٍ

و شهور فان عدلوا في الناس أمر الله

عزوجل صاحب الفلك ان يبطئ بدارته

فطالت ايامهم وليلاتهم وسنينهم وشهورهم

وان جاروا في الناس ولم يعدكوا امر الله

تبارك وتعالي صاحب الفلك فاسع بدارته

فقصرت لياليهم و ايامهم و سنينهم

وشهورهم وقد وفالهم عزوجل بعدد الليالي

والشهور»(6)

روضۃ الكافی ج8ص271ح400.

روضۃ الكافی ج8ص158ح157بتفاوت.

«ان الله عزوجل مع السلطان اولياء

يدفع بهم عن اوليائه(1) وفي خبر آخر اولئك

عتقاء الله من النار»(7)

الفقيه ج3ص108ب58ح99و100.

الكافي ج5ص112ك17ب31ح7.

(ان هؤلاء المصدقين-) انظر الزکاة

(انما سلطانه على الذين يتولونه-)

يأتي في القرآن تحت عنوان(فاذاقوا

(القرآن الخ)

(انه كان لي على رجل دراهم وان

السلطان اسقط)- انظر الدين

(انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان

السلطان)- انظر الدين

(اني اجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان)-

انظر الاجارة

«اني اخالط السلطان فتكون عندي

الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة

فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان

آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه

شيئاً»(7)

التهذيب ج6 ص347 ب93 ح99.

التهذيب ج6 ص338 ب93 ح60 بتفاوت.

«اني اخالط السلطان فيكون عندي

الجارية فيأخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون

فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان

آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»(7)

التهذيب ج6 ص337 ب93 ح60.

التهذيب ج6 ص347 ب93 ح99 بتفاوت.

(اني رجل صيقل اشتري السيف

وأيدها من السلطان-)(انظر السيف

(اني لأرجو النجاة-الى ان قال-الا

لأحد ثلاثة صاحب السلطان-)(انظر الرجاء

«اني وليت عملا فهل لي من ذلك

مخرج؟ فقال: ما اكثرا من طلب المخرج من

ذلك فعسر عليه قلت: فماترى؟ قال: ارى

ان تنتهي الله عزوجل ولا تعده⁽¹⁾«(6)

الكافى ج5ص109ك17ب30ح15.

التهذيب ج6ص332ب93ح43.

(آي السلطان اغلب-)(انظر الهوى

«جوائز العمال ليس بها بأس»(غ)

التهذيب ج1ص336ب93ح52.

«حق على الله عزوجل ان تصيروا مع

من عشتم معه في دنياه»(6)

الكافى ج5ص109ك17ب30ذيل ح13.

«دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

فاستقبلني زراره خارجاً من عنده، فقال لي

ابوعبدالله عليه السلام: يا وليد اما تعجب من زراره

سائلني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد؟

ايرينان اقول له: لا فيروي ذلك عني؟ ثم

قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن

1- في التهذيب(ولا تعود)

اعمالهم؟ انما كانت السيدة تقول: يؤكل من

طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظرل

بطلّهم متى كانت الشيعة تسأل عن

هذا؟[\(1\)](#)

الكافي ج5 ص105 ك17 ب30 ح2.

التهذيب ج6 ص330 ب93 ح38.

(ذكر انه لو-الي ان قال-الا بما حدث

في سلطانه-) انظر الحكم

«ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد

ولّي ولاية، فقال: كيف صنيعه الى

اخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، فقال:

اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون

الى اخوانهم خيرا»[\(6\)](#)

الكافي ج5 ص110 ك17 ب31 ح2.

التهذيب ج6 ص330 ب93 ح37.

«رافقت ابا جعفر عليه السلام[\(2\)](#) في السنة التي

حج فيها في اول خلافة المعتصم قلت له

وانا معه على المائدة وهناك جماعة من

اولياء السلطان: ان والينا جعلت فداك رجل

يتولاكم اهل البيت ويفحكم[\(3\)](#) وعلي في

ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان

تكتب اليه كتاباً بالإحسان اليه فقال لي لا

اعرفه فقلت جعلت فداك: انه على ما قلت

من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده

فأخذ القرطاس وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم

الرحيم اما بعد فان موصلي كتابي هذا ذكر

عنك مذهبأ جميلا وان مالك من عملك ما

احسنت فيه [\(4\)](#) فاحسن الى اخوانك واعلم

ان الله عزوجل سائلك [\(5\)](#) عن مثاقيل الذر

والخردل قال: فلما وردت سجستان سبق

الخبر الى الحسين بن عبدالله النيسابوري

وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من

المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه

على عينيه ثم قال لي: ما حاجتك؟ فقلت:

خرج علي فيديوانك قال: فامر بطرحه

عني وقال لي: لا تؤد خراجاً مادام لي عمل،

ص: 182

1- فكل حديث يدل على جواز الدخول في اعمالهم محمول على التقية

2- في التهذيب (رافقت ابا جعفر الجواد عليه السلام الخ)

3- في التهذيب (يحبكم ويتولاكم)

4- في التهذيب (وان مالك من اعمالك الا ما احسنت فيه الخ)

5- في التهذيب (يسائلك)

ثم سأله عن عياله فأخبرته بمبلغهم

فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفصلًاً فما أديت في

عمله خراجاً مadam حيا ولا قطع عنّي صلته

(مات) (9)

الكافي ج 5 ص 111 ك 17 ب 31 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 334 ب 93 ح 47.

(ربما اصاب الرجل منا الضيق) - يأتي

تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله الخ)

(رجل جنى على اعفو عنه اورفعه الى

السلطان) - انظر الجنائية

(رجل يدرك القوافل من غير امر

السلطان) - انظر المكاسب

(الرجل عليه دين - الى ان قال - اعطي

المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم)

انظر القرض

(سأله داود بن علي - الى ان قال -

فذهب الى السلطان فقال السلطان)

انظر القتل

(سلطانكم قبل سلطانتنا سلطانكم شديد) -

تقدّم في ابوالدولينق تحت عنوان (كنت مع

(ابي جعفر الخ)

(السلطان المتن)- تقدم في الدعاء

تحت عنوان (كان ابو عبدالله يدعوا الخ)

(علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل

سلطانهم)- انظر السعر

(عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان

السلطان)- انظر الزكاة

«عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها

فقال: يا فضل والله لضرر هؤلاء على هذه

الأمة أشدّ من ضرر الترك والدileم قال:

وسأله عن الورع من الناس قال: الذي

يتزّع عن محارم الله عزوجل ويجتنب

هؤلاء اذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام

وهو لا يعرف، اذا رأى المنكر فلم ينكّره

وهو يقدر عليه فقد احبّ ان يعصي الله

عزوجل ومن احبّ ان يعصي الله فقد بارز الله

عزوجل بالعداوة، ومن احب بقاء الظالمين

فقد احب ان يعصي الله، ان الله تعالى حمد

نفسه على هلاك الظالمين فقال: «قطع دابر

القوم الذين ظلموا والحمد لله رب

العالمين» (6)

. الكافي ج 5 ص 108 ك 17 ب 30 ح 11

«عن اعمالهم فقال لي: يا ابا محمد

لأولا مدة قلم [\(1\)](#) ان احدهم لا يصيّب من

ص: 183

1- في التهذيب (الأولا مدة بقلم الخ)

دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله، او

قال: حتى يصيبوا من دينه مثله (الوَهْمُ من

ابن ابي عمير»(5)

الكافي ج5ص106ك17ب30ح5.

التهذيب ج6ص331ب39ح39.

(عن التقصير فقال لا حد هما - الي ان قال

-لانك قصدت السلطان-) انظر القصر

(عن رجل احلفه السلطان-) انظر الحلف

انظر الحلف

(عن رجل استأجر من السلطان-) انظر الخراج

انظر الخراج

(عن رجل تبرأ عند السلطان-) انظر الارث

انظر الارث

(عن رجل حلفه السلطان-) انظر الحلف

(عن رجل عرض له سلطان-) انظر المحصور

انظر المحصور

(عن رجل له قرية عظيمة-) انظر الهدية

انظر الهدية

«عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان

يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في

بعضهم قال: هو بمنزلة الا جيرانه انما يعطي

(6)

التهذيب ج6 ص338 ب93 ح65.

(عن الرجل منا يشتري من السلطان -)

انظر المكاسب عن الرجل يتکاري الارض من

السلطان -) انظر الارض

«عن الرجل يرث الارض او يشتريها

فيؤدّى خراجها الى السلطان هل عليه عشر

قال: لا»(6)

الكافي ج3 ص543 ك563 ب25 ح3.

«عن صدقة الأموال يأخذها السلطان

فقال: لا آمرك ان تعيد»(6)

الاستبصار ج2 ص27 ب11 ح8.

التهذيب ج4 ص40 ب10 ح12.

ص: 184

«عن صدقة المال [\(1\)](#) يأخذه السلطان

فقال: لا آمرك ان تعيد» [\(6\)](#)

التهذيب ج4 ح40 ب12 ح12.

الاستبصار ج2 ح27 ب11 ح8.

قال: لا، الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل

ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فان فعل

البيت» [\(6\)](#)

التهذيب ج6 ح330 ب330 ح93 ح36.

(عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان-)

انظر القاضي

(عن قرية- الى ان قال- فاعتدى عليهم

السلطان-) انظر المزارعة

(عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند

السلطان-) انظر الارث

(عن الورع من الناس قال-) تقدم تحت

عنوان (عن اشياء من المكاسب الخ)

«فلان يقرئك السلام وفلان وفلان،

فقال: وعليهم السلام قلت: يسألونك

الدعاء، فقال: وما لهم؟ قلت: حبسهم

ابو جعفر فقال: وما لهم وما له؟ قلت:

استعملهم فحبسهم، فقال: وما لهم وما له؟

الله انهم، الله انهم، الله انهم، الله انهم، الله انهم

هم النار، هم النار، قال: ثم قال: اللهم

اخدع [\(2\)](#) عنهم سلطانهم، قال: فانصرفت

قال: لا، الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل من

مكة فسألت عنهم فإذا هم قد اخرجوا بعد

فصار في يده شيء فليبعث بمسه الى اهل

هذا الكلام بثلاثة ايام» [\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 107 ك 17 ب 30 ح 8.

(في رجل يأتي اهل قرية وقد اعتد

عليهم السلطان-) انظر المزارعة

(في الرجل يهدى الهدية- الى ان قال-

وهو سلطان-) انظر الهدية

(كان خارجا من سلطان بطنه- من

سلطان الجحالة- من سلطان فرجه) يأتي

في المؤمن تحت عنوان (خطب الناس

. الخ).

(كان لي ابن عم- الى ان قال- وكان

يتقيه السلطان-) انظر المحجة

(كان لي جار يتبع السلطان-)

1- في الاستبصار(عن صدقة الاموال الخ) وتقدم تحت عنوانه

2- اللهم اخدع عنهم سلطانهم اي اقطع (المجمع)

«كان لي صديق من كتاب بنى أمية

فقال لي: استأذن لي عن أبي عبدالله عليه السلام

فاستأذنت له عليه فأذن له فلما ان دخل سلّم

وجلس ثم قال: جعلت فداك [\(1\)](#) اني كنت في

ديوان [\(2\)](#) هؤلاء القوم فاصبـت من دنياهم

مالاً كثيـراً واغمضـت في مطالـبه؟ فقال

ابوعـبدالله عليه السلام: لولا ان بنـي امية وجدـوا من

يكتب لهم ويـجيـ [\(3\)](#) لهم الفـيءـ ويـقـاتـلـ عنـهـمـ

ويـشـهـدـ جـمـاعـتـهـمـ لـمـاـ سـلـبـوـنـاـ حـقـنـاـ وـلـوـ تـرـكـهـمـ

الـنـاسـ وـمـاـ فـيـ ايـدـيـهـمـ ماـ وـجـدـواـ [\(4\)](#) شـيـئـاًـ الاـ

ماـ وـقـعـ فـيـ ايـدـيـهـمـ،ـقـالـفـقـالـ الـفـتـيـ:ـجـعـلـتـ

فـدـاكـ فـهـلـ لـيـ مـخـرـجـ مـنـهـ؟ـقـالـ:ـاـنـ قـلـتـ لـكـ

تـفـعـلـ؟ـقـالـ:ـاـفـعـلـ،ـقـالـ لـهـ:ـفـاخـرـجـ مـنـ جـمـيعـ

ماـ اـكـتـسـبـتـ فـيـ دـيـوـانـهـ [\(5\)](#) فـمـنـ عـرـفـتـ مـنـهـمـ

رـدـدـتـ عـلـيـهـ مـالـهـ وـمـنـ لـمـ تـعـرـفـ تـصـدـقـتـ

بـهـ [\(6\)](#) وـاـنـ اـضـمـنـ لـكـ عـلـىـ اللهـ عـزـوـجـلـ الـجـنـةـ،ـ

قـالـ:ـفـاطـرـقـ الـفـتـيـ رـأـسـهـ طـوـيـلاـ ثـمـ قـالـ:ـقـدـ

فـعـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ،ـقـالـ اـبـنـ اـبـيـ حـمـزـةـ:

فـرـجـعـ الـفـتـيـ مـعـنـاـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ فـمـاـ تـرـكـ شـيـئـاًـ

عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ إـلـاـ خـرـجـ مـنـهـ حـتـىـ ثـيـابـهـ

التي كانت على بدنـه، قال: فقسـمت له

قسمـة (٧) واشترينا له شيئاً وبعثنا اليـه بنفـقة

قال: فـما اتـي عـلـيـه الـا اـشـهـر قـلـائل حـتـى

مـرـض فـكـنـا نـعـودـه قـالـ: فـدـخـلت عـلـيـه يـوـمـاً

وـهـوـ في السـوق قـالـ: فـفـتـحـ عـيـنـيـه ثـمـ قـالـ لـيـ

يـا عـلـيـ وـفـيـ لـيـ وـالـلـهـ صـاحـبـكـ، قـالـ ثـمـ مـاتـ

فتـولـيـنـا اـمـرـهـ فـخـرـجـتـ حـتـىـ دـخـلتـ عـلـيـ اـبـيـ

عبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـمـاـ نـظـرـ إـلـىـ قـالـ: يـاـ عـلـيـ وـفـيـنـاـ

وـالـلـهـ لـصـاحـبـكـ، قـالـ: فـقـلـتـ صـدـقـتـ جـعـلـتـ

فـدـاكـ هـكـذـاـ وـالـلـهـ قـالـ: لـيـ عـنـدـ موـتـهـ»

الـكـافـيـ جـ5ـ صـ106ـ كـ17ـ بـ30ـ حـ4ـ.

الـتـهـذـيـبـ جـ6ـ صـ331ـ بـ93ـ حـ41ـ.

صـ: 186

1- في التـهـذـيـبـ (ثـمـ قـالـ كـلـمـةـ جـعـلـتـ فـدـاكـ الخـ)

2- في التـهـذـيـبـ (أـنـيـ كـنـتـ اـكـتـبـ فـيـ دـيـوـانـ الخـ)

3- قـوـهـ وـيـجـبـيـ: مـنـ الـجـبـاـيـهـ يـقـالـ: جـبـيـثـ الـخـرـاجـ جـبـاـيـهـ وـجـبـئـهـ جـبـاـوـهـ جـمـعـتـهـ (المـجـمـعـ)

4- في التـهـذـيـبـ (لـمـاـ وـجـدـواـ الخـ)

5- في التـهـذـيـبـ (مـنـ دـيـوـانـهـمـ)

6- في التـهـذـيـبـ (تـصـدـقـتـ بـهـ لـهـ)

7- قـوـهـ فـقـمـتـ لـهـ الخـ إـلـىـ اـخـذـ مـنـ كـلـ رـجـلـ مـنـ اـصـدـقـائـيـ لـهـ شـيـئـ كـمـاـ عـنـ المـرـاتـ، وـفـيـ التـهـذـيـبـ فـقـسـمـنـاـ لـهـ قـسـمـةـ الخـ)

(كان لي على رجل عشرة دراهم وان

السلطان اسقط)-انظر الدين

«كان النجاشي وهو رجل من الدهاقن

عاملًا على الاهواز وفارس فقلاب بعض اهل

عمله لابي عبدالله عليه السلام ان في ديوان

النجاشي على خراجا وهو مؤمن يدين

بطاعتكم فان رأيت ان تكتب لي اليه كتاباً⁽¹⁾

قال:فكتب اليه ابو عبدالله عليه السلام:بسم الله

الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال:

فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في

مجلسه فلما خلا، ناوله الكتاب وقال: هذا

كتاب ابي عبدالله عليه السلام فقبله ووضعه على

عينيه وقال له: ما حاجتك؟ قال خراج علي

في ديوانك، فقال له: وكم هو؟ قال: عشرة

آلاف درهم، فدعا كاتبه وامرها بادائتها عنه ثم

اخوجه منها وأمران يثبتها له لقباً⁽²⁾ ثم قال

له: سرتكم؟ فقال: نعم جعلت فدك⁽³⁾ ثم

امرها بمركب وجارية وغلام وامر لها بتخت

ثياب في كل ذلك يقول لها: هل سرتكم؟

فيقول: نعم جعلت فدك فكلما قال: نعم زاده

حتى فرغ ثم قال لها: احمل فرش هذا البيت

الذى كنت جالسا فيه حين دفعت إلّي كتاب

مولاي الذي ناولتني فيه وارفع إلى

حوائجك قال فعل وخرج الرجل فصار إلى

أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الرجل

بالحديث على جهته فجعل يسرّ بما فعل [\(4\)](#)

فقال الرجل: يا ابن رسول الله كاتب قد سرّك

ما فعل بي؟ فقال: أي والله لقد سرّ الله

»ورسوله«

الكافي ج 2 ص 190 ك 5 ب 82 ح 9.

التهذيب ج 6 ص 333 ب 93 ح 46.

(كانت لي جارية - إلى أن قال - ليكن

ذلك في سرّ لحال السلطان -) انظر الحدود

«كتب أبو عمر الحذاء إلى أبي

الحسن عليه السلام وقرأ الكتاب والجواب بخطه

ص: 187

1- في التهذيب (وهو ممن يدين بطاعتكم فان رأيت ان تكتب اليه كتاباً بالخ

2- في التهذيب (فدعوا كاتبه فامرها بادئها عنه ثم اخرج مثله فامرها ان يثبتها له لقابل الخ)

3- في التهذيب (قال نعم قال فامر لها بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له: هل سررتكم؟ فقال نعم جعلت فداك فامرها بمركب ثم أمرها بجارية وغلام وتحت ثياب الخ)

4- في التهذيب (يجعل يستشير بما فعله الخ)

يعلم انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء

وانه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد

العباس احياءاً وأمواتاً واجرى عليه الارزاق

وانه كان يؤدى الأمانة اليهم ثم انه بعد عاهد

الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مونة وقد

تلف اكثر ما كان في يده وأخاف أن ينكشف

عنهم مala يحب أن ينكشف من الحال فانه

منتظرا مرئ في ذلك فما تأمر به؟ فكتب

عليه السلام اليه: لا عليك ان دخلت معهم

الله يعلم ونحن ما انت عليه؟

التهذيب ج6 ص336 بـ 93 حـ 51.

«كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في

عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته

اليه اذكراني اخاف علي خبط [\(1\)](#) عنقى وان

السلطان يقول لي: انك راضي ولسانشك

في انك تركت العمل للسلطان للرفض،

فكتب الي ابو الحسن عليه السلام: قد فهمت كتابك

وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت

تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر

به رسول الله ال ثم تصير اعوانك وكتابك صلى الله عليه وآلـهـ

اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيـتـ بهـ

فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان

ذا بذراً والافلاة»

الكافي ج 5 ص 111 ك 17 ب 31 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 335 ب 93 ح 49.

«كفارة عمل السلطان قضاء حوائج

الإخوان» (6)

الفقيه ج 3 ص 108 ب 58 ح 101.

الفقيه ج 3 ص 237 ب 98 ح 57.

(كنا عنده و ذكروا سلطان بنى أمية -)

انظر بنو أمية

«كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام

الحيرة فاتيته فقلت له: جعلت فداك لو

كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل

في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت

لأفعل قال: فانصرفت الى منزلي فتذكرت

قلت: ما احسبه منعني إلا مخافة ان اظلم أهـ

أجور، والله لآتينـه ولا عطـينـه الطلاق والعتاق

والآيمـان المـغلـظـة أـلـا اـظـلـمـ أحـدـاً وـلـاـ أجـورـ،

ص: 188

1- الخبط: اي الضرب يقال خبط اي ضربه ضرباً شديداً كما في المجمع. وفي التهذيب (أني أخاف على خيط عنقي) اي على رقبتي يعني به القتل كما في المجمع

ولأعدل، قال: فأيتها فقلت: جعلت فداك

اني فكّرت في إياتك على فظننت انك انما

منعتي وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم

وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حرّ،

عليّ وعلى ان ظلمت احداً او جرت عليه

وان لم اعدل قال: كيف قلت؟ قال: فاعدت

عليه الايمان فرفع رأسه إلى السماء فقال:

تناول السماء ايسر عليك من ذلك»

الكافي ج5 ص107 ك17 ب30 ح9.

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل

عليه رجل من اصحابنا فقال له: اصلاحك الله

انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة

فيديعا الى البناء بينيه او النهر يكريهه⁽¹⁾ او

المسننة⁽²⁾ يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال

ابو عبدالله عليه السلام: ما احبب انني عقدت لهم

عقدة او وكيت لهم وكاء⁽³⁾ وان لي ما بين

لابتها،⁽⁴⁾ لا ولامة بقلم، ان اعوان الظلمة

يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله

بين العبادة»⁽⁶⁾

الكافي ج5 ص107 ك17 ب30 ح7.

التهذيب ج6 ص331 ب93 ح40.

كنت قاعد عند أبي جعفر عليه السلام على

باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون

أفواجاً فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة

امر؟ فقال: جعلت فداك ولیّ المدينة والـ

فغدا الناس يهنتونه، فقال: إن الرجل ليغدى

عليه بالامر تهنا به وانه لباب من أبواب

(النار) (5)

الكافى ج5 ص107 ك17 ب30 ح6.

((لاتعنهم على بناء مسجد)) (6)

النهذيف ج 6 ص 338 ب 93 ح 62

(لو ان رجالا مسلما مز بقوم ليسوا

سلطان-) انظر الطلاق

(لوان لى سلطانا علی اسوق-) ٢٠١

189:

- 1- في التهذيب او للنهر يكريه) وكرى النهر كرباً من باب ضرب ورمي: حفرت فيه حفرة جديدة(المجمع)
 - 2- المسنة: من (سَنَ وَنَحْوَ الْمَرْزِ وَرَبِّمَا كَانَ أَرْيَدْ تَرَابَ) (المجمع) وفي المنجد الابجدي (المنساة ما يبني في وجه السبيل)
 - 3- الوكاء بالكسر والمد: خطط يشد به السرة والكيس والقربة ونحوها(المجمع)
 - 4- واللابة من (لوب) وهي الحرة ذات الحجارة السوداء وفي الخبر ما احاطت به الحرار وفي خبر آخر ما بين الصورين(المجمع)

انظر الفقاع

(لو كان لي عليه سلطان لآوجعْ راسه-)

يأتي في الطلاق تحت عنوان (عن رجل قال

لامرأة انت على الخ) وتحت عنوان (ما

تقول الخ)

(ما اخذ منك العاشر-) انظر الزكاة

(ماترى في رجل يلي اعمال السلطان-)

يأتي تحت عنوان (ماترى في الرجل يلي الخ)

«ماترى في الرجل [\(1\)](#) يلي اعمال

السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم

وانا امرّ به وانزل [\(2\)](#) عليه فি�ضيفني ويحسن

اليّ وربما امرلي بالدرارم والكسوة وقد

ضاق صدرى من ذلك فقال لي: خذ وكل

منه [\(3\)](#) فلك المهنّا وعليه الوزر» (6)

الفقيه ج3ص108ب58ح.97.

التهذيب ج6ص338ب93ح.11.

(ما تقول في أرض اتقبلها من السلطان-)

انظر المزارعة

«ما تقول في اعمال هؤلاء؟ قال ان

كنت لابد فاعلا فاتق اموال الشيعة، قال:

فاخبرني عليّ انه كان يجبيها [\(4\)](#) من الشيعة

علانية ويردّها عليهم في السر»⁽⁷⁾

الكافي ج 5 ص 110 ك 17 ب 31 ح .3

التهذيب ج 6 ص 335 ب 93 ح .48

«مالك لاتدخل مع عليٍّ في شراء

الطعام اني اظنك ضيقاً؟ قال: قلت: نعم فان

شئت وسعت عليٍّ قال: اشتريه»⁽⁷⁾

التهذيب ج 1 ص 336 ب 93 ح .53

«ما من جبار الأومعه مؤمن يدفع الله به

عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة

يعنى اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار»

(6)

الكافي ج 5 ص 111 ك 17 ب 31 ح .5

التهذيب ج 1 ص 336 ب 93 ح .50

«ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج

شباب الشيعة فيكونه ما يكفيه الناس

ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي: لم

تركت عطائئ؟ قال: قلت مخافة على ديني

قال: ما منع ابن ابي سماك أن يبعث اليك

ص: 190

1- في التهذيب (مatri في رجل الخ)

2- وفي التهذيب (فائزل عليه)

3- في التهذيب (كل وخذ منه)

4- يجبها اي يأخذها

بعطائك؟ أما علم ان لك في بيت المال

نصيباً»(6)

التهذيب ج6ص336ب93ح.54.

(من اخذ منه السلطان-) انظر الزكاة

(من ارضى سلطاناً-) (من ارضى سلطاناً)

انظر اطاعة المخلوق

(من تعرض لسلطان جائر-) تقدم في

الامر بالمعروف تحت عنوان(يا مفضل

الخ)

(من دخل على سلطان يهابه-) (من دخل على سلطان يهابه-)

انظر الدعاء

(من رُّوع مؤمناً بسلطان-) انظر المؤمن

«من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع [\(1\)](#)»

حشره الله يوم القيمة خنزيراً»(6)

التهذيب ج6ص329ب93ح.34.

(من علّق سوطاً بين يدي سلطان-) (من علّق سوطاً بين يدي سلطان-)

انظر الظلم

(من قدّم غريماً إلى السلطان-) (من قدّم غريماً إلى السلطان-)

انظر الغريم

«من مدح سلطاناً جائراً وتحفف

وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في

النار،-»(6/م)

الفقيه ج2ص6ب1ذيل ح1.

(من يقيم الحدود السلطان-)

انظر الحدود

«رأيت السلطان يحتكر الطعام»

(6)

روضۃ الكافی ج8ص41ذیل ح7.

«ورأیت السلطان يذل للكافر

المؤمن»(6)

روضۃ الكافی ج8ص40ذیل ح7.

«ووصفت لأبي عبدالله عليه السلام من يقول

بهذا الأمر من يعمل عمل السلطان،[\(2\)](#)

فقال: اذا ولّوكم يد خلون عليكم الرفق[\(3\)](#)

وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم

من يفعل ذلك و منهم من لا يفعل قال: من لم

ي فعل ذلك منهم فابرؤوا منه بريء الله منه»

ص: 191

1-سابع معكوس عباس: اي ولد عباس

2-في التهذيب(ممن ي العمل مع السلطان)

3-في التهذيب(يدخلون عليكم المرفق) قال في المجمع: المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان ما ارتقفت به وانتفعت

الكافي ج5ص109ك17ب30ح14.

التهذيب ج6ص332ب93ح44.

«وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من

النار»

الفقيه ج3ص108ب58ح100.

«ولا تركنا الى الذين ظلموا فتمسكم

النار قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ

بقاؤه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه»

(6)

الكافي ج5ص108ك17ب30ح12.

الفقيه ج4ص6ب1ذيل ح1.

(ومن كان في بلد فيه سلطان -)

انظر الصوم

«يا زيد انك لتعمل عمل السلطان؟

قال: قلت: اجل، قال لي: ولم؟ قلت: انا

رجل لي مروءة وعليّ عيال وليس وراء

ظهرى شيء فقال لي: يا زيد لئن اسقط من

جالق [\(1\)](#) فانتقطع قطعة قطعة احب الي من ان

اتول لاحد منهم عملاً او اطأ بساط أحدهم

الا لماذا؟ قلت: لا ادري جعلت فداك، فقال

لتفريح كربة عن مومن، او فاك اسره او قضاء

دینه، یا زیاد آن اهون ما یصون الله بمن تولی

لهم عملا ان یضرب عليه سرادق من نار الى

ان یفرغ الله من حساب الخلاق، یا زیاد فان

ولیت شيئاً من اعمالهم فاحسن الى اخوانك

فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك، یا زیاد

ایما رجل منکم تولی لاحد منهم عملا ثم

ساوى بينکم وبينهم فقولوا له: انت منتظر

کذاب، یا زیاد از اذکرت مقدرتک على

الناس فاذکر مقدرة الله عليك غالباً ونفاد ما

آتیت اليهم عنهم، وبقاء ما اتیت اليهم (2)

عليک) (7)

الكافی ج5 ص109 ک17 ب31 ح1.

التهذیب ج6 ص333 ب93 ح45.

«یا عذر افرانک تعامل ابا ایوب والریبع

فما حالک اذا نودی بك في اعون الظلمة؟

قال: فترجم (3) ابی فقال له ابو عبدالله عليه السلام لما

ص: 192

1- في التهذیب(من حلق) وفي المنجد الابجدي(الحالة جمع حلقة من الجبال: المنيف المرتفع ولا يكون الا مع عدم نبات الخ وفي المجمع: الحالة الجبل المرتفع ومنه قوله لأن اسقط من حالة الخ فالحالة بالجيم غلط

2- في التهذیب(وبقاء ما ابقيت اليهم عليك)

3- وجم اى سكت وعجز عن التكلم من شدة الغيط او الخوف(المنجد)

رأى ما أصابه: أى عذرا فرانما خوفتك بما

خوفي الله عزوجل به قال محمد فقدم أبي

فلم يزل معموما مكروباً حتى مات»(6)

الكافي ج5ص105ك17ب30ح1.

(يا مفضل من تعرض لسلطان جائز-)

انظر الامر بالمعروف

«السلعة»

[\(1\) «السلعة»](#)

(إذا التاجران- إلى ان قال- فالقول قول

رب السلعة-) انظر التاجر

(أياكم والحلف فإنه ينفق السلعة-)

انظر الحلف

(رجل يدل الرجل على السلعة-)

انظر البيع

(الرجل يدل الرجل على السلعة-)

انظر البيع

(السماح وجه- إلى ان قال- ومحمه سلعة

يبيعها-) انظر التجارة

«صاحب السلعة احق بالسوم»

(6-م)

الكافي ج5ص152ك17ب54ح11.

الفقيه ج3ص122ب123ح.23.

التهذيب ج7ص8ب1ح27.

(عن البضاعة-) يأتي تحت عنوان

(كنت على باب شهاب الخ)

(عن حديث السلعة-) يأتي تحت عنوان

(كنت على باب الخ)

(عن الرجل يشارك الرجل على السلعة-)

انظر المضاربة

(عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة-)

انظر المضاربة

(في رجل يشاركه الرجل في السلعة-)

انظر المضاربة

«في الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقد

عني في السلعة فيموت أو يصيبها شيء

قال له الريح وعليه الوضيعة» (6)

التهذيب ج7ص43ب3ح71.

(في الرجل يشتري السلعة-)

انظر الرباء

«كنت على باب شهاب بن عبد ربه

فخرج غلام شهاب فقال: اني اريد أن أسئل

هاشم الصيد ناني (2) عن حديث السلعة

-
- 1- السِّلْعَةُ بِالْكَسْرِ: الْبَضَاعَةُ (المَجْمَعُ) وَفِي الْمَنْجَدِ الْأَبْجَدِيِّ السِّلْعَةُ: الْمَتَاعُ، مَا يَتَأْجُرُ بِهِ
 - 2- فِي التَّهْذِيبِ (هَشَامُ الصَّيدِلَانِيُّ)

والبضاعة قال: فأتيت هاشما فسألته عن

الحديث فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

البضاعة و السلعة، فقال: نعم ما من أحد

يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض [\(1\) الله](#)

عزوجل من يربحه فان قبل والا صرفه الى

غيره وذلك انه رد على الله [\(2\) عزوجل](#)»

(6)

الكافي ج5ص153ك17ب54ح17.

النهذيب ج7ص8ب1ح29.

(ليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور

من الكتاب-) تقدم في الخطب تحت عنوان

(انه خطب الخ)

(ما من احد يكون عنده سلعة-) تقدم

تحت عنوان(كنت على باب الخ)

(مر النبي صلى الله عليه و آله على رجل ومعه ثوب-

الى ان قال-اجلس فانه اتفق لسلعتك-)

انظر البيع

(مر النبي صلى الله عليه و آله على رجل ومعه سلعة-)

انظر البيع

(من باع سلعة-) انظر الربا

(من خصف نعله ورقة ثوبه وحمل

سلعهـ) انظر الكبير

(يا معاشر السمسارة اقلوا الایمان فانها

منفعة للسلعةـ) انظر السمسار

«السلف»

[\(3\)](#) «السلف»

«ان اباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في

الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم»

(6)

الكافي ج 5 ص 220 ك 17 ب 99 ح .5

«ان اخي يختلف الى الجبل يجلب

الغنم في سلم في الغنم في اسنان معلومة الى

اجل معلوم فيعطي الرابع مكان الثنّي، فقال

له: أَبْطِيَّة نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

لَا بَأْسَ»(6)

ص: 194

1- قيض الله أي سبب الله كما في المجمع

2- في التهذيب(انه رد بذلك على الله عز وجل)

3- السلف: نوع من البيوع يergus فيه الشمن وتضبط السلعة بالوصف الى اجل معلوم قال بعض الاعلام وهو في المعاملات على وجهين (احدهما) القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والسكر وعلى المقترض رده كما اخذه والعرب تسمى القرض سلفا (والثاني) هو ان يعطي مالاً في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للسلف ويقال له سلم دون الاول وهو يقابل النسبة (المجمع)

الكافي ج5 ص222 ك17 ب99 ح14.

الكافي ج6 ص241 ك23 ب15 ح17

بتفاوت.

(ان رجلا جاءـ به الى ان قالـ من عنده

سلفـ) انظر الربا

«ان لي اخافيسلف في الغنم فيـ

الجبال فيعطي السن مكان السنـ فقالـ:

الآيس بطيبةـ نفس من اصحابهـ قالـ بلـيـ،

قالـ فلا بـأسـ، قالـ فـانـه يكون له فيهاـ

الوـكـيلـ فيـكونـ يـهـودـيـاـ أوـ نـصـرـانـيـاـ فـتـقـعـ فـيـهاـ

الـعـارـضـةـ فـيـبـعـهـاـ مـذـبـوحـةـ وـيـأـتـيهـ بـثـمـنـهـاـ

ورـبـماـ مـلـحـهاـ فـيـأـتـيهـ بـهـاـ مـمـلـوـحةـ، قالـ فـقـالـ:

ان اـتـاهـ بـثـمـنـهـاـ فـلـاـ يـخـالـطـهـ بـمـالـهـ وـلـاـ يـحـرـكـهـ

وان اـتـاهـ بـهـاـ مـمـلـوـحةـ فـلـاـ يـأـكـلـهـ فـانـمـاـ هوـ

الـاسـمـ وـلـيـسـ يـؤـمـنـ عـلـىـ الـاسـمـ الاـ مـسـلـمـ

فقـالـ لـهـ بـعـضـ مـنـ فـيـ الـبـيـتـ فـاـيـنـ قـولـ اللـهـ

عـزـوجـلـ: وـطـعـامـ الـذـينـ أـتـواـ الـكـتـابـ حلـ لـكـمـ

وـطـعـامـكـمـ حلـ لـهـمـ فـقـالـ: انـ اـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كانـ

يـقـولـ ذـلـكـ الـحـبـوبـ وـمـاـ اـشـبـهـهـاـ»(6)

الـكـافـيـ جـ1ـ صـ2ـ4ـ1ـ كـ2ـ3ـ بـ1ـ5ـ حـ1ـ7ـ.

«انـ كـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـرـاـمـ فـعـرـضـ

عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل

فامر اسماعيل من سأله فقال:لا بأس بذلك

قال:ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك

وقال:انى كنت امرت فلانا فسألتك عنها

فقلت:لا بأس فقال:ما يقول فيها من

عندكم؟قلت:يقولون فاسد قال:لاتقعله

فاني او همت»(غ)

التهذيب ج7 ص43 ب3 ح74.

(اني رجل قصاب-) تقدم في البيع

تحت عنوان(كنا عند ابي عبدالله الخ)

«ايصلح أن يسلم في الطعام عند رجل

ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء

الاجل اشتراه او فاه(1)؟ قال: اذا ضمنه الى

اجل مسمى فلا بأس قال: قلت: أرأيْتَ ان

او فاني بعضاً و آخر بعضاً آيُجُوز ذلك؟ قال:

نعم(2)»

الفقيه ج3 ص168 ب77 ح21.

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح60.

«رجل اشتري الجلد(3) من القصاب

ص: 195

1- في التهذيب(فأوفاه)

2- في التهذيب(ارايت آن او فاني بعضا و آخر بعضا قال نعم)

3- في الكافي والفقيه(الرجل يشتري الجلود الخ)

فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال: لا بأس»

(6)

التهذيب ج 7 ص 28 ب 3 ح 8.

الكافي ج 5 ص 221 ك 17 ب 99 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 165 ب 77 ح 10.

«رجل كان له [\(1\)](#) على رجل دراهم من

ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتناصه

فقال المطلوب: أيعك هذه الغنم بدراهمك

الذي لك عندي فرضي قال: لا بأس

بذلك» (6)

التهذيب ج 7 ص 43 ب 3 ح 69.

الفقيه ج 3 ص 165 ب 77 ح 7.

«الرجل يسلفني في الطعام فيجيء

الوقت وليس عندي طعام [\(2\)](#) أعطيه بقيمة

درارم؟ قال: نعم» (8)

الكافي ج 5 ص 187 ك 17 ب 79 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 30 ب 3 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 75 ب 47 ح 8.

«الرجل يشتري الجلود [\(3\)](#) من القصاب

يعطيه كل يوم شيئاً معلوماً قال: لا بأس»

(6)

الكافي ج5ص17ب221ك99ج10.

الفقيه ج3ص165ب77ج10.

التهذيب ج7ص28ب3ج8.

(الرجل يكون عليه جلة)- يأتي تحت

عنوان(عن الرجل يكون عليه جلة الخ)

(الزعفران يسلم فيه)- يأتي تحت

عنوان(عن الزعفران الخ)

(عن جواهر الاسرب- الى ان قال-

ايصلح ان يسلم الرجل-) انظر الصرف

«عن رجل اسلف دراهم في طعام فحلّ

الذي له فأرسل اليه بدرارهم، فقال:

اشتر طعاماً واستوف حقك، هل ترى به بأسا؟

قال: يكون معه غيره يو فيه [\(4\)](#) ذلك» [\(6\)](#)

الكافي ج5ص186ك17ب79ج9.

التهذيب ج7ص30ب3ج14.

«عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة

حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام

ص: 196

1- في الفقيه(عن رجل كان له الخ)

2- في الاستبصر(ليس عندي طعامه الخ)

3- في التهذيب(رجل اشتري الجلود الخ)

4- معنا الحديث يظهر من الحديث الآتي تحت عنوان(عن رجل اسلفه دراهم الخ)

ووْجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّاً وَمَتَاعًا وَرَقِيقًا⁽¹⁾ يَحْلُّ لَهُ

أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرْوَضِهِ⁽²⁾ تَلَكَ بِطَعَامَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ يُسَمِّي كَذَا وَكَذَا بَكَذَا وَكَذَا صَاعًا»

(6)

الْكَافِي ج 5 ص 186 ك 17 ب 79 ح 7.

الْفَقِيهِ ج 3 ص 165 ب 77 ح 9.

الْتَّهَذِيبِ ج 7 ص 31 ب 3 ح 18.

الْإِسْبَصَارِ ج 3 ص 76 ب 47 ح 9.

«عَنْ رَجُلٍ اسْلَفَ رَجُلًا زَيْتَانًا⁽³⁾ عَلَى أَنْ

يَأْخُذَ مِنْهُ سَمَنًا، قَالَ لَا يَصْلِحُ» (6)

الْكَافِي ج 5 ص 189 ك 17 ب 80 ح 14.

الْتَّهَذِيبِ ج 7 ص 43 ب 3 ح 70.

الْتَّهَذِيبِ ج 7 ص 97 ب 8 ح 20.

الْإِسْبَصَارِ ج 3 ص 79 ب 50 ح 2.

«عَنْ رَجُلٍ اسْلَفَ⁽⁴⁾ فِي شَيْءٍ يَسْلِفُ

النَّاسُ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ فَذَهَبَ ثَمَارُهَا⁽⁵⁾ وَلَمْ

يَسْتَوْفِي سَلْفُهُ قَالَ: فَلِيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ

لِيَنْظُرْهُ» (6)

الْفَقِيهِ ج 3 ص 165 ب 77 ح 8.

الْتَّهَذِيبِ ج 7 ص 31 ب 3 ح 19.

الْإِسْبَصَارِ ج 3 ص 74 ب 48 ح 2.

«عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما

حلّ طعامي عليه بعث الى بدرارهم فقال:

اشتر لنفسك طعاما واستوف حقلك، قال:

ارى ان يولّي ذلك [\(6\)](#) غيرك و تقوم [\(7\)](#) معه

حتى تقبض [\(8\)](#) الذي لك ولا تتولى انت

شراه [\(9\)](#)»

الكافي ج 5 ص 185 ك 17 ب 97 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 164 ب 77 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 29 ب 3 ح 13.

ص: 197

1- في الاستبصار (دواب ورقيقاً ومتاعاً) وفي التهذيب والفقير دواباً ورقيقاً ومتاعاً (الخ)

2- العروض: الا متعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً (المجمع)

3- في الاستبصار (في رجل اسلف رجلاً زيتاً (الخ))

4- في الاستبصار (عن رجل يسلف في (الخ))

5- في التهذيب والاستبصار (فذهب زمانها (الخ))

6- في الفقير والتهذيب (ارى آن تولّي ذلك (الخ))

7- في التهذيب (او تقوم معه (الخ))

8- في الفقير (حتى يقبض الذي (الخ))

9- وفي التهذيب (ولا تتولى انت شراءه) وفي الفقير (ولا تولّ انت شراءه)

(عن رجل اسلم دراهم في خمسة-)

يأتي تحت عنوان(عن رجل اسلم دراهمه

(الخ)

«عن رجل اسلم دراهمه في خمسة

مخاتيم⁽¹⁾ من حنطة أو شعير الى اجل

سمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير⁽²⁾

لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا

حل⁽³⁾ فسأل صاحب الحق⁽⁴⁾ ان يأخذ نصف

الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ

رأس مال ما بقي من الطعام دراهم، قال:

لا بأس، والزعفران يسلم⁽⁵⁾ فيه الرجل

درارم في عشرين متقدماً أو أقل من ذلك او

اكثر قال: لا بأس ان لم يقدر الذي عليه

الزعفران ان يعطيه جميع ماله، ان يأخذ

نصف حقه او ثلثه او ثلثيه، ويأخذ رأس مال

ما بقي من حقه⁽⁶⁾ (6)

الكافي ج5ص186ك17ب79ح10.

الفقيه ج3ص29ب77ح15.

التهذيب ج7ص169ب3ح12.

«عن رجل اسلم في وصف اسنان

معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه

قال: اذا كان بطيئة نفس منك و منه فلا بأس،

قال وسائله عن الرجل يسلف في الغنم

الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل

مسمي، قال: لا بأس به فان لم يقدر الذي

عليه على جميع ما عليه فسئل ان يأخذ

صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها ويأخذ

رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، قال:

لا بأس ولا يأخذ دون شرطه الا بطيئة نفس

صاحبها»(6)

الكافي ج5ص221ك17ب99ح.

(عن رجل اشتري من رجل ماء من صفر-)

انظر الربا

(عن رجل اعطى عبد عشراة-) انظر الربا

ص: 198

-
- 1- في الفقيه والتهذيب(عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم الخ) والمختاتم جمع مختوم وهو الصاع كما في بعض الحواشى
 - 2- في التهذيب(عليه الحنطة او الشعير)
 - 3- في الفقيه(جميع الذي حلّ)
 - 4- في الفقيه(فساء صاحب الحق الخ)
 - 5- في الفقيه(لا بأس به قال: وسئل عن الزعفران يسلف فيه الخ)
 - 6- في الفقيه(ما بقي من حقه دراهم)

عن رجل باع [\(1\)](#) بيعاً ليس عنده الى

اجل وضمن له البيع [\(2\)](#) قال:لا بأس به»

(6)

الكافي ج 5 ص 200 ك 17 ب 87 ح 2.

الكافي ج 5 ص 201 ك 17 ب 78 ح 8.

التهذيب ج 7 ص 27 ب 3 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 28 ب 3 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 44 ب 3 ح 77.

(عن رجل باع طعاما بدراهم -)

انظر النسخة

«عن رجل كان له [\(3\)](#) على رجل دراهم

من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب

المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب: ايعلمك

هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي

قال:لا بأس بذلك» [\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 165 ب 77 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 43 ب 3 ح 69.

«عن رجل له [\(4\)](#) على آخر تمر، او

شعير، او حنطة، ايأخذ بقيمة دراهم؟ قال:

اذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي

يشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم،

وسائله عن رجل اعطى عبده [\(5\)](#) عشرة

درارهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة

درارهم ايحل ذلك؟ قال: لا بأس» [\(4\)](#)

التهذيب ج 30 ب 3 ح 17.

الاستبصار ج 34 ب 47 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 178 ب 26 ح 78.

(عن رجل يسلف في شيء) - تقدم تحت

عنوان (عن رجل اسلف في شيء الخ)

«عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل

قال: يسمى شيئاً [\(6\)](#) إلى أجل مسمى» [\(6\)](#)

الكافي ج 185 ك 17 ب 79 ذيل ح 4.

التهذيب ج 29 ب 3 ذيل ح 11.

الفقيه ج 3 ص 165 ب 77 ح 6 بتفاوت.

ص: 199

1- في موضع من التهذيب (في رجل باع بيعاً الخ)

2- في التهذيب وموضع من الكافي (و威名 البيع الخ)

3- في التهذيب (رجل كان له الخ). وتقديم تحت عنوانه

4- في الاستبصار (عن الرجل له على الخ)

5- في الاستبصار صدر الحديث وفي الحديث وفي الفقيه ذيله، وتقديم في الربا تحت عنوان (عن رجل اعطى الخ)

6- في الفقيه (پستى كيلاً معلوماً إلى أجل مسمى الخ)

«عن رجل يسلم في وصيف اسنان

معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه

فقال: اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا

بأس به»(6)

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح61.

التهذيب ج7 ص46 ب3 ح88 بتفاوت.

الكافي ج5 ص221 ك17 ب99 ح7 بتفاوت.

عن رجل يكون له على الآخر مائة كر

تمرأً(1) وله نخل فیأتيه فيقول: اعطني نخلك

بما عليك فـكـانـه كرهـه قال: وسائلـه عنـ

الرجل يكون له على الآخر أحـمال رطب(2)

او تمرـ فيـعـثـ اليـهـ فـيـتـضـنـيهـ ثـمـ يـعـجـزـ الـذـيـ لـهـ

فيـعـثـ اليـهـ بـدـنـانـيرـ(3)ـ فيـقـولـ: اـشـتـرـ بـهـذـهـ

واـسـتـوـفـ بـقـيـةـ الـذـيـ لـكـ(4)ـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ اـذـاـ

ائـتـمـنـهـ»(6)

التهذيب ج7 ص42 ب3 ح68.

الفقيـهـ جـ3ـ صـ14ـ بـ6ـ ذـيـلـ حـ6ـ4ـ بـتفـاـوتـ.

الفقيـهـ جـ3ـ صـ16ـ4ـ بـ7ـ7ـ حـ4ـ وـ5ـ.

(عن رجل يكون له على الآخر مائة كر

من تمرـ)ـ تـقـدـمـ تـحـتـ عـنـوانـ (عنـ رـجـلـ

يـكـونـ لـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ مـائـةـ كـرـ تـمـرـأـ (الـخـ)

«عن الرجل أَيَصْلَحُ لَهُ[\(5\)](#) ان يسلم في

الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام

ولا حيوان الا انه اذا حلّ الا جل[\(6\)](#) اشتراه

فوفاه[\(7\)](#) قال: اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا

بأس به، قلت: ارأيت ان اوفاني بعضاً وعجز

عن بعض أَيَصْلَحُ[\(8\)](#) ان آخذ بالباقي رأس

مالٍ؟ قال: نعم ما احسن ذلك»[\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 185 ك 17 ب 79 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 28 ب 3 ح 10.

ص: 200

1- في موضع من الفقيه(ماءٌ كرّ من تمرٍ له الخ)

2- في موضع من الفقيه(آمالٌ من رطبٍ الخ)

3- في موضع من الفقيه(او تمرٌ فيبعث اليه بدنانير)

4- في موضع من الفقيه(واستوف منه الذي لك)

5- في الفقيه وموضع من التهذيب(ايصلح ان يسلم الخ) وتقديم تحت عنوانه. وفي موضع من التهذيب(عن الرجل يصلح له الخ)

6- في الفقيه والتهذيب(اذا جاء الاجل)

7- في الفقيه والتهذيب(فوفاه)

8- في التهذيب(ايصلح لي الخ)

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح60 بتفاوت.

الفقيه ج3 ص168 ب77 ح21 بتفاوت.

(عن الرجل هل يحل له ان يسلف -)

انظر الذهب

(عن الرجل يحل له ان يسلف -)

انظر الذهب

(عن الرجل يرتهنه الرجل في سلفه -)

انظر الرهن

«عن الرجل يسلف الرجل الدرارم

وينقدها اياه بارض أخرى والدرارم عدد [\(1\)](#)

قال: لا بأس «[\(6\)](#)

التهذيب ج7 ص110 ب8 ح78.

الفقيه ج3 ص165 ب77 ح11.

«عن الرجل يسلف في الحنطة

والتمر [\(2\)](#) بمائة درهم فيأتي صاحبه حين

يحل له الذي له [\(3\)](#) فيقول: والله ما عندي الا

نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف

الذي لك حنطة وبنصفه ورق [\(4\)](#) فقال:

لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطيه» [\(6\)](#)

التهذيب ج7 ص32 ب3 ح23.

الاستبصار ج3 ص75 ب47 ح6.

الفقيه ج3 ص164 ب77 ح2.

«عن الرجل يسلف في الغنم الشيان

والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى، قال:

لا بأس به، فان لم يقدر الذي عليه على

جميع ما عليه فسئل ان يأخذ صاحب الحق

نصف الغنم او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي

من الغنم دراهم، قال: لا بأس ولا يأخذ دون

شرطه الا بطيبة نفس صاحبه»(6)

الكافي ج5 ص221 ك17 ب99 ذيل ح9.

الكافي ج5 ص221 ك17 ب99 ح8 بتفاوت.

الفقيه ج3 ص167 ب77 ح16 بتفاوت.

التهذيب ج7 ص32 ب3 ح20 بتفاوت.

الاستبصار ج3 ص76 ب47 ح3 بتفاوت.

«عن الرجل يسلف في الغنم ثياب

وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال:

لا بأس، ان لم يقدر الذي عليه الغنم على

جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها

ص: 201

1- قوله (والدرارم عددا) ليس في الفقيه

2- في الفقيه (عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر الخ)

3- في الاستبصار: (حين يحل الذي له) وفي الفقيه (حين يحل له الدين الخ)

4- في الفقيه (ونصف ورقة) وفي الاستبصار (ونصف ورقة)

او ثلثها او ثلثيها وياخذ رأس مال ما بقي من

الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا

يأخذون فوق شروطهم، قال: والاكسيه

ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران

والغنم(6)

التهذيب ج7 ص32 ب3 ح20.

الاستبصار ج3 ص74 ب47 ح3.

الفقيه ج3 ص167 ب77 ح16.

الكافي ج5 ص221 ب17 ح99.

الكافي ج5 ص221 ب17 ح99 ذيل ح9

بنهاوت.

(عن الرجل يسلم في بيع -)

انظر القرض

(عن الرجل يسلم في الحنطة -) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل يسلف في الحنطة الخ)

«عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ

بعض طعامه ويفقى بعض لا يجد وفاء

فيعرض عليه صاحبه (1) رأس ماله قال:

يأخذه (2) فإنه حلال قلت: فإنه يبيع ما قبض

من الطعام فيضعف؟ قال: وإن فعل فإنه

حلال، قال: وسألته عن رجل يسلم في غير

زرع ولا نخل، قال: يسمى شيئاً إلى أجل

مسماً»⁽⁶⁾

الكافي ج 5 ص 185 ك 17 ب 79 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 29 ب 3 ح 11.

(عن الرجل يسلم في الغنم) - تقدم تحت

عنوان (عن الرجل يسلف في الغنم الخ)

«عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان

معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او

فوقه فقال: اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه

فلا بأس»⁽⁶⁾

الكافي ج 5 ص 221 ك 17 ب 99 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 46 ب 3 ح 88.

التهذيب ج 7 ص 41 ب 3 ح 61 بتفاوت.

(عن الرجل يصلح له ان يسلم) - تقدم

تحت عنوان (عن الرجل ايصلح له الخ

«عن الرجل يكون عليه جلة من بسر

فيأخذ منه (3) جلة من رطب (4) وهي اقل

ص: 202

1- في التهذيب (فيرد على صاحبه الخ)

2- في التهذيب (فليأخذه)

3- في الفقيه (عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه الخ)

4- في الفقيه وموضع من التهذيب (مكانها وهي الخ)

منها قال: لا بأس قلت: فيكون لي عليه جلة

من بسر فأخذ منه جلّة من تمرو هي أكثر

منها؟ قال: لا بأس اذا كان معروفاً[\(1\)](#)

يبنكمما»[\(6\)](#)

الكافي ج 5 ص 254 ك 17 ب 118 ح .7

التهذيب ج 6 ص 201 ب 82 ح .5

التهذيب ج 6 ص 202 ب 82 ح .9

الفقيه ج 3 ص 164 ب 77 ح .3

«عن الرجل يكون له على الآخر أحمال

رطب [\(2\)](#) او تمر فـيـبـعـثـ اليـهـ فـيـقـتـضـيـهـ ثـمـ يـعـجـزـ

الـذـيـ لـهـ [\(3\)](#) فـيـبـعـثـ اليـهـ بـدـنـانـيرـ فـيـقـولـ:ـ اـشـتـرـ

بـهـذـهـ وـاسـتـوـفـ بـقـيـةـ الـذـيـ لـكـ [\(4\)](#) قال: لا بـأـسـ

اـذـاـ اـئـتـمـنـهـ»[\(6\)](#)

الـتـهـذـيـبـ جـ 7ـ صـ 42ـ بـ 3ـ ذـيـلـ حـ 68ـ

الفـقـيـهـ جـ 3ـ صـ 164ـ بـ 77ـ حـ .5ـ

«عن الرجل يكون له على الآخر أحمال

من رطب او تمر فـيـبـعـثـ اليـهـ بـدـنـانـيرـ فـيـقـولـ:

اشـتـرـ بـهـذـهـ وـاسـتـوـفـ مـنـهـ الـذـيـ لـكـ قالـ:

لا بـأـسـ اـذـاـ اـئـتـمـنـهـ»[\(غـ\)](#)

الفـقـيـهـ جـ 3ـ صـ 164ـ بـ 77ـ حـ .5ـ

الـتـهـذـيـبـ جـ 7ـ صـ 42ـ بـ 3ـ ذـيـلـ حـ 68ـ بـ تـفـاوـتـ.

«عن الرجل يكون له على الآخر مائة

كـ تمر (5) وله نخل فـ يـ قـ يـ قـ (6) اـ عـ طـ يـ

نـ خـ لـ لـ هـ ذـ اـ بـ مـ اـ عـ لـ يـ كـ فـ كـ اـ نـ هـ كـ رـ هـ (7) قـ اـ لـ :

وـ سـ اـ لـ تـ هـ عـ نـ الرـ جـ لـ يـ كـ بـ يـ نـ هـ مـ اـ النـ خـ

فـ يـ قـ وـ اـ حـ دـ هـ مـ اـ لـ صـ اـ حـ بـ : اـ مـ اـ انـ تـ أـ خـ دـ هـ ذـ اـ

الـ خـ لـ بـ كـ ذـ اـ وـ كـ ذـ اـ كـ يـ لـ اـ مـ سـ مـ يـ اوـ تـ عـ طـ يـ

نـصـ فـ هـ ذـ اـ الـ كـ يـ لـ اـ مـ اـ زـ اـ دـ اوـ نـ قـ صـ ، وـ اـ مـ اـ انـ

آـ خـ دـ هـ اـ نـاـ بـ ذـ لـ كـ ؟ قـ اـ لـ : نـعـمـ لـاـ بـ اـسـ بـهـ (6)

الـ كـافـيـ جـ 5ـ صـ 193ـ كـ 17ـ بـ 83ـ حـ .2

الـ فـقـيـهـ جـ 3ـ صـ 142ـ بـ 69ـ ذـ يـلـ حـ .64

الـ تـهـذـيـبـ جـ 7ـ صـ 42ـ بـ 3ـ حـ .68

الـ تـهـذـيـبـ جـ 7ـ صـ 129ـ بـ 9ـ ذـ يـلـ حـ .17

(عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الغـنمـ) اـ نـظـرـ الغـنمـ

صـ : 203

1- في موضع من التهذيب(إذا كان ذلك معروفاً بينكمما)

2- في الفقيه(من رطب)

3- قوله(فيبعث-إلى هنا)ليس في الفقيه

4- في الفقيه(واستوف منه الذي لك الخ)

5- في الفقيه وموضع مني التهذيب(مائة كـ تـ مـ رـ اـ الخـ)

6- في موضع من التهذيب(وله نخل سائبة فيقول الخـ)

7- إلى هنا تم حديث موضع من التهذيب

«عن الرجل يكون لي عليه احمال

بكيل مسمى فبعث إلى بأحمال منها اقل من

الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة؟

فقال: لا بأس به⁽¹⁾ قال: وسألته عن الرجل

يكون له على الآخر مائة كرتيراً وله نخل

فيأتيه⁽²⁾ فيقول: اعطني نخلك هذا بما عليك

فكانه كرهه قال: وسألته عن الرجلين

يكون⁽³⁾ بينهما النخل فيقول احدهما

لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بعدها

وكذا كيلاً مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل

زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا

بأمس به⁽⁶⁾

الفقيه ج3ص142ب69ح14.

التهذيب ج7ص125ب9ح17.

الكافي ج5ص193ك17ب83ح2بتفاوت.

الاستبصار ج3ص102ب67ح4بتفاوت.

(عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل

مسمى)-) تقدم تحت عنوان (عن الرجل

يكون لي عليه احمال بكيل الخ)

(عن الرجل يكون لي عليه جلة-) تقدم

تحت عنوان(عن الرجل يكون عليه جلة

(الخ)

«عن الرجلين يكون بينهما النخل

فيقول أحدهما لصاحبه: اختراماً أن تأخذ هذا

النخل بكتأ وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف

هذا الكيل زاد أو نقص، وأما أن آخذه أنا بذلك

وارد عليك [\(4\)](#) قال: «لأنك بذلك» [\(6\)](#)

التهذيب ج 7 ص 91 ب 7 ح 32.

التهذيب ج 7 ص 125 ب 9 ذيل ح 17.

الكافي ج 5 ص 193 ك 17 ب 83 ذيل ح 2.

الفقيه ج 3 ص 142 ب 69 ذيل ح 64.

وعن الرهن والكفيل [\(5\)](#) في بيع

النسية، فقال: لا يمس به» [\(5\)](#)

الكافي ج 5 ص 233 ك 17 ب 109 ح 1.

ص: 204

1- إلى هنا تم حديث الاستبصار وليس في الكافي

2- في التهذيب (وله نخل سائبة الخ)

3- هذا الذيل يأتي عن التهذيب مستقلًا فانتظر

4- قوله (وارد عليك) ليس في الكافي والفقير وموضع من التهذيب

5- في موضع من التهذيب (عن الرهن والتوكيل الخ) وفي موضع من الفقيه وموضع من التهذيب (عن الكفيل والرهن)

الفقيه ج3ص168ب77ح22.

الفقيه ج3ص55ب39ح5بتفاوت.

التهذيب ج7ص42ب3ذيل ح66.

التهذيب ج7ص168ب15ح1بتفاوت.

التهذيب ج7ص179ب15ح43.

التهذيب ج6ص210ب89ح8بتفاوت.

(عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه-)

انظر الرهن

(عن الرهن برهنه الرجل في سلم-)

انظر الرهن

«عن الرهون والتوكيل في بيع النسية

قال: لا بأس به»(5)

التهذيب ج7ص168ب10ح1.

وعن الزعفران يسلف فيه الرجل (1)

درارهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو

أكثر قال: لا بأس أن لم يقدر الذي عليه

الزعفران ان يعطيه جميع ماله، ان يأخذ

نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال

ما بقى من حقه درارهم»(6)

الفقيه ج3ص166ب77ذيل ح15.

التهذيب ج7ص29ب3ذيل ح12.

الكافي ج5ص186ك17ب79ذيل ح10.

«عن السلف في روايا الماء قال: لا تقربها

فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن

اشتره معاينة وهو اسلم لك وله»(5)

الكافي ج5ص222ك17ب99ذيل ح12.

الفقيه ج3ص167ب77ذيل ح18.

التهذيب ج7ص45ب3ذيل ح81.

«عن السلف في الطعام كيل معلوم الى

اجل معلوم فقال: لا بأس به»(غ)

التهذيب ج7ص2ب3ذيل ح64.

التهذيب ج7ص28ب3ح9.

الكافي ج5ص158ك17ب79ح2.

«عن السلف في اللحم قال: لا تقربنه

فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي(2)

ومرة المهزول(3) اشتره معاينة يدأيده، قال:

وسأله عن السلف في روايا الماء قال: لا

تقربها فانه(4) يعطيك مرة ناقصة ومرة

ص: 205

1- في التهذيب والكافي (والزعفران يسلم فيه الرجل الخ)

2- التاوي (ت وى) اي الضعيف الهالك (المجمع)

3- الهزل خلافي السمن (المجمع)

4- في الفقيه (قال لا فانه يعطيك الخ) وفي التهذيب (قال لا تبعها فانه الخ)

كاملة ولكن اشتراه معاينة وهو اسلم [\(1\)](#) لك

وله»[\(5\)](#)

الكافى ج 5 ص 222 ك 17 ب 99 ح 12.

الفقيه ج 3 ص 167 ب 77 ح 18.

التهذيب ج 7 ص 45 ب 3 ح 81.

(عن السلم في الحيوان اذا وصفته) يأتي

تحت عنوان (عن السلم وهو السلف الخ)

«عن السلم في الحيوان فقال: اسنان

معلومة واسنان معدودة الى اجل معلوم

لا بأس به»[\(6\)](#)

الكافى ج 5 ص 222 ك 17 ب 99 ح 11.

«عن السلم في الحيوان فقال: [\(2\)](#) ليس

به بأس فقلت: ارأيت ان اسلم في اسنان

معلوم [\(3\)](#) شيء معلوم من الرقيق فأعطاه

دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم؟ [\(4\)](#)

قال: لا بأس به»[\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 166 ب 77 ح 13.

الكافى ج 5 ص 220 ك 17 ب 99 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 2 ب 3 ح 65.

التهذيب ج 7 ص 46 ب 3 ح 86.

(عن السلم في الحيوان قال ليس به

بأس- تقدم تحت عنوان(عن السلم في

الحيوان فقال الخ)

«عن السلم في الحيوان والطعام

ويرتهن الرجل بما له رهنا؟ فقال:نعم

استوثق من مالك»(6)

الفقيه ج3ص165ب77ذيل ح6.

التهذيب ج7ص42ب3ح66بتفاوت.

عن السلم في الحيوان وفي الطعام

ويؤخذ الرهن فقال:نعم استوثق من مالك ما

استطعت، قال: وسألته عن الرهن والكفيل

في بيع النسبيّة فقال: لا بأس به»

(5) او (6)

التهذيب ج7ص42ب3ح66.

الفقيه ج3ص165ب77ذيل ح66بتفاوت.

«عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى

اجل معلوم قال: لا بأس به»(6)

الكافي ج5ص185ك17ب79ح2.

ص: 206

1- في الفقيه(ولكن اشرتها معانية فهذا اسلم الخ)

2- في الكافي وموضع من التهذيب(قال)

3- في الكافي والتهذيب(في اسناد معلومة)

4- في الكافي والتهذيب(بطبيعة انفس منهم)

التهذيب ج7 ص28 ب3 ح9.

التهذيب ج7 ص2 ب3 ذيل ح64.

«عن السلم وهو السلف في الحرير

والمتاع الذي يضع في البلد الذي انت فيه،

قال: نعم اذا كان الى اجل معلوم [\(1\)](#) وسألته

عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل

وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل

معلوم فقال: لا بأس به» [\(غ\)](#)

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح64.

التهذيب ج7 ص27 ب3 ح2.

الكافي ج5 ص199 ك17 ب86 ح2.

«عن الكفيلي والرهن في بيع النسبة

قال: لا بأس» [\(6\)](#)

الفقيه ج3 ص55 ب39 ح5.

(في رجل اسلف رجلا زيتا-) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل اسلف الخ)

(في رجل اشتري من رجل مائة-)

انظر الربا

«في رجل اعطى [\(2\)](#) رجلا ورقا في

وصيف [\(3\)](#) الى اجل مسمى فقال له صاحبه:

لانجد لك وصيفنا خذ مني قيمة وصيفك

اليوم ورقاً قال: فقال: لا يأخذ الاوصيـه او

ورقه الذي اعطاه اول مرّة لا يزداد عليه

شيئاً»(1/5)

الكافـي ج5 ص220 كـ17 بـ99 حـ2.

الـتهـذـيب جـ7 صـ32 بـ3 حـ21.

الـاستـبـصـار جـ3 صـ75 بـ47 حـ4.

في رجل باع بيعاً ليس عندهـ) تقدم

تحت عنوان (عن رجل باع بيعاً الخ).

(في الرجل يسلـف الدرـاهـمـ) يـأتـي

تحت عنوان (في الرجل يسلـم الدرـاهـمـ الخ)

الـتهـذـيب جـ6 صـ210 بـ89 حـ8

«في الرجل يسلـف (4) الرجل الدرـاهـمـ

ينـقـدـها ايـاهـ بـارـضـ اخـرىـ قالـ: (5) لـابـلـاسـ

بهـ»(ع)

الفـقيـهـ جـ3 صـ165 بـ77 حـ11.

صـ: 207

1ـ الى هنا تم حديث الكافـيـ ومـوـضـعـ منـ التـهـذـيبـ

2ـ في التـهـذـيبـ وـالـسـبـصـارـ (قضـىـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ الخـ)ـ ويـأـتـيـ تحتـ عنـوانـهـ

3ـ الـوـصـيـفـ:ـالـخـادـمـ دـوـنـ الـمـرـاـهـقـ (ـالـمـجـمـعـ)

4ـ في التـهـذـيبـ (ـعـنـ الرـجـلـ يـسـلـفـ الرـجـلـ الخـ)

5ـ في التـهـذـيبـ (ـبـارـضـ اخـرىـ وـالـدـرـاهـمـ عـدـدـ اـقـالـ الخـ)

التهذيب ج7 ص110 ب8 ح78.

«في الرجل يسلف الرجل الورق [\(1\)](#)

على ان ينقدها اية بارض اخرى ويشترط

ذلك عليه قال:لا بأس»[\(6\)](#)

التهذيب ج6 ص203 ب82 ح13.

الكافي ج5 ص255 ك17 ب120 ح1.

«في الرجل يسلم الدرهم [\(2\)](#) في

الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول:ليس

عندی طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي

ثمنه، فقال:لا بأس بذلك»[\(6\)](#)

الكافي ج5 ص185 ك17 ب79 ح6.

التهذيب ج7 ص30 ب3 ح15.

الاستبصار ج3 ص75 ب47 ح7.

«في الرجل يسلم في اسنان الغنم [\(3\)](#)

معلومة الى اجل معلوم فيعطي جذاعاً مكان

الثني [\(4\)](#) فقال:اليس يسلم في اسنان معلومة

الى اجل معلوم؟ قال:بلى، قال:لاباس»

[\(6\)](#)

التهذيب ج7 ص46 ب3 ح87.

الكافي ج5 ص220 ك17 ب99 ح6.

(في الرجل يسلم في استان من الغنم-)

تقديم تحت عنوان(في الرجل يسلم في

اسنان الغنم الخ)

«في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل

قال: يسمى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم،

قال: وسألته عن السلم في الحيوان والطعام

ويرتهن الرجل بما له رهنا؟ قال: نعم

استوثق من مالك»⁽⁶⁾

الفقيه ج3ص165ب77ح6.

الكافي ج5ص185ب17ذيل ح4

بتفاوت.

التهذيب ج7ص29ب3ذيل ح11بتفاوت.

(في الرجل يشتري طعام قرية -)

انظر البيع

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما اعطى

رجالاً ورقاً⁽⁵⁾ بوصيف إلى أجل مسمى فقال

ص: 208

1- في الكافي (يسلف الرجل الرجل الورق الخ)

2- في التهذيب والاستبصار (في الرجل يسلف الدراديم الخ)

3- في الكافي (من الغنم)

4- في الكافي (فيعطى الرابع مكان الثاني الخ)

5- في الكافي (في رجل اعطى رجالاً ورقاً الخ)

له صاحبه: بعد لا اجد وصيفاً⁽¹⁾ خذ مني

قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال: لا يأخذ الا

وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد

عليه شيئاً»⁽⁵⁾

التهذيب ج 7 ص 32 ب 3 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 75 ب 4 ح 47.

الكافي ج 5 ص 220 ك 17 ب 99 ح 2.

«لا بأس بالسلف في الفلوس»^(5/6)

التهذيب ج 7 ص 238 ب 21 ذيل ح 61.

«لا بأس بالسلف في المتعة⁽²⁾ اذا

سميت الطول والعرض»^(9/م)

التهذيب ج 7 ص 27 ب 3 ح 3.

الكافي ج 5 ص 199 ك 17 ب 86 ح 3.

«لا بأس بالسلف ما يوزن⁽³⁾ قيماً يكال

وما يكال فيما يوزن»⁽¹⁻⁶⁾

التهذيب ج 7 ص 44 ب 3 ح 80.

الاستبصار ج 3 ص 79 ب 50 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 167 ب 77 ح 19.

(لا بأس بسلف ما يوزن-) تقدم تحت

عنوان (لا بأس بالسلف ما الخ)

(لا بأس بالسلم بكيل معلوم الخ-) يأتي

تحت عوان(لابأس بالسلم كيلا الخ)

«لابأس بالسلم في الحيوان اذا سميت

الذى سلم فيه فوصفتة، فان وفيته والا

فانت احق بدرارهمك»(6)

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح62.

«لابأس بالسلم في الحيوان اذا سميت

شيئاً معلوماً»(6)

الكافى ج5 ص220 ك17 ب99 ح4.

«لابأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت

اسنانها»(6)

الكافى ج5 ص220 ك17 ب99 ح3.

التهذيب ج7 ص41 ب3 ذيل ح63.

الفقيه ج3 ص168 ب77 ذيل ح23.

«لابأس بالسلم في الحيوان(4) والممتع

اذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان

اذا وصفت اسنانها»(5)

التهذيب ج7 ص41 ب3 ح63.

ص: 209

1- في الكافى(قال له صاحبه لا تجد لك وصيفاً خذ الخ)

2- في الكافى (لابأس بالسلم في الممتع الخ)

3- في الفقيه(لاباس بسلف ما يوزن الخ)

4- كلمة(في الحيوان)ليست في الفقيه

الفقيه ج3ص168ب77ح23.

«لابأس بالسلم في الفاكهة»⁽⁶⁾

التهذيب ج7ص44ب3ح75.

«لاباس بالسلم في المتع اذا سميت [\(1\)](#)

الطول والعرض»⁽⁶⁾

الكافي ج5ص199ك17ب86ح3.

الكافي ج5ص199ك17ب86ح1.

التهذيب ج7ص27ب3ح3.

التهذيب ج7ص27ب3ح1.

الفقيه ج3ص168ب77ح23.

«لابأس بالسلم في المتع اذا وصفت

الطول والعرض [\(2\)](#) وفي الحيوان اذا وصفت

اسنانه»⁽⁵⁾

الفقيه ج3ص168ب77ح23.

التهذيب ج7ص41ب3ح63.

التهذيب ج7ص27ب3ح1.

التهذيب ج7ص27ب3ح3.

الكافي ج5ص199ك17ب86ح1.

الكافي ج5ص199ك17ب86ح3.

«لابأس بالسلم كيلاً معلوماً⁽³⁾ الى اجل

معلوم لا يسلم [\(4\)](#) الى ديار [\(5\)](#) ولا الى

الكافي ج5ص184ك17ب79ح.1

التهذيب ج7ص27ب3ح.4

الفقيه ج3ص167ب77ح.20.

«لا ينبغي للرجل اسلاف السمن

بالزيت ولا الفزيت بالسمن»(6)

الكافي ج5ص190ك17ب80ح15.

الفقيه ج3ص167ب77ح.17.

التهذيب ج7ص43ب3ح.73.

التهذيب ج7ص97ب8ح21.

الاستبصار ج3ص79ب0ح1.

«من اشتري طعاماً او علفاً الى اجل فلم

يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فان

ص: 210

1- في الفقيه وموضع من الكافي وموضع من التهذيب(اذا وصفت الطول والعرض)

2- الى هنا تم حديث الكافي وموضعين من التهذيب

3- في الفقيه(كيل معلوم) وفي التهذيب(بكيل معلوم)

4- في التهذيب(ولا يسلم) وفي الفقيه(ولا تسلم)

5- وهو الذي يدوس الطعام ويدهنه ليخرج الحب من السنبل والحمض قطع الزرع(المجمع) ودر فارسي(دياس) خر من كوب و(حصاد) در

وگر را گویند

قال: خذ مني بسرع اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا

شرطه طعامه او علقة (1) فان لم يجد شرطه

واخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا

يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلمون»

(1-5)

التهذيب ج 7 ص 32 ب 3 ح 22.

الاستبصار ج 3 ص 79 ب 47 ح 5.

(من عنده سلف فقال -) تقدم في الربا

تحت عنوان (ان رجلا جاء الخ)

«ندفع إلى الرجل الدرهم فاشترط

عليه ان يرفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها

واشترط ذلك عليه قال: لا بأس» (5)

التهذيب ج 7 ص 110 ب 8 ح 79.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف -)

انظر البيع

(يسلف الرجل الرجل الورق -) تقدم

تحت عنوان (في الرجل يسلف الرجل الخ)

«السلق»

(2) «السلق»

«اطعموا مرضاكم السلق - يعني ورقه

- فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له

ويهدىء نوم المريض، واجتوا اصله فانه

يبيح السوداء»(8)

الكافي ج 1 ص 369 ك 24 ب 121 ح 4.

(ان بنى اسرائيل شكوا- الى ان قال-

مرهم ان يأكلوا لحم البقر بالسلق-)

انظر اللحوم

«ان السلق يجمع عرق الجذام وما دخل

جوف المبرسم مثل ورق السلق»(8)

الكافي ج 6 ص 369 ك 24 ب 121 ح 5.

«ان الله عزوجل رفع عن اليهود الجذام

باكلهم السلق وقلعهم العروق»(6)

ص: 211

1- قوله الى اجل- الى هنا ليس في الاستبصار

2- في البحار ج 66 ص 216 عن المحاسن باسناده عن الصادق عليه السلام قال ان قوما من بنى اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الى موسى عليه السلام آنْ مُرْهِمْ فليا كلو لحم البقر بالسلق، ومنه باسناده عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام: مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض ومنه عن البنطى قال قال لي ابوالحسن الرضا عليه السلام: يا احمد كيف شهوتك البقل؟ فقلت: اني لاشهي عامته فقال: فاذا كان كذلك فعليك بالسلق، فانهينبت على شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الادواء وهو يغلوظ العظم، وينبت اللحم، ولو لا ان تمسه ايدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً- قلت: من احب البقول الي فقال احمد الله على معرفتك به . وفي حديث آخر قال: يشد العقل ويصفى الدم، وفي المكارم عن الصادق عليه السلام انه قال: اكل السلق يؤمن من الجذام

الكافي ج6 ص369 ك24 ب121 ح1.

«نعم البقلة السلق»(7)

الكافي ج6 ص369 ك24 ب121 ح1.

«السلك»

(اما والله ما احد-الى ان قال-وان

الناس سلكوا سبيلا-) انظر الشيعة

(ايكم والتنويه-الى ان قال-هلك بأي

واد سلك-) انظر الحُجَّة

(ضل والله من سلك غير سبيله-)

انظر الجهاد

(عن تفسير هذه الآية ما سلككم في سقر-)

انظر الحُجَّة

(كنت عند ابي عبد الله وعنه-الى ان

قال-مات، هلك، في اي واد سلك-)

انظر الحُجَّة

(لصاحب هذا الامر-الى ان قال-يقال

هلك في اي واد سلك-) انظر المُحْبَّحة

(ما يبعؤ من يسلك هذا الطريق-)

انظر الحلم

(من سلك طريقا-) انظر العلم

(يسلك بالسعيد-) انظر التوحيد

«السلم»

(وان جنحوا للسلم)- انظر الحُجَّة

«السلم»

انظر السلف

«السلم»

(خطبنا- الى ان قال- و سلما لمن دخله-)

انظر الاسلام

(يا ايها الذين آمنوا ادخلو في السلم)-

انظر الحُجَّة

«سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه و آله»

(حدثني سلمى)- انظر الغسل

«السلمى مولاة ولد ابى عبد الله»

(كنت عند ابى عبدالله عيه السلام حين حضرته

الوفاة فاغمى عليه)- انظر الوصية

«سلمان»

(كل مما امسك الكلب)- انظر الصيد

«سلمان ابو عبدالله»

انظر سلمان الفارسي

«سلمان الفارسي رحمة الله»

«سلمان الفارسي رحمة الله»(1)

«آخر رسول الله رحمة الله يا بين سلمان و ابى ذر

1- روی الصدوق فی اکمال ادین ص159 طبع النجف لسنة(1389) باسناده عن محمد بن علی بن مهزیار عن ابیه

ذر واشترط على أبي ذر أن لا يعصي

سلمان»(6)

روضۃ الكافی ج8 ص162 ح168.

(اقبل امير المؤمنین علیه السلام الى ان قال-

وهو متکيء على يد سلمان-) انظر المُحْجَة

(الا اخبرکم كيف كان اسلام سلمان وابي

در فقال الرجل وأخطأ اما اسلام سلمان فقد

عرفته-) انظر ابوذر

«انماصار سلمان من العلماء لانه امرء

من اهل البيت، فلذلك نسبته الى العلماء»

(4)

الکافی ج1 ص401 ب4 ذیل ح2.

(اني سمعت من سلمان-) انظر العلم

(ذكرت التقیة- الى ان قال-لو علم

ابوذر ما في قلب سلمان لقتله-)

انظر المُحْجَة

«زيارة السلام عليك يا ابا عبد الله

سلمان، السلام عليك يا تابع صفوة

الرحمن، السلام عليك يا من لم يتميز من

اهل بيت الايمان، السلام عليك يا من خلاف

حزب الشیطان السلام عليك يا من نطق

بالحق ولم يخف صولة السلطان، السلام

عليك يا من ناذ عبدة الاوثان، السلام

عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة

النسوان، السلام عليك يا من جاهد في الله

مرتين مع النبي والوصي ابي السبطين،

السلام عليك يا من صدق فكذبه اقوام،

السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من

الانس والجنان انت منا اهل البيت لا يدانيك

انسان، السلام عليك يا من تولى امره عنده

وفاته ابو الحسينين، السلام عليك جوزيت

عنه بكل احسان، السلام عليك فلقد كت

على خير اديان، السلام عليك ورحمة الله

وبركاته اتيتك يا ابا عبدالله زائرًا قاضيا فيك

ص: 215

حق الامام وشاكرًا لبلائه في الاسلام،

فاسأل الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة

الخّيّرِين الفاضلِين أَنْ يُحِسِّنِي حَيَاةَكَ وَان

یمیتی مماتک ویحشرنی محسرك وعلی

انکار ما انکرت و منابذة والرد على من

خالفت ألا لعنة الله علي الظالمين من

الاولين والآخرين، فكن يا ابا عبدالله شاهدا

لی بهذه الزيارة عند امامی و امامک صلی

الله عليه وآلـه جـمـع اللـه بـيـنـكـ وـبـيـنـهـم

فی مستقر من رحمته انه ولی ذلك وال قادر

عليه ان شاء الله والسلام عليك ورحمة الله

وَبِرْكَاتِهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ وَصَلِيَ اللَّهُ عَلَى

خيرته من خلقه محمد وآلله الطاهرين وسلام

تسليماً كثيراً))

التهذيب ج6 ص118 ذيل بـ53.

(سمعت سلمان الفارسي - الى ان قال -

یا سلمان‌ها، تدریی من، اول من، بایعه-)

انظِ الْحُجَّة

(عن رزق الولد في بطن أمّه -)

انظر الحفظ

«فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاه رفع

منه قوته لسته حتى يحضر عطاوه من قابل

فقيل له: يا ابا عبدالله انت في زهدك تصنع

هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غداً

فكان جوابه أن قال: ما لكم لا ترجون لي

البقاء كما خفتم على الفناء اما علمتكم يا جهله

ان النفس قد تلتلت [\(1\)](#) على صاحبها اذا لم

يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فاذا هي

احرزت معيشتها اطمأنة، -»

الكافي ج 5 ص 68 ك 17 ب 1 ذيل ح 1.

«كان سلمان جالساً مع نفر من قريش

في المسجد فاقبلوا ينتسبون ويرفعون في

انسابهم حتى بلغوا سلمان، فقال عمر بن

الخطاب: اخبرني من انت ومن ابوك وما

اصلك؟ فقال: انا سلمان بن عبدالله كنت

ضالاً فهداني الله عزوجل بمحمد صلی الله عليه وآلہ وکن

عائلاً فاغناني الله بمحمد صلی الله عليه وآلہ وکن مملوكاً

فأعتقدني الله بمحمد صلی الله عليه وآلہ هذا نسبی وهذا

حسبي، قال: فخرج رسول الله صلی الله عليه وآلہ ان وسلامان

رضي الله عنه يكلمهم، فقال له سلمان: يا

رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم

فاخذوا ينتسبون ويرفعون في انسابهم

1- تلتاث اى تضطرب ولم تبعث مع صاحبها كما في المجمع في مادة(لوث)

حتى اذا بلغوا اليه قال عمر بن الخطاب: من

انت وما اصلك وما حسبك؟ فقال

النبي صلی الله علیہ وآلہ وآلہ قال: فما قلت له يا سلمان؟ قال قلت

له: انا سلمان بن عدالله كنت ضالاً ههدانی

الله عز ذکرہ بمحمد صلی الله علیہ وآلہ وآلہ وکنت عائلاً فاغناني

الله عز ذکرہ بمحمد صلی الله علیہ وآلہ وآلہ وکنت مملوکاً

فاعتقمي الله عز ذکرہ بمحمد صلی الله علیہ وآلہ وآلہ له هذا نسي

وهذا حسبي فقال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وآلہ: يا معاشر

قريش آن حسب الرجل دينه، ومرؤته خلقه،

واصله عقله وقال الله عز وجل: «انا خلقناكم

من ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلٍ

لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ» ثم قال

النبي صلی الله علیہ وآلہ وآلہ: سلمان ليس لاحد من هؤلاء

عليك فضل إلا بتقوى الله عز وجل وان كان

التقوى لك عليهم فأنت أفضل» (5)

روضۃ الكافی ج8 ص181 ح203.

(كان سلمان رحمة الله يقول افسحوا سلام

الله-) انظر السلام

(لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية-

الى ان قال-ومعه سلمان الفارسي-)

انظر الحدود

(لوعلم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله)

-) تقدم في المُحْجَة تحت عنوان (ذكرت

الحقيقة الخ)

(الميشب هو الذي كاتب عليه سلمان -)

انظر الصدقة

(وآخرين لمّا-إلى ان قال-ثم وضع يده

على كتف سلمان-) انظر العجم

«وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله

عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل

سلمان: من انت وما انت؟ فقال سلمان: أما

أولى وأولى فنطفة قذرة وأما آخرى

وآخر فجيبة، منتهى، فإذا كان يوم القيمة

ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو

الكريم، ومن خففت موازينه فهو اللئيم»

(6)

الفقيه ج4 حص289 ب176 ح50

(يا سلمان ان لك في علتاك -)

انظر الثلاثة

«سلمة»

(اجتمع عيد ان على-) انظر الاعياد

(اذا وجد الرجل مع المرأة -)

انظر الحدود

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق

(-

انظر السرقة

ص: 217

(ان علياً عليه السلام التي كان يبعث-) انظر الهدى

(ان علياً كسا الناس-) انظر الربا

(انه كان كسا الناس-) انظر الربا

(جاء رسول الله صلى الله عليه وآلله الى صفوان-) انظر العارية

انظر العارية

(الرجل منا يكون عنده-) انظر القرض

(كان أسامة بن زيد-) انظر الحدود

«سلمة ابو حفص»

(ان رجلا اتى علياً-) انظر النيابة

(صدقة الفطرة-) انظر الفطرة

(في صيد السمك اذا ادركتها-) انظر السمك

انظر السمك

(في صيد السمكة-) انظر السمك

(في الصيد والسمك-) انظر السمك

(كان علي عليه السلام يكره التشريم-) انظر البُدُن

انظر البُدُن

(لا يذبح ضحاياكم-) انظر الذبائح

(لا يقطع الصلاة-) انظر الرعاف

«سلمة بن ابي حبة»

(ليس الخف يزيد-) انظر الخف

«سلمة بن قمام»

(اهرق رجل على رأسه-) انظر الديمة

(اهرق رجل قدرأً-) انظر الديمة

(في دابة عليها-) انظر الدابة

«سلمة بن حفص»

(صدقة الفطرة-) انظر الفطرة

«سلمة بن قيس»

(شهدت وصية امير المؤمنين-)

انظر علي بن ابيطالب

(ما ادني ما يكون به العبد-)

انظر الشرك

«سلمة بن قيس الهمالي»

(شهدت وصية امير المؤمنين-)

انظر علي بن ابيطالب

(شهدت وصية علي بن ابيطالب-)

انظر علي بن ابيطالب

«سلمة بن كهيل»

(اتى امير المؤمنين عليه السلام-) انظر العاقلة

(دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل-)

انظر الشهادة

(سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح-)

انظر القضاء

(قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل -)

انظر المُحْجَّة

(قال اميرالمؤمنين عليه السلام لشريح -)

انظر القضاء

ص: 218

«سلمة بن محرز»

(ان رجالا ارمانياً-)(انظر الارث

(ان من علم ما او تينا-)(انظر الحجة

(انى طفت بالبيت-)(انظر الطواف

(حدثني سلمة بن محرز-)(انظر التمتع

(رجل مات وله عندي-)(انظر الارث

(عليك بالثرید-)(انظر الثرید

(عن رجل وقع على اهله-)

انظر الطواف

(في عمة وعم-)(انظر الارث

(كنت عند ابي عبدالله-)(انظر الحج

(من لم يبرأ الحمد-)(انظر التحميد

«سلمة بن محمد»

(مرّ ابو عبدالله على رجل-)(انظر المروءة

«سلمة بن محوذ»

(في عمة وعم-)(انظر الارث

«سلمة بياع السابرى»

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا-)

انظر علي بن الحسين عليه السلام

«سلمة بياع القلانس»

(كنت عند أبي جعفر عليه السلام-)

انظر القميص

«سلمة الحنط»

(ما عملك فقلتـ) انظر الاحتکار

«سلمة اللؤلؤي»

(الا اخبرکم كيف كان اسلامـ)

انظر ابوذر

«السلوقي»

[\(السلوقي\)](#) (1)

(دية الكلب السلوقيـ) انظر الدية

(عن الكلب السلوقيـ) انظر الكلاب

«السلوقية»

(الكلاب الكردية اذا علمت فھي بمنزلة

السلوقيةـ) انظر الصيد

«السلوك»

انظر السلک

«السلوة»

(اذا مات الميت بعث اللهـ) انظر الميت

(ان الله تطول على عبادهـ)

انظر التطول

(ان الميت اذا مات بعث اللهـ)

انظر الميت

1- السلوقي: كصبور قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب (المجمع)

والسليخة(1)

(عن الرجل المحرم-يدهن الى ان قال-

فاذهناه عنده سليخة-)انظر المحرم

(عن الطيب-الى ان قال-لا يزيد على

السليخة-)انظر الاحرام

(ما تقول في دهنة-الى ان قال-دعا

بقاربورة بان سليخة-)انظر الاحرام

«السلطة»

(لباس بالعزل في-الى ان قال-

والمرأة السلطية-)انظر العزل

«السلقة»

(ما من ذنب الا-الى ان قال-ليس من

سليقتهای من طبیعته-)انظر اللهم

«السلیم»

(آلا من أتى الله بقلب سليم-)

انظر الاخلاص

«سُلَيْمَ»

(يارسول الله علمني-)انظر الزهد

«سُلَيْمَ بن قَيسٍ»

(ان الله حرم الجنة-)انظر البذاء

(شهدت وصية امير المؤمنین-)

انظر على بن ابيطالب

(كنا عند معاوية-) انظر المُحْجَة

(ما أذني ما يكون به العبد مؤمناً-)

انظر الشرك

(منهومان لا يشبعان-) انظر العلم

(نحن والله الذين-) انظر المُحْجَة

«سليم بن قيس الهمالي»

(ان الله طهّرنا-) انظر المُحْجَة

(اني سمعت من سلمان-) انظر العلم

(بني الكفر على اربع-) انظر الكفر

(خطب امير المؤمنين عليه السلام-)

انظر الخطب

(سمعت سلمان الفارسي يقول-)

انظر المُحْجَة

(شهدت وصية علي بن ابي طالب-)

انظر على بن ابيطالب

(العلماء رجلان-) انظر العلم

(واعطهم من ذلك كله سهم-)

انظر الخمس

«سليم الفراء»

(اذا دعوت فاقبل-) انظر الدعاء

1- السليخة: نوع من العطر كأنه قشر منسلخ ودهن ثمر البان (المجمع)

(اذا دعوت فظنـ)-انظر الدعاء

(اعرب القرآنـ)-انظر القرآن

(عن الرجل يكون مؤذنـ)

انظر الجماعة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يكتحلـ)

انظر الكحل

(لما اتـخذ الله عزوجـل ابراهـيم خليلاًـ)

انظر ابراهـيم

(من قال هذا حينـ)-انظر الدعاء

(النورـة طهـورـ)-انظر النورـة

(ينبـغي للمـؤمن ان لاـ)-انظر القرآن

«سلـيم مـولـى اـبـى عـبـد اللـه»

(قلـت لأـبـي عـبـد اللـه سـلـيم مـولـاكـ)-

انظر القرآن

«سلـيم مـولـى عـلـى بـن يـقطـين»

(انه كان يـلقـي من رـمدـ)-انظر العـين

«سـلـيمـان»

(ان خـيـاركم اـولـوالـنهـيـ)-انظر المؤـمن

(الـرـجـل يـخـدـعـ الى ان قالــيا سـلـيمـان

ما اـراكـ الاـ)-انظر العـجـارـية

(سـأـل النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه عـيـالـ عن خـيـارـ)-

انظر المؤمن

(عن رجل طاف طواف الحج)-

صلى الله عليه وآله

(يجلد قاذف الملاعنة-) انظر القذف

«سليمان الاسكاف»

(عن شعر الخنزير-) انظر الخنزير

«سليمان بن أبي زينب»

(عن رجل اجنبي-) انظر الجنب

«سليمان بن اخي حسان

العجلی»

(ما خلق الله حلالا-) انظر العلم

«سليمان بن جعفر»

(آخر وقت العصر-) انظر الاوقات

(ان اول من سبق-) انظر الاذان

(ان علي بن عبدالله-) انظر الحُجَّة

ص: 221

(خرجنا بسمك)-انظر السمك

(عن امرأة صرورة)-انظر الصورة

(عن التلبية وعلتها)-انظر التلبية

(ما تقول في شرب)-انظر الفقاع

(من خرج وحده)-انظر السفر

(من لم يحسن وصيته)-انظر الوصية

(وانزلنا من السماء)-نظر الماء

«سليمان بن الجعفر الجعفري»

(الاعراب لا يقتصر)-انظر القصر

(افرق بين الاذان)-انظر الاذان

(ان رسول الله كان يعجبه)-انظر الاترج

(ان الله فرض الصلاة-)

انظر الصلاة على الميت

(ان من حق العالم)-انظر العلم

(اهدى اميرالمؤمنين عليه السلام)-انظر الخيل

(تزوجها سوءاء)-انظر التزويج

(الخيل على كل منخر)-انظر الخيل

(دخلت على ابي الحسن)-انظر البرني

(دواء الضرس)-انظر الضرس

(رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلى)-

انظر الخزّ

(رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ-)

انظر الاستنجاء

(رأيت الرضا عليه السلام عن يصلي -) انظر الخز

(الشوم للمسافر-) انظر الشوم

(صلّ ليلة احدى-) انظر شهر رمضان

(عن الرجل يأتي السوق-) انظر الفراء

(عن الرجل يكون عليه ايام-)

انظر القضاء

(عن الرجل ينوى-)

انظر شهر رمضان والصوم

(عن الفقاع-) انظر الفقاع

(في كل جناح-) انظر الهدى

(القنزة التي-) انظر القنبرة

(كان ابوالحسن عليه السلام لايدع-)

انظر الاكل

(كنت مع الرضا-) انظر الاجارة

(لايدخل الفقر بيتأ فيه اسم محمد-)

انظر الولادة

(ما تقول في شرب-) انظر الفقاع

(ما رأيت من ضعيفات-) انظر النساء

(مرضت حتى ذهب-) انظر الحمام

(من أتى أهله في- انظر المجامعة

(يا على لاتجامع- انظر المجامعة

ص: 222

«سلیمان بن جعفر المروزی»

(ان لم تجد من تضع-)(انظر الفطرة)

«سلیمان بن جعفر الهاشمي»

(طرقنا ابن ابی مریم-)(انظر النسر)

«سلیمان بن جعفری»

(صل ليلة احدی-)(انظر شهر رمضان)

(لاتأكلوا القنبرة-)(انظر القنبرة)

«سلیمان بن الحسین کاتب علی ابن یقطین»

(احصیت لعلی بن یقطین-)(انظر النيابة)

«سلیمان بن حفص»

(ما تقول فی شرب-)(انظر الفقاع)

«سلیمان بن حفص البصري»

(ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ کان-)(انظر الضیف)

(ان الضیف اذا جاء-)(انظر الضیف)

(ان من حق الضیف-)(انظر الضیف)

(الضیف یا لطف-)(انظر الضیف)

«سلیمان بن حفص المروزی»

(اذا اجنب الرجل-)(انظر المجب)

(اذا انتصف اللیل-)(انظر اللیل)

(اذا تم للغلام-)(انظر الغلام)

(اذا تمضمض الصائم-)(انظر الصوم)

(اذا حج الرجل-)(انظر الحج

(ان لم تجد من تضع-)(انظر الفطرة

(اياك و النوم-)(انظر الليل

(القصير في الصلاة-)(انظر القصر

(الغسل بصاع-)(انظر الغسل

(في رجال مات وعليه-)(انظر الرهن

(قل في سجدة الشكر-)

انظر سجدة الشكر

(كتب الى الرجل-)(انظر سجدة الشكر

(كتبت الى ابي الحسن-)

انظر سجدة الشكر

(المريض انما يصلبي-)(انظر المريض

(يجب على المسافر-)(انظر التعليب

«**سلیمان بن خالد**»

(انقوا الحكومة-)(انظر الحكومة

(اخبرت بما اخبرتُك به احداً قلت لا إلّا

سلیمان بن خالد-)(انظر الكتمان

(اخبرني عن الاسلام-)(انظر الاسلام

(اخبرني عن الفرائض-)(انظر الفرائض

(اذا ارتہنت عبداً-)(انظر الرهن

(اذا انصرف الامام-)(انظر الجماعة

(اذا رهنت عبداً)-انظر الرهن

(اذا سرق السارق-) انظر السرقة

(اذا كان وارث-) انظر الارث

(اذا مات لاحدكم-) انظر الميت

ص: 223

(أرأيت ان هو طلقها-)انظر الخلع

(اقدم يوم الجمعة-)انظر الجمعة

(الا اخبرك بالاسلام-)انظر الاسلام

(الا أئبكم بالمؤمن-)انظر المؤمن

(ان اصحاب ابي اتوه-)انظر السلطان

(ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله-)

انظر الجنين

(ان سليمان بن خالد روى-)انظر القدر

(ان ضلت راحلة الرجل-)انظر الهدى

(ان عليا أمير المؤمنين عليه السلام-)انظر البُلْدُن

(ان في بعض القطعة-)انظر المحرم

(ان في الجفر الذي-)انظر الجفر

(ان قوما أتوا رسول الله-)انظر الزوج

(ان الله عزوجل اذا اراد-)انظر التوحيد

(ان الله عزوجل لا يغفر-)انظر الكبائر

(ان الله عزوجل يقول وان الى ربك-)انظر التوحيد

(ان لي اهل بيت-)انظر الاحياء

(ان موسى عليه السلام قال-)انظر الخلاء

(ان نبيا من الانبياء-)انظر القضاء

(ان تجت بذنك-) انظر البدن

(انه ليكون للعبد-) انظر المؤمن

(اني لا كره ان استأجر-) انظر الاجراء

(اهل الشام شرّ من-) انظر الشام

(ايك ان تفرض على-) انظر العمل

(ايكم و مشاورة-) انظر النساء

(أيغسل منْ غسل الميت-)

انظر الغسل

(أيقرا الرجل في الاولى-)

انظر الجماعة

(تقول اشهد ان لا اله الله-)

انظر الجنائز

(ثم اورثنا الكتاب-) انظر الحجّة

(الحبل ر بما طمث-) انظر الحيض

(الخل يشد العقل-) انظر الخل

(حضرت عشاء-) انظر الحار

(دخلت انا وسليمان بن خالد-)

انظر الحجّة

(دعا ابو عبدالله ابا الحسن-)

انظر الحجّة

(روي ابوذر يسقي-) انظر الدابة

(ربما قمت وقد طلع-) انظر الليل

(رجل اغلق بابه-) انظر المحرم

(رجل دخل الحمام-) انظر الدية

(رجل صبّ ماء-) انظر الدية

ص: 224

(الرجل يكون في قبر)-انظر القبلة

(سألته عما اقول اذا)-انظر الاضطجاع

(سائلني عيسى بن موسى-)

انظر القسامه

(صلوة النافلة)-انظر النوافل

(عدة المملوكة)-انظر العدة

(العصر على ذراعين)-انظر

(الاوقات اعمما في القمري)-انظر المحرم

(عما قتل البندق)-انظر الصيد

(عما قتل الحجر)-انظر الصيد

(عن الاسير فقال)-انظر الاسير

(عن امرأة توفى زوجها)-انظر العدة

(عن امرأة توفى عنها زوجها-)

انظر العدة

(عن الامة اذا طلت)-انظر العدة

(عن اول من جعل له)-انظر النعش

(عن الحر والبرد)-انظر النجوم

(عن الحيتان التي يصيده)-انظر السمك

(عن ذبيحة الغلام)-انظر الذبائح

(عن رجل اجنبي)-انظر الاستبراء

(عن رجل استأجر ظئراً فاعطاها-)

انظر الظئر

(عن رجل استأجر ظئراً فدفع -)

انظر الظئر

(عن رجل اعنة- انظر القتل

(عن رجل اغلق بابه- انظر المحرم

(عن رجل أمّ قوماً- انظر الجماعة

(عن رجل باشر امرأته- انظر المحرم

(عن رجل تزوج امرأة- انظر التزويج

(عن رجل تمنع ولم يجد- انظر الهدى

(عن رجل دخل المسجد-)

انظر الجماعة

(عن رجل سرق سرقة- انظر السرقة

(عن رجل ضرب ابنته - انظر الجنين

(عن رجل ضرب بعضاً- انظر القتل

(عن رجل ضرب رجلاً- انظر القتل

(عن رجل طاف بالبيت- انظر الطواف

(عن رجل طلق امرأته- انظر الطلاق

(عن رجل قلع من- انظر مكة

(عن رجل كان عليه صيام- پانظر الصوم

(عن رجل كان في ارض- انظر الغسل

(عن رجل كان له اب- انظر المكابية

(عن رجل كان له مال-)(انظر الزكاة)

(عن رجل كسر بعصوصه-)(انظر الديمة)

(عن رجل مَرْضٍ في طريق-)(انظر الضمان

ص: 225

(عن رجل نسى ان-) انظر التشهد

(عن رجل وجاء اذن رجل-) انظر الدية

(عن رجل وطيء يض-) انظر المحرم

(عن رجل وقع بخارية-) انظر الدية

(عن رجل وقع لي عنده-) انظر الدين

(عن رجل يسلم في غير زرع-) انظر السلف

(عن رجل يسلم في وصيف-) انظر السلف

(عن الرجل استاجرأ جيراً-) انظر السرقة

(عن الرجل يأتي الارض-) انظر الارض

(عن الرجل يوم القوم-) انظر الجماعة

(عن الرجل يزرع ارض-) انظر المزارعة

(عن الرجل يستأجرأ جيراً-) انظر السرقة

(عن الرجل يسلف في الغنم-) انظر السلف

(عن الرجل يسلم في الزرع-) انظر السلف

انظر السلف

(عن الرجل يشرب-)(انظر الشرب)

(عن الرجل يقطع-)(انظر مكة)

(عن رجلين كان لهما مال-)

انظر الصلح

(عن الركعتين قبل الفجر-)(انظر الفجر)

(عن الرمية يجدها-)(انظر الصيد)

(عن الصلاة في السفينة-)

انظر السفينة

(عن عبد بين شريكين-)(انظر الحدود)

(عن العين يدعى-)(انظر الديبة)

(عن غسل الميت-)(انظر الغسل)

(عن القسامه هل-)(انظر القسامه)

(عن قضاء الوتر-)(انظر الوتر)

(عن قيمة القُمرى-)(انظر المحرم)

(عن كلب المجوسى-)(انظر الصيد)

(عن الذي يردد من الشهود-)

انظر الشهادة

(عن المتوفى عنها زوجها-)(انظر العدة)

(عن محرم وطىء بيض-)(انظر المحرم)

(عن المرأة تؤم النساء-)(انظر الجماعة)

(عن المكاتب افتري- انظر الحدود

(عن مملوك اراد- انظر الولاء

(عن مملوك اعتق- انظر الولاء

(عن المملوك بين شركاء- انظر العتق

ص: 226

(عن المملوك يكون-) انظر العتق

(في بضم القطة-) انظر المحرم

(في ثلاثة وعواد-) انظر القرعة

(في الجدال شاة-) انظر المحرم

(في رجال استأجر ظئرا-) انظر الظئر

(في رجال ضرب رجلا في اذنه-) انظر الديمة

انظر الديمة

(في رجال ضرب رجلا في رأسه-) انظر الديمة

انظر الديمة

(في رجال قال لا لمرأته-) انظر العذرية

(في رجال قطع يدرج-) انظر الديمة

(في رجال مات و ترك-) انظر الارث

(في رجال مسلم قتل-) انظر الارث

(في الرجل اذا ادرك الامام-) انظر الجماعة

انظر الجماعة

(في الرجل الحر يموت-) انظر الارث

(في الرجل يتوضأ-) انظر الاستنجاء

(في الرجل يدرك الامام-) انظر الجماعة

انظر الجماعة

(في صلاة العيددين-) انظر الاعياد

(في الظبي شاة-) انظر المحرم

(في عبد بين رجلين-) انظر الحدود

(في القرآن رجم-) انظر الرَّجْم

(في قضاء الوتر-) انظر الوتر

(في المرأة تريد الحج-) انظر الحج

(قال أبو عبد الله لي ولسليمان بن خالد-) انظر المتعة

انظر المتعة

(قضى أمير المؤمنين-) انظر الارث

(القنوت في يوم الجمعة-) انظر القنوت

انظر القنوت

(القنوت يوم الجمعة-) انظر القنوت

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب-) انظر النبيذ

انظر النبيذ

(كان على عليه السلام اذا مات الرجل-) انظر الارث

انظر الارث

(كان على عليه السلام يجعل العمة-) انظر الارث

انظر الارث

(كم اغتسل في شهر-) انظر الغُسل

(كنت مع أبي جعفر-إلى ان قال-أذْ) انظر ابوالدوانيق

(أقبل داود بن على وسلامان ابن خالد-) انظر ابوالدوانيق

(كيف صنعتم بعمي-) انظر زيد بن على

(الابْلَسُ بَأْنَ تَشْتَرِي -) انظر الزرع

(لاشترا لنخل -) انظر النخل

(لايحلف اليهودي -) انظر الحلف

(ليس في الحيوان شفعـة -) انظر الشفعـة

ص: 227

(ليس لأهل مكة)-انظر الممتعة

انظر زيد بن على

(ما في القمرى)-انظر المحرم

(ما مات عالم حتى)-انظر المحجّة

(ما من احد يموت)-انظر العلم

(من اخذ بقائمة السرير)-انظر التشيع

(من اصاب قطة)-انظر المحرم

(من بدأ فاعتدى)-انظر القصاص

(من شرب الخمر)-انظر الحدود

(من شرب شربة)-انظر الخمر

(النافلة يوم الجمعة)-انظر الجمعة

(الوتر ثلاث)-انظر الوتر

(وجدنا في كتاب على)-انظر المحرم

(الوضوء بعد الغسل)-انظر الوضوء

(وقد منا الى ما عاملوا)-انظر الحرام

(هل يتوضأ من الطعام)-انظر النواقض

(يا سليمان أتذرى)-انظر المؤمن

(يا سليمان انكم على دين)-

انظر الكتمان

(يا سليمان ما جاء امير المؤمنين)-

انظر المحجّة

(يؤدي ابوها-) انظر الدية

«سلیمان بن داود عليه السلام»

(اخبروني اين انتم عن سليمان ابن داود)

(حيث سال الله ملكا الخ-) تقدم في سفيان

الثورى تحت عنوان (دخل سفيان الخ)

(اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله- الى ان قال-

ان سليمان بن داود عليه السلام كان يفهم منطق

الطير-) انظر الحجة

(ان الامامة- الى ان قال ان القضاة في

هذه القضية ما قضى سليمان به-)

انظر الامامة

(ان الامامة- الى ان قال- يختصمان

في الغنم والكرم-) انظر الامامة

«ان امرأة استعدت الى سليمان بن

داود عليه السلام ان على ريح فقالت: كنت على فوق

بيتي فدفعتني ريح فوّقعت الى الدار

فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح

قال لها: ما حملك على ماصنعت بهذه

المرأة؟ فقالت: الريح: يا نبی الله ان سفينه

بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها

على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا

مستعجلة فوّقعت فانكسرت يدها فقضى

سلیمان علیه السلام بارش يدها على أصحاب

السفينة»(غ)

ص: 228

الفقيه ج4 ح128 ب71 ذيل ح13.

الكافي ج7 ص369 ك31 ب56 ذيل ح1

بتفاوت.

التهذيب ح10 ص204 ب15 ذيل ح8

بتفاوت.

«ان اول من اتخد السكر سليمان عليه السلام-»

انظر السكر

«ان سليمان بن داود عليهما السلام

انته امرأة عجوز تستعديه [\(1\)](#) على الريح

فقالت: يا نبي الله انى كنت قائمة على سطح

لي وان الريح طرحتي من السطح فكسرت

يدي فاعدنني [\(2\)](#) على الريح فدعا سليمان بن

داود عليهما السلام علي الريح فقال لها: مادعاك الى ما

صنعت بهذه المرأة فقالت: صدقت يا نبي

الله ان رب العزة جل وعزّ بعثني الى سفينه

بني فلان لاذدها من الغرق وقد كانت

اشرفت على الغرق فخرجت في ستي [\(3\)](#)

وعجلتني الى ما امرني الله عزوجل به

فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها

فعترت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت

يدها قال: فقال سليمان: يا رب بما احكم

على الريح؟ فاوحى الله عزوجل اليه يا

سليمان احکم بارش كسر يد هذه المرأة على

ارباب السفينة التي انقتها الريح من الغرق

فانه لا يظلم لدی احد من العالمين»⁽⁸⁾

الكافي ج 7 ص 369 ك 31 ب 56 ذيل ح 1.

التهذيب ج 10 ص 204 ب 15 ذيل ح 8.

الفقيه ج 2 ص 128 ب 13 ذيل ح 13 بتفاوت.

(ان سليمان بن داود عليه السلام حج -)

انظر الحج

(ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم

مع اصحابه ليستقى -) انظر الاستسقاء

(ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه

ذات يوم بالعشى الخيل فاشتغل بانظر اليها

حتى توارت الشمس بالحجاب فقال

للملائكة: ردّ واعلى الشمس حتى اصلى

صلاتي في وقتها⁽⁴⁾⁽⁶⁾

. الفقيه ج 1 ص 129 ب 29 ح 8.

ص: 229

1- في التهذيب (مستعدية)

2- في التهذيب (فأقدني)

3- في سنتي اي في وجهي وطريقي كما في المنجد وفي التهذيب فخررت في شدني (خ)

4- تقدم تمام الحديث في رد الشمس

روضة الوافي ج 14 ص 94 ب 28 ح 1.

(ان سليمان عليه السلام قد حج البيت -)

انظر الحج

(ان سليمان ورث -) انظر الحجة

(ان الصلاة كانت - الى ان قال - لهلك

سليمان بن داود عليه السلام -) انظر الصلاة

(ان عليا عليه السلام كان محدثا - الى ان قال -

او كصاحب سليمان -) انظر الحجة

«ان الله عزوجل اوحى الى سليمان بن

داود عليهما السلام ان آية موتك ان شجرة تخرج من

بيت المقدس يقال لها: الخرنوبة قال: فنظر

سليمان يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد

اسملك؟ قالت: الخرنوبة، قال: فولى

سليمان مدبرا الى محاربه ققام فيه متكتنا

على عصاه فقبض روحه من ساعته، قال:

فجعلت الجن والانس يخدمونه يسعون في

يغدون ويروحون وهو قائما ثابت حتى دبت

الارض (1) من عصاه فاكلت منسأته (2)

فانكسرت وخر سليمان الى الارض، افلا

تسمع لقوله عزوجل: فلما خر تبيّنت الجن

ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبשו في

العذاب المهبّن»(6)

روضـة الكافـي جـ8 صـ144 حـ114.

روضـة الـواـفي جـ14 صـ94 بـ28 حـ2.

(ان الناس اصابـهم قـحط شـديد عـلـى

عـهـد سـليمـانـ) انـظـر الاـسـتـسـقـاء

(اـول من كـسـاهـ الثـيـابـ سـليمـانـ اـبـنـ

داـودـ عـلـيـهـ السـلـامـ) انـظـرـ الـبـيـتـ الـحرـامـ

(عـنـ الـإـمـامـ فـوـضـنـ اللـهـ الـيـهـ كـمـاـ قـوـضـ الـىـ

سـليمـانـ بنـ دـاـودـ عـلـيـهـ السـلـامـ) انـظـرـ الـامـامـ

(قالـتـ اـمـ سـليمـانـ بنـ دـاـودـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ

انـظـرـ النـومـ

(الـقـنـزـعـةـ التـيـ عـلـىـ رـأـسـ الـقـنـبـرـةـ مـنـ

مسـحـةـ سـليمـانـ بنـ دـاـودـ)ـ انـظـرـ الـقـنـبـرـةـ

«كـانـ لـسـليمـانـ بنـ دـاـودـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـلـفـ اـمـرأـةـ

فيـ قـصـرـ وـحدـ ثـلـاثـمـائـةـ مـهـيـرـةـ وـسـبـعـمـائـةـ

امـرهـ كـمـاـ كـانـواـ وـهـمـ يـظـنـونـ اـنـهـ حـيـ لـمـ يـمـتـ،ـ

سـرـيـةـ،ـ)ـ(8ـ

الـكـافـيـ جـ5 صـ567 كـ18 بـ190 ذـيلـ حـ50.

(كـنـتـ عـنـدـابـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـسـالـهـ رـجـلـ

صـ:ـ230ـ

1- الأرضة: بالتحريك دُويبة صغيرة كنصف العدسة تأكل الخشب (المجمع)

2- منساته: اي عصاوه هي مفعولة بالكسر فالسكنون (المجمع)

عن آية-الى ان قال-ان الله عزوجل فوّض

الى سليمان بن داود-)انظر الحُجَّة

(ما لمن زار قبره-الى ان قال-فـكأنما

اعان سليمان بن داود-)انظر على بن

ابيطالب عليه السلام

(من أراد الاطلاء-صلى الله على

سليمان بن داود-)انظر النورة

(من اراد ان يتتوّر-اللهم ارحم سليمان

بن داود-)انظر النورة

(هذا عطاونا-الى ان قال-اعطى

سليمان ملكا عظيماً-)انظر الحُجَّة

(يا ابا الحسن-الى ان قال-فـكأنما

اعان سليمان بن داود-)

انظر على بن ابيطالب

«سليمان بن داود»

(عن رجل من المسلمين-)

انظر الوديعة

«سليمان بن داود المنقري»

(عن الرضا عليه السلام فقال-)انظر أم الولد

«سليمان بن راشد»

(رأيت على بن الحسين-)انظر اللباس

«سلیمان بن رشید»

(كتب اليه سليمان بن رشيد-)

انظر البول

«سلیمان بن زیاد التمیمی»

(القريب من قربته المودة-)

انظر العِشرة

«سلیمان بن سالم»

(عن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة-)

انظر العمل

(عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم-)

انظر العمل

«سلیمان بن سماعة»

(من صلی بقوم)- انظر الجماعة

«سلیمان بن صالح»

(ادنى ما يجيء من حدّ-)

انظر الاسراف

(ان حديثكم هذا)- انظر الحجة

(ان في النطفة)- انظر الجنين

(ربح المؤمن على المؤمن)- انظر الriba

(الرجل يخدع امرأته)- انظر الجارية

(عن رجل ينكح جارية)- انظر النكاح

(عن الرجل ينکح جارية- انظر النکاح

(في النطفة عشرون- انظر الجنين

(لا يقيم احدكم الصلاة- انظر الاقامة

(ما ادنی ما يجيء- انظر الاسراف

ص: 231

(نهى رسول الله)-انظر السلف

«سلیمان بن عبد الله الهاشمي»

(عن رجل اوصى الى رجل-)

انظر الوصية

«سلیمان بن عبدالملک»

(باع ابی أرضاً من سلیمان بن عبدالملک-)

انظر الزکاة

«سلیمان بن عمرو»

(اشتكت ام سلمة-انظر الصوم)

(ان الله لا يستجيب-انظر الدعاء)

(من صلی ليلة-انظر شهر رمضان)

«سلیمان بن عمرو النخعی»

(بكروا بالصدقة-انظر الصدقة)

(من أصيّب بمصيبة-انظر المصيبة)

«سلیمان بن عمر السراج»

(يؤخذ طین قبر الحسین عليه السلام-)

انظر التربية

«سلیمان بن العیض»

(عن المحرم يلبس-انظر المحرم)

«سلیمان بن المعلی»

(سؤال ابو عبدالله عليه السلام-)

انظر طلب الرزق

«سليمان بن مهران»

(كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله)- انظر الحج

«سليمان بن نهيك»

(وآوينا هما الى ربوة)- انظر النجف

«سليمان بن هارون»

(عن قضاء الصلاة)- انظر القضاء

(ما خلق الله حلالاً)- انظر العلم

«سليمان بن هارون العجل»

(كم بينك وبين الفرات)- انظر الفرات

(ما اظن احد ايحنك)- انظر الفرات

«سليمان بن هلال»

(ان آل فلان ييرّ)- انظر الرحيم

(الرجل ينام مع الرجل)- انظر الحدود

(عن الرجل يأتي البهيمة)-

انظر الحدود

(في الرجل يفعل بالرجل)- انظر اللواط

«سليمان الجعفري»

(اذا امسيت فنظرت)- انظر الدعاء

(اذن في بيتك)- انظر الأذان

(اذ يبيتون مال يرضى)- انظر الحجة

(اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء-)

انظر الذنب

(اهدى أمير المؤمنين عليه السلام-) انظر الخيل

ص: 232

(بادروا بالسلام- انظر الحج

(بـٰ مع الرضا عليه السلام في سفح الجبل-)

انظر البول

(الحمام يوم ويوم لا-) انظر الحمام

(خير نسائكم-) انظر النساء

(رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول-)

انظر التلقين

(ربما اتي بالمائدة-) انظر المائدة

(رفع الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه-)

انظر المؤمن

(الشوم للمسافر-) انظر الشوم

(الشيب في مقدم الرأس-) انظر الشيبة

(صلـٰ ليلة احدى-) انظر شهر رمضان

(الطاووس لا يحل-) انظر الطاووس

(الطاووس مسخ-) انظر الطاووس

(القنزعة التي-) انظر القنبرة

(كان ابي عليه السلام يصوم-) انظر الصوم

(كان ابي يصوم يوم عرفة-)

انظر الصوم

(كنت في مجلسـ الى ان قالـ بقي هو

وسلیمان الجعفری-) انظر السؤال

(لا آكل لحوم البخاري-)(انظر البحت

(لا تأكل القنبرة-)(انظر القنبرة

(لاتقتلوا القنبرة-)(انظر القنبرة

(لайдخل الفقر-)(انظر الولادة

(ما ازرع الزرع-)(انظر القنبرة

(ما من احد في حدّ-)(انظر القرآن

(ما من اهل بيت-)(انظر الشاة

(مرضت حتى ذهب-)(انظر الحمام

(المطلع في الشطرينج-)(انظر القمار

(من اراد ان يحمل-)(انظر الحمام

(نعم القوت السويفي-)(انظر السويفي

(نهى رسول الله عليه السلام عن قتل-)

انظر الهدهد

«سلیمان جعفر المروزی»

(اذا اجنب الرجل-)(انظر الجنب

«سلیمان الحمار»

(لا ينبغي للرجل المسلم-)(انظر التزويج

«سلیمان الدبلمي»

(ان بنى اسرائيل-انظر الخل

(عن الزلزلة-)(انظر الزلزلة

«سلیمان کاتب علی بن یقطین»

(ان الاشعث بن قيس -)

انظر الاشعث بن قيس

ص: 233

((سليمانی))

(شکا الیه-الی ان قال-سلیمانیکم هذا-)

انظر السكر

(شکار جل-سلیمانیکم هذا)-) انظر السکر

السين والميم

الشارة

السُّمْ

(ان رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ بالیہودیۃ التی

سمت الشاة-(انظر العفو

(ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ نهی ان یلقی السُّم۔)

انظر الحماد

(ان لکا ثمرة سما-) انظر الثمرة

(سمت اليهودية- انظر الذراع)

(ع) العظابة-الهـ اـنـ قـالـ اـنـ فـيـها

السمّ - انظر اللّي

(لما سَمِّيَ الْمُتَهَكَّا -) انظِرِ النَّذِيرَ

(نَبِيٌّ، سَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَلْقَمُ السَّمَاءَ)

انظر الى الحمد

(الخطابة) لـ قال مـ قال لـ فـ

السَّمَاءُ - انْظُرْ اللَّهُ

“الله علیکم السلام”

(اذا قمت من فراشك فانظر في افق

السماء-) انظر الفراش

(اشربوا ماء السماء-) انظر الماء

(ان آية الكذاب بان يخبرك خبر السماء-)

انظر الكذب

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلله رفع رأسه الى السماء-)

انظر المرض

(ان السماء تطبق علينا-) انظر الصوم

(ان في السماء ملكين-) انظر التواضع

(ان فيما نزل به الوحي من السماء-)

انظر الدنيا

(ان الله عزوجل عبادا في الارض من

خالص عباده ما ينزل من السماء-)

انظر المؤمن

(ان ملكا يهبط من السماء-)

انظر الفرات

(ان من الملائكة الذين في السماء-)

انظر تذاكر الاخوان

(ان النبي صلى الله عليه وآلله لما اسرى به الى السماء-)

انظر التكبير والمعنة

(ان الوصية نزلت من السماء-)

انظر الحُجَّة

(انما نحن كنجوم السماء-) انظر الحُجَّة

(جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا

يقولون اذا اطقت او اظلمت فلم نعرف

السماء-) انظر القبلة

ص: 234

(ذكر عنده قوم يزعمون ان الله تبارك

وتعالى ينزل الى السماء الدنيا-)

انظر التوحيد

(ذكرت- الى ان قال- حتى سمع اهل

سماء الدنيا نباح كلابهم-) انظر اللواط

(عن السطح يibal عليه فتصبّيه السماء-)

انظر المطر

(عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء-)

انظر الماء

(عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء-)

انظر المطر

(فيما سقت السماء-) انظر الزكاة

(قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده

ونظر الى السماء-) انظر القبلة

(قد نرى تقلب وجهك في السماء-)

انظر القبلة

(قد ولدني رسول الله صلی الله عليه وآلہ- الى ان قال-

وفيه خبر السماء وخبر الارض-)

انظر العلم

(كل اخوايف السماء-) يأتي في

الكسوف تحت عنوان(هذه الرياح الخ)

(كنت بالكوفة-إلى ان قال-تناول

السماء ايسرك علىك من ذلك-)

انظر السلطان

كنت عند ابي منصور-إلى ان قال-

وانتم تزعمون أن السماء خراب-)

انظر التوحيد

(لا يكون شيء في الأرض ولا في

السماء-) انظر التوحيد

(لم ينزل من السماء قطرة-) انظر المطر

(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء-)

انظر الاذان

(لما اسرى بي إلى السماء بلغ-)

انظر التوحيد

(لواجتمع أهل السماء والارض-)

انظر التوحيد

(ما اتي على اهل الدنيا يوم واحد منذ

خلقها الله الا والسماء فيها تمطر-)

انظر الاستسقاء

(ما من قطرة تنزل من السماء الا-)

انظر الاستسقاء

(وانزلنا من السماء ماء-) انظر الماء

(والله ان في السماء لسبعين صفا-)

انظر الحجۃ

(والله انا لخزان الله في سمائه وارضه-)

انظر الحُجَّة

ص: 235

(ونزلنا من السماء ماء)-انظر الماء

(ونهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء-)

انظر الغسل

(وينزل عليكم من السماء ماء)-يأتي

في الماء تحت عنوان(اشربوا الخ)

(يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته-)

يأتي في الصالحة تحت عنوان(دفع الي الخ)

(يصيبني السماء وعلّي-)-انظر الثوب

(يوم لا ارض ولا سماء-)(تقدم في

الدعاة تحت عنوان(كان ابو عبدالله عليه السلام

يدعو الخ)

«السماح»

(السماح وجه من الرباح)-انظر التجارة

«السماحة»

(السماحة من الرباح-)-انظر التجارة

(ضيق بنا الامر- الى ان قال- قد وصف

عنه سماحة-)(انظر المُحْجَة

(يا بنى ما السماحة-) انظر السخاء

«السماد»

(عن رجل رأى ابا الحسن عليه السلام- الى ان

قال- ان فيه السماد-)(انظر الكراث

«السماسرة»

(يا معاشر السمسارة-) انظر السمسار

السماع

السماع [\(1\)](#)»

(من دان الله بغير سمع عن صادق-)

انظر الحُجَّة

«سماعة»

(اتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجال-)

انظر السرقة

(اتي اميرالمؤمنين عليه السلام بغلام-)

انظر السرقة

(انقوا الظلم فان-) انظر الظلم

(انقوا الله في الضعيفين-) انظر النساء

(الا جiero الضيف-) انظر السرقة

(اخبرني عن الاسلام-) انظر الاسلام

(اذا اخذ الرجل الزكاة-) انظر الزكاة

(اذا اخذ السارق-) انظر السرقة

(اذا اصاب الرجل جنابة-) انظر الغسل

(اذا اصابت الرجل جنابة-) انظر الجنب

(اذا اقام المؤذن-) انظر الاقامه

(اذا انصرفت من الصلاة-)

1- يأتي في السمع ما يناسب المقام

(اذا خفت امراً-) انظر الدعاء

(اذا دخلت الغائب-) انظر الاستجاء

(اذا دخلت المسجد فقل -)

انظر المسجد

(اذا زنى الرجل فجلد-) انظر الحدود

(اذا سرق الصبي-) انظر السرقة

(اذا سهى الرجل في الركعتين -)

انظر السهو

(اذا صليةت الغداة-) انظر الدعاء

(اذا ضاقت عرفة-) انظر عرفة

(اذا قام المؤذن-) انظر الاقامة

(اذا قرأت السجدة-) انظر العزائم

(اذا كان لك يا سمعة-) انظر الدعاء

(اذا كثر الناس بجمع-) انظر المزدلفة

(اذا كفنتَ الميت-) انظر الحنوط

(اذا وضعَت الميت-) انظر القبور

(اصبروا على طاعة الله -)

انظر محاسبة العمل

(اكل شيء في كتاب الله-) انظر العلم

(الاكل قبل الخروج-) انظر الاعياد

(ان احدكم اذا مرض-) انظر الحاجة

(ان اصاب الثوب شيء-)(انظر الثوب

(ان خصيًّا دلّس-)(انظر الخصيّ

(ان رجلا قال لرجل على عهد-)

انظر الحدود

(ان رجلين اختصما-)(انظر الخصومة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه خرج-)(انظر الغنيمة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقبـه-)(انظر الدم

(ان شهود الزور يجلدون-)

انظر الحدود

(ان عليا عـلـ لم يكن يأخذ-)

انظر الارث

(ان في كتاب على عليه السلام إن اشد الناس-)

انظر البلاء

(ان الله انعم على قوم-)(انظر الصبر

(ان الله عزوجل فرض-)(انظر الزكاة

(ان الله عزوجل فوض-)

انظر الامر بالمعروف

(آن لكل شيء حدّ-)(انظر الحدود

(ان الله تعالى علمـين-)(انظر المـحـجة

(ان من شرار عباد الله-)(انظر البداء

(ان من شر عبـاد الله-)(انظر البداء

(انما هي من اهل البيت-)(انظر السؤر

(انه اتى ب الرجل ك بير-)(انظر الحدود

(انه كره رمي الجمار-)(انظر الرمي

(اني ابول ثم اتمسح-)(انظر البول

ص: 237

(اني رايت الله عزوجل-)انظر الربا

(اوعد الله عزوجل في مال اليتيم-)انظر اليتيم

انظر اليتيم

(ايak والكسيل-)انظر الكسل

(ايما مؤمن سعى-)انظر المؤمن

(ايما مؤمن مشى-)انظر المؤمن

(تدفن المرأة الى-)انظر الرَّجْم

(تعرض رجل من ولد عمر ابن الخطاب-)انظر عباس بن عبد المطلب

(حد الزاني-)انظر الحدود

(حد الزنا-)انظر الحدود

(الحر و الحرة اذا-)انظر الحدود

(حسن البشر-)انظر حسن البشر

(الحق المعلوم-)انظر الزكاة

(خل الخمر-)انظر الخل

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال لي-)انظر البداء

انظر البداء

(ذكران ببرية مولا-)انظر الطلاق

(ذكران رسول الله-)انظر العمرة

(رجل صام يوما-)انظر الصوم

(رجل ضرب غلامه-)انظر الديمة

(رجل طرق بغلام-) انظر الدية

(الرجل منا يكون عنده-) انظر القرض

(الرجل يكون له الولد-) انظر الوصية

(الرشي في الحكم-) انظر الحكم

(الرضاع واحد وعشرون-) انظر الرضاع

انظر الرضاع

(سألته عنهمما فقال-) انظر المضمضة

(السحت انواع-) انظر السحت

(سنستدر جهنم-) انظر الاستدراج

(الشفتان العليا-) انظر الدية

(شهود الزور-) انظر الحدود

(الصادم بالخيار-) انظر الصوم

(الصبي يقع عنه-) انظر العقيقة

(صل في ليلة احدى-) انظر شهر رمضان

انظر شهر رمضان

(صلاة يوم الجمعة-) انظر الجمعة

(صيام شهر رمضان-) انظر الرؤية

(عدة الأمة-) انظر العدة

(على كم يقطع السارق-) انظر السرقة

(عما يردّ من الشهود-) انظر الشهادة

(عما يكفن به الميت-) انظر الكفن

(عما ينقض الوضوء- انظر النواقض

(عمن استأجرا جيراً- انظر السرقد

(عمن اقر لورثة- انظر الاقرار

(عمن قتل مؤمناً- انظر التوبة

ص: 238

(عن من يردد من الشهود-)(انظر الشهادة)

(عن من يقضى شهر رمضان-)

انظر القضاء

(عن اخوين مملوكين-)(انظر المملوك)

(عن الاسنان-)(انظر الاسنان)

(عن الاسير يأسره-)(انظر الایماء)

(عن الاصابع هل-)(انظر الديمة)

(عن اغلاق الابواب-)(انظر البيوت)

(عن اكل الجبن-)(انظر الجلود)

(عن الاكل قبل الخروج-)(انظر الاعياد)

(عن الاما اما اذا اخطأ-)(انظر الجماعة)

(عن امرأة تصدقـت-)(انظر النذر)

(عن امرأة رأت الدم-)(انظر الحيض)

(عن امرأة صلت من-)(انظر الحيض)

(عن الامة يتوفى عنها-)(انظر العدة)

(عن بول السنور-)(انظر البول)

(عن بول الصبي-)(انظر البول)

(عن بيع الشمرة-)(انظر الشمرة)

(عن بيع الحيوان-)(انظر الربا)

(عن بيع المصاحف-)(انظر القرآن)

(عن تقليد السيف-)(انظر السيف)

(عن التمر والزبيب)-انظر النبيذ

(عن جارية حاضت)-انظر الحيض

(عن جراحة النساء)-انظر الدية

(عن جرة وجد فيها)-انظر الماء

(عن جلد الميتة)-انظر الجلود

(عن جلود السباع)-انظر الجلود

(عن الجمع بين المغرب)-

انظر المزدلفة

(عن جنائز الرجال)-انظر الجنازة

(عن الجنب والمحاضن)-انظر الخضاب

(عن الجنب هل)-انظر الجنب

(عن الجنب يجنب)-انظر الجنب

(عن الحجامة وحلق القفاء)-انظر الحج

(عن الحنطة بالدقيق)-انظر الربا

(عن الحنطة والشعير)-انظر الربا

(عن الخمس فقال)-انظر الخُمس

(عن ذبيحة اليهودى)-انظر الذبائح

(عن الذكاة فقال)-انظر الذبائح

(عن رجل آلي من)-انظر الآلاء

(عن رجل آتى أهله)-انظر شهر رمضان

(عن رجل اختلف عليه)-انظر العلم

(عن رجل آخذ في شهر رمضان-)

انظر الافطار

(عن رجل اخذه تقدير-) انظر التقدير

(عن رجل ادخل جارية-) انظر الحدود

ص: 239

(عن رجل ادركه رمضان-)(انظر القضاء

(عن رجل استأجر أجيراً-)(انظر السرقة

(عن رجل اشتري جارية ولم-)

انظر الاستبراء

(عن رجل اشتري جارية وهي-)

انظر العدة

(عن رجل اشتري قصيلاً-)(انظر الزرع

(عن رجل اشتري مرعى-)(انظر الكلاء

(عن رجل اصاب مala-)(انظر المكاسب

(عن رجل اعطى أمه-)(انظر العطية

(عن رجل افترى على-)(انظر القدف

(عن رجل أكل وشرب-)(انظر الصوم

(عن رجل امر غلمانه-)(انظر الغلمان

(عن رجل اوصى ان يعتق-)

انظر الوصية

(عن رجل اوصى عند موته-)

انظر الحج

(عن رجل باع جارية-)(انظر الجارية

(عن رجل تزوج ام ولد كانت-)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة مملوكة-)

انظر الطلاق

(عن رجل تزوج أمة على حرّة-)

انظر التزوّيج

(عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم-)

انظر المهر

(عن رجل تزوج جارية او تمتع بها

فحديثه-)

انظر التزوّيج

(عن رجل تصدق بصدقـة-)(انظر الهبة

(عن رجل جعل عليه آيماناً-)(انظر النذر

(عن رجل رعـف-)(انظر الرعاف

(عن رجل رمي حمار وحشـى-)

انظر الصيد

(عن رجل رمي صيداً-)(انظر الصيد

(عن رجل زارع مسلماً-)(انظر الزرع

(عن رجل زرع زرعاً-)(انظر الزرع

(عن رجل صام في شهر رمضان-)

انظر الصوم

(عن رجل ضرب ابنته-)(انظر الجنين

(عن رجل طاف طواف-)(انظر الطواف

(عن رجل طلق امرأته ثم-)

انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وهو مريض -)

انظر الطلاق

(عن رجل عبث -) انظر شهر رمضان

(عن رجل قال لا لامرأته أنت على كظهر

ص: 240

(أُمّي -)

انظر الظهار

(عن رجل قال لا مرأته أنت علّي مثل -)

انظر الكفارة

(عن رجل قال لا مرأته انت مني -)

انظر الطلاق

(عن رجل قال لثلاثة مماليك -)

انظر العنق

(عن رجل قتل مملوكا -) انظر القتل

(عن رجل كان له امرأتان -)

انظر الرضاع

(عن رجل كان يصلّي فخرج -)

انظر الجماعة

(عن رجل كانت له امرأة فيتزوج -)

انظر القسمة بين الأزواج

(عن رجل كانت له امرأتان -)

انظر الرضاع

(عن رجل كذب في رمضان -)

انظر الصوم

(عن رجل كذب في شهر رمضان -)

انظر الصوم

(عن رجل لزق بأهله-) انظر الكفارة

(عن رجل لم يعق عن ولده-) انظر العقيقة

انظر العقيقة

(عن رجل لم يعُّق عنه-) انظر العقيقة

(عن رجل له جارية فوثب-) انظر الجارية

انظر الجارية

(عن رجل مات وله بنون-) انظر الوصية

انظر الوصية

(عن رجل مات وليس-) انظر الغسل

(عن رجل مُرّت به جنازة-) انظر الجنازة

انظر الجنازة

(عن رجل معه أنا أنا-) انظر التيمم

(عن رجل وجد في شهر-) انظر الافطار

(عن رجل يتقبل الأرض-) انظر المزارعة

انظر المزارعة

(عن رجل يزارع-) انظر الزراعة

(عن رجل يشتري العبد-) انظر البيع

(عن رجل يشتمل-) انظر الصلاة

(عن رجل يعشـر-) انظر القرآن

(عن رجل يقذف الرجل-) انظر القذف

(عن رجل يكون في فلاة-) انظر التيمم

(عن رجل يكون في وسط -)

انظر التيمم

(عن رجل يمس الطست -)

انظر الاواني

(عن الرجل يملك ذار حِمٍ -)

ص: 241

انظر الاسترافق

(عن رجل يوجد قتيلاً)-انظر القتل

(عن الرجل اشتري مرمى)-

انظر الكلاء

(عن الرجل به القرح)-انظر الدم

(عن الرجل كيف يصنع)-

انظر شهر رمضان

(عن الرجل له جارية)-انظر الجارية

(عن الرجل ليس عنده الا قوت)-

انظر الايثار

(عن الرجل المسلم)-انظر الارث

(عن الرجل هل يجهر)-انظر الجهر

(عن الرجل يأتي بهيمة)-انظر الحدود

(عن الرجل يأتي المسجد)-

انظر التطوع

(عن الرجل يأخذه)-انظر الخوف

(عن الرجل يأكل بشماله)-انظر الاكل

(عن الرجل يأكل متکاء)-انظر الاكل

(عن الرجل يوم الناس)-انظر الجماعة

(عن الرجل يبدأ)-انظر الكتاب

(عن الرجل يبيع الطعام)-انظر البيع

(عن الرجل يتقبل الارض-)

انظر المزارعة

(عن الرجل يجنب ثم يرید-)

انظر الجنب

(عن الرجل يجنب ثم يغسل-)

انظر الاستبراء

(عن الرجل يحتبى-)(انظر الاحتباء

(عن الرجل يحضر-)(انظر البئر

(عن الرجل يحمل المتاع-)(انظر البيع

(عن الرجل يرى بشوبه-)(انظر الشوب

(عن الرجل يرى في-)(انظر الغسل

(عن الرجل يستأجر الارض وفيها الشمرة-)

انظر الاجارة والمزارعة

(عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل-)

انظر الشمرة

(عن الرجل يسلم عليه-)(انظر التسلیم

(عن الرجل يشتري العبد-)(انظر البيع

(عن الرجل يشتمل في-)(انظر الصلاة

(عن الرجل يصلی فيتلوا-)(انظر الصلاة

(عن الرجل يصلی ويقرأ-)(انظر الصلاة

(عن الرجل يصيّب ثوبه-)(انظر المحرم

(عن الرجل يفترى- انظر القذف

(عن الرجل يقذف- انظر القذف

(عن الرجل يقول يوم- انظر الطلاق

(عن الرجل يقوم في الصلاة-)

ص: 242

انظر الفاتحة

(عن الرجل يكون عنده-) انظر الزكاة

(عن الرجل يكون في عينه-)

انظر المريض

(عن الرجل يكون قائماً-) انظر الصلاة

(عن الرجل يكون لامرأته-)

انظر الوصية

(عن الرجل يكون له الدراهم-)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الدين على رجل-)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الدين على الناس-)

انظر الزكاة

(عن الرجل يكون معه الماء-)

(عن السمن يقع-) انظر التيمم

(عن الرجل يلتصق بأهله-) انظر الكفارة

(عن الرجل يمر بالماء-) انظر الماء

(عن الرجل يمر بالميّة-) انظر الماء

(عن الرجل يمس ذكره-) انظر النواقض

(عن الرجل يموت ماله-)

انظر متاع البيت

(عن الرجل ينام ولم ير)- انظر الغسل

(عن الرجل ينام وهو)- انظر النوافض

(عن الرجل ينزل على الرجل)-

انظر الغريم

(عن الرجل ينظر في)- انظر المجامعة

(عن رجالين بينهما امة)- انظر التزويج

(عن الركوع والسجود)- انظر التسبيح

(عن الرهن)- انظر الرهن

(عن الزرع فقلت)- انظر الزرع

(عن الزكاة في التمر)- انظر الزكاة

(عن الزكاة في الزبيب)- انظر الزكاة

(عن الزكاة لمن يصلح)- انظر الزكاة

(عن الزكاة من الزبيب)- انظر الزكاة تحت عنوان

(عن الزكاة في الزبيب الخ)

(عن الزكاة هل تصلح)- انظر الزكاة

(عن زيارة القبور)- انظر القبور

(عن السحور لمن)- انظر السحور

(عن السعي بين الصفا)- انظر السعي

(عن السقط اذا)- انظر السقط

(عن السلم في الحيوان اذا)

انظر السلف

(عن السلم في الحيوان فقال-)

انظر السلف

(عن السلم وهو-) انظر السلف

(عن السمن يقع-) انظر السمن

ص: 243

(عن السهو في صلاة)- انظر السهو

(عن الشاة يذبحها)- انظر الذبائح

(عن شراء الخيانة)- انظر البيع

(عن شراء الطعام)- انظر البيع

(عن شراء القصيل)- انظر الزرع

(عن شهادة اهل الملة)- انظر الشهادة

(عن شهادة الرجل)- انظر الشهادة

(عن شهادة الوالد)- انظر الشهادة

(عن شهر رمضان)- انظر الصلاة

(عن شهدود الزور)- انظر الحدود

(عن الصبي متى)- انظر الصبيان

(عن صلاة القتال)- انظر الخوف

(عن الصلاة بالليل)- انظر الاوقات

(عن الصلاة على الميت)-

انظر الصلاة على الميت

(عن الصلاة في اعطان)- انظر الصلاة

(عن الصلاة في السباح)- انظر الصلاة

(عن الصلاة في السفر)- انظر التطوع

(عن الصلاة يوم الجمعة)- انظر الجمعة

(عن الصلاة يوم الفطر)- انظر الأعياد

(عن صوم الدهر)- انظر الصوم

(عن صيام يوم الفطر-) انظر الصوم

(عن الصيام في السفر-) انظر الصوم

(عن صيد البارزة-) انظر البارز

(عن الصبحك هل-) انظر الصلاة

(عن طعام اهل الكتاب-) انظر اهل الكتاب

انظر اهل الكتاب

(عن الطعام والتمر-) انظر الربا

(عن طلاق الحبل-) انظر الطلاق

(عن طلاق الغلام-) انظر الطلاق

(عن العبد يكاتبه-) انظر المكاتبة

(عن عدة الامة التي-) انظر العدة

(عن عطية الوالد-) انظر العطية

(عن العقيقة فقال-) انظر العقيقة

(عن العنبر بالزيسب-) انظر الربا

(عن الغدو الى المصلى-) انظر الأعياد

(عن غسل الجمعة-) انظر الغسل

(عن الغلول-) انظر السحت

(عن القراءة خلف-) انظر الجمعة

(عن القلس وهي-) انظر الصوم

(عن القنوت في أئي-) انظر القنوت

(عن القنوت في الجمعة-) انظر القنوت

(عن قوم صاموا)- انظر الصوم

(عن القيء في)- انظر شهر رمضان

(عن الكحول للصائم)- انظر الصوم

(عن كسب المغنية-) انظر المغني

ص: 244

(عن كلب الصيد)- انظر الكلاب

(عن الكلب نمسكه)- انظر الكلاب

(عن اللبن يشتري)- انظر الاشتراء

(عن الذي يجزي من)- انظر الغسل

(عن لحوم السباع)- انظر الجلود

(عن الماء الجارى)- انظر الماء

(عن المؤذن أيتكلم)- انظر الأذان

(عن المباراة كيف)- انظر المبارات

(عن المتوفى عنها زوجها)- انظر العدة

(عن المجاور آله)- انظر التمتع

(عن المحرم يصيب)- انظر المحرم

(عن المحرم يموت قال)- انظر المحرم

(عن المحرمة تلبس)- انظر المحرم

(عن المختلعة فقال)- انظر الخلع

(عن المرأة اذا ماتت)- انظر الغسل

(عن المرأة ترى الدم)- انظر الحيض

(عن المرأة تصلى منقبة)- انظر الصلاة

(عن المرأة الطامث) انظر الجنازة

(عن المريض لا يستطيع)-

انظر المريض

(عن المريض يغمى عليه)-

انظر المريض

(عن مزارعة المسلم)- انظر المزارعة

(عن المزارعة الرجل - انظر المزارعة)

(عن المزارعة فقلت-)- انظر المزارعة

(عن مسافر دخل اهله)- انظر الصوم

(عن المسافر في كم)- انظر القصر

(عن المسافر كم يقصر)- انظر القصر

(عن المستحاضة فقال)- انظر الحيض

(عن مسلم قتل ذمية)- انظر الديمة

(عن المسلم هل يرث)- انظر الارث

(عن المطلقة اين تعتد)- انظر العدة

(عن معتكف واقع اهله فقال هو-)

انظر الاعتكاف

(عن معتكف واقع اهله قال عليه-)

انظر الاعتكاف

(عن المفقود فقال)- انظر المفقود

(عن المملوك أيؤم)- انظر الجماعة

(عن المملوك بين شركاء)- انظر العتق

(عن المملوك كم يحل له-)

انظر المملوك

(عن المملوك يؤم)- انظر الجماعة

(عن المملوك يفترى- انظر القذف)

(عن مملوكة آتُ قوماً- انظر الولد)

(عن مملوكة قوم ات- انظر الولد)

(عن المني يصيب- انظر المني)

ص: 245

(عن نشيد الشعر-) انظر النوافض

(عن ورق الشجر-) انظر البيع

(عن وقت صلاة الليل-) انظر الليل

(عن اليد ف قال نصف-) انظر الديمة

(عن اليوم في شهر رمضان-) انظر الرؤية

انظر الرؤية

(عن اليوم الذي يشك-) انظر الصوم

(عن اليهودي والنصراني و-) انظر السلام

انظر السلام

(عن اليهودي والنصراني يقذف-) انظر القذف

انظر القذف

(فابعثوا حكمًا-) انظر الشناق

(فإن طبن لكم-) انظر المرأة

(فكيف إذا جئنا من-) انظر المحاجة

(فمن اعتدى بعد-) انظر الديمة

(فمن عفى له من أخيه-) انظر الديمة

(في رجل افترى على-) انظر القذف

(في رجل تزوج امرأة-) انظر التزويج

(في رجل سبقة الإمام-) انظر الجماعة

(في رجل شد على رجل-) انظر القتل

(في رجل مسلم قتل-) انظر الديمة

(في رجل مسلم يقتل)-انظر الديمة

(في رجل يملك ذارحمه)-انظر الولاء

(في الرجل اذا قذف قال)-انظر القذف

(في الرجل اذا قذف المحسنة)-

انظر القذف

(في الرجل الواحدة نصف)-انظر الديمة

(في الرجل يشتري العبد)-انظر البيع

(في الظهر اذا)-انظر الديمة

(في قوم صاموا شهر)-انظر الصوم

(في كل مائة درهم)-انظر الذهب

(في المحرم تنتع له)-انظر المحرم

(القابلة تجوز)-انظر الشهادة

(قد تحل الزكاة)-انظر الزكاة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل

ضرب)-انظر الديمة

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل

وشرب)-انظر الحدود

(قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة)-

انظر السرقة

(قوم عندهم فضول)-انظر الحاجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل)-

انظر الرمان

(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر-)

انظر الحدود

(كم دية الذمي- انظر الدية)

ص: 246

(كنت آكل مع-) انظر الاكل

(كنت عند ابي الحسن عليه السلام-) انظر الوضوء

انظر الطواف والناس-

(كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه السلام) انظر التيمم

(لا ارى للرجل ان يحلف-) انظر الحلف

(لا بأس بصلة الليل في اول-) انظر الليل

(لا بأس بصلة الليل فيما-) انظر الليل

(لا بأس به اذا سال الدم-) انظر النباح

(لاتأخذ الاكمولة-) انظر الزكاة

(لاتأكل الجريث-) انظر الجرى

(لاتذهب الحشمة-) انظر العشرة

(لاتستكثروا كثير الخير-) انظر الذنب

(لاتصل الغدة-) انظر الاذان

(لاتصل في مرابط-) انظر الصلاة

(الاصلاة في العيدين-) انظر الأعياد

(لا يصلى الغدة-) انظر الاذان

(لا يضرك ان تتأخر-) انظر الجماعة

(لا يكون طلاق ولا-) انظر الطلاق

(لا ينبغي الشرب-) انظر الاواني

(لا ينبغي للمرأة ان-) انظر المحرم

(لدى عباد البصري-) انظر الجهاد

(لم تتوخى على هذا الامر-)

انظر التواخي

(لما مات آدم عليه السلام-) انظر الغناء

(لما المهران كان-) انظر المهر

(ليس بولى لى من اكل-) انظر المؤمن

(اليس على البقول-) انظر الزكاة

(ليس على الرقيق-) انظر الزكاة

(ما اقول اذا دخلت-) انظر القبور

(ما انعم الله على عبد-) انظر الذنب

(ما حدّ المرض-) انظر الصوم

(مالك لا تحج-) انظر الحج

(ما لكم تساؤن رسول الله-)

انظر المُحْجَّة

(متى وقت الصلاة-) انظر الاوقات

(متى يذبح-) انظر الذبائح

(المتوفى عنها زوجها-) انظر العدة

(مجاملة الناس ثلث-) انظر العِشرة

(المجاور-) انظر التمتع

(المختلف مثلان- انظر الربا

(المختلفان مثلان- انظر الربا

(المرأة ترى الطهر- انظر الحيض

(المستحاضنة اذا ثقب- انظر الحيض

ص: 247

(المطلقة ثلثاً)-انظر الطلاق

(المفقود يحبس ماله)-انظر المفقود

(من اراد السفر)-انظر السفر

(من ايقن بالخلف)-انظر الانفاق

(من حفظ سهوة)-انظر السهو

(من سرق خلسة)-انظر السرقة

(من سرّه ان يستجاب)-انظر الدعاء

(من شرب مسكراً)-انظر الخمر

(من قتل نفسها)-انظر القتل

(من قرأ أقرأ)-انظر العزائم

(من كان يؤمن بالله)-انظر الحمام

(من نسي مسح رأسه)-انظر المسح

(المولود مرتهن)-انظر العقيقة

(وان تحالطوهم)-انظر اليتيم

(وان طلقتموهن)-انظر الطلاق

(واوفوا بعهدي)-انظر المحجة

(وقت الظهر يوم الجمعة)-

انظر الجمعة

(ولا تجهر بصلاتك)-انظر الجهر

(ولا يأب الشهداء)-انظر الشهادة

(وللمطلقات متاع)-انظر العدة

(ومن كان فقيراً)-انظر الفقر

(ومن يقتل مؤمناً)

انظر القتل

(والولد مرت亨)-انظر العقيقة

(هل صام احد)-انظر الصوم

(هل يشرب سؤر شيء)-انظر السؤر

(هل يصلح لاحدان)-انظر الحلف

(يا سماعة آمنوا على فرشهم-)

انظر المؤمن

(يا سماعة اكلا وحمداء-تقدم في الاكل

تحت عنوان(كنت آكل الخ)

(يا سماعة ما هذا الذي)-انظر البداء

(يجلد المكاتب اذا)-انظر الحدود

(يستحب ان يدخل معه)-انظر القبور

(يقتل العبد بالحر)-انظر القتل

(ينبغي للامام ان يلبث)-انظر الجماعة

(ينبغي للامان الذي يخطب-)

انظر الجماعة

(ينبغي لمن قرأ القرآن)-انظر القرآن

(ينبغي لمن يقرأ القرآن)-انظر القرآن

(ينفي الرجل اذا قطع)-انظر السرقة

«سماعة بن مهران»

(انقوا الله في الضعيفين)- انظر النساء

(اذا اخذ السارق قطع من-)

انظر السرقة

(اذا اخذ السارق قطعت يده-)

ص: 248

انظر السرقة

(اذا اصابت الرجل-) انظر الجنب

(اذا توضأت فامسح-) انظر المسح

(اذا زالت الشمس-) انظر الزوال

(اذا كان بالرجل جرح) انظر الدم

(اذا كان لك يا سمعة-) انظر الدعاء

(اذا كانت المرأة حبل-) انظر الرَّجُم

(اذا كثُر الناس بمنى-) انظر منى

(اصلح الله انا نجتمع-) انظر العلم

(ان احد اذا مرض دعا-) انظر الحاجة

(ان العزيز الجبار انزل-) انظر القرآن

(ان الله تبارك و تعالى ا وعد-)

انظر اليتيم

(ان الله جعل وليه في الدنيا-)

انظر المؤمن

(ان الله عزوجل فرض للفقراء-)

انظر الزكاة

(ان المسلمين يتقيان-) انظر الحب

(اني رجل أبيع العذر-) انظر العذرة

(ايها ان تصلي قبل-) انظر الاوقات

(بعث النبي صلى الله عليه و آله خالد بن الوليد-)

انظر الدية

(تدفن المرأة الى)- انظر الرجم

(ثلاث من أتى الله)- انظر الثلاثة

(رجل جاء الى امرأة)- انظر المتعة

(الرجل منا يكون عنده)- انظر القرص

(الرجل يكون عنده مال)- انظر الزكاة

(رخص للعبد الخائف)- انظر الرمي

(الرضاع واحد وعشرون)-

انظر الرضاع

(الصائم بالخيار)- انظر الصوم

(عما امسك عليه)- انظر الصيد

(عن الامة يتوفى عنها)- انظر العدة

(عن الانفال فقال)- انظر الانفال

(عن الأسير يأسره)- انظر الايماء

(عن الايمان والاسلام)- انظر الايمان

(عن تقليد السيف)- انظر السيف

(عن الجارية البكر)- انظر الحيض

(عن الذكاة فقال)- انظر الذبائح

(عن رجل اشتري جارية)- انظر العدة

(عن رجل اصابته جنابة)- انظر الجنب

(عن رجل اكل وشرب)- انظر الصوم

(عن رجل تزوج ام ولد-) انظر التزويع

(عن رجل جعل عليه-) انظر النذر

(عن رجل دخل عليه شهر-) انظر القضاء

ص: 249

(عن رجل طاف طواف)-انظر الطواف

(عن رجل طلق امرأته)-انظر الطلاق

(عن رجل عبت بالماء-)

انظر شهر رمضان

(عن رجل كانت له امرأة-)

انظر القسمة بين الازواج

(عن رجل له زوجة)-انظر العتق

(عن رجل لي عليه مال-)-انظر الدين

(عن رجل مات وليس-)-انظر الغسل

(عن رجل نسي ان يصلبي-)

انظر النسيان

(عن رجل يفترى كيف)-انظر الحدود

(عن رجل يملك ذارحم-)

انظر الاسترقة

(عن الرجل يأخذه المشركون-)

انظر الخوف

(عن الرجل يبيت في بيت)-انظر النوم

(عن الرجل يخفق راسه-)

انظر النواقض

(عن الرجل يرد الطيب)-انظر الطيب

(عن الرجل يرمي الصيد)-انظر الصيد

(عن الرجل يفترى على الرجل-)

انظر القذف

(عن الرجل يفترى كيف-) انظر الحدود

(عن الرجل يكون عليه صوم-)

انظر الصوم

(عن الرجل يكون عليه صيام-)

انظر الصوم

(عن الرجل يكون في الصلاة-)

انظر الصلاة

(عن الرجل يكون في عينيه-)

انظر المريض

(عن الرجل يلقاه السبع-) انظر الخوف

(عن الرجل يموت ولم-) انظر الحج

(عن الرجل يوجد قتيلا-) انظر القتل

(عن رجالين قاما فنظرا-) انظر الصوم

(عن الزكاة من التمر-) انظر الزكاة

(عن الزكاة هل تصلح-) انظر الزكاة

(عن زيارة القبور-) انظر القبور

(عن شهر رمضان-) انظر الصلاة

(عن صلاة القتال-) انظر الصلاة

(عن الصلاة بالليل-) انظر الاوقات

(عن الصلاة تحضر وقد- انظر الطعام

(عن الصلاة في شهر- انظر الصلاة

(عن طلاق الحبلى- انظر الطلاق

(عن غسل الجمعة- انظر الغسل

ص: 250

(عن القبلة في شهر رمضان-)

انظر الصوم

(عن الكحل للصائم-)(انظر الصوم)

(عن لباس الحرير-)(انظر اللباس)

(عن لحوم السباع-)(انظر السباع)

(عن المأكول من الطير-)(انظر الطير)

(عن المباراة كيف-)(انظر المباراة)

(عن المتوفى عنها زوجها كذلك-)

انظر العدة تحت عنوان(عن المطلقة

اين)

(عن المرأة تقم النساء-)(انظر الجماعة)

(عن المرأةين توجدان-)(انظر الحدود)

(عن المستحاضنة قال-)(انظر الحيض)

(عن مصافحة الرجل-)(انظر المصافحة)

(عن المطلقة اين تعتد-)(انظر العدة)

(عن معتكف واقع اهله-)

انظر الاعتكاف

(عن وقت صلاة الليل-)(انظر الليل)

(عن اليهودية والنصرانية-)

انظر التزويج

(فاصبر كما صبر-)(انظر الشراب)

(في الرجل لا يغسل يوم-) انظر الغسل

(في الرجل والمرأة يوجدان-) انظر المحدود

(في الرجل يجا مع المرأة-) انظر الحيض

(في الرجل يجرّ ثوبه-) انظر الثوب

(في الطامث اذا حضرت-) انظر الجنaza

(في محرم استمع على رجل-) انظر المحرم

(في المغرب انا ربما-) انظر الاوقات

(قطع اميرالمؤمنين عليه السلام-) انظر السرقة

(كنت آكل مع أبي عبدالله-) انظر الاكل

(كنت انا وابو بصير-) انظر المحبجة

(كنت عند أبي عبدالله وعنه-) انظر القتل والجهاد

(لا بأس بيع العذرة-) انظر العذرة

(لاتباعوا المصاحف-) انظر القرآن

(لا يصلة في العيددين-) انظر الاعياد

(لا يجوز للرجل ان يأخذ-) انظر الخلع

(لا يصلاح لباس الحرير-) انظر اللباس

(لَا ينْبَغِي الشُّرْبُ فِي آنِيَةٍ -)

انظر الآواني

(لَا ينْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَالَ -) انظر المحرم

(مَا حِسِّكَ عَنِ الْحَجَّ -) انظر الصبر

ص: 251

(من اخذ سارقا-) انظر السرقة

(من اغتسل قبل طلوع-) انظر الاحرام

(من توضأ للمغرب-) انظر الوضوء

(من حج معتمرا-) انظر العمرة

(من حفظ سهوة-) انظر السهو

(من زوج اعزبا-) انظر التزويج

(من زوج عزبا-) انظر التزويج

(من سبقت اصابعه-) انظر التعقيب

(من شرب مسکرا-) انظر الخمر

(من عامل الناس-) انظر المؤمن

(نهى امير المؤمنين عليه السلام-) انظر السمك

(الوصية للوالدين-) انظر الوصية

(يا سماعة آمنوا-) انظر المؤمن

(يا سماعة ما هذا-) انظر البداء

(يؤتكم كفلين-) انظر المحجة

(يجوز صدقة الغلام-) انظر الغلام

(يمحق الله الربا-) انظر الربا

«السماق»

(كان بابي عبدالله-الى ان قال-ويجعل

عليه السماق-) انظر الاَزَرَ

«سماك بن مخرمة»

(ان اميرالمؤمنين عاليه السلام-الى ان قال-

و مسجد سماك)-انظر الكوفة

«السماكون»

(انهى اميرالمؤمنين-الى ان قال-وكان

يمرّ بالسماكين-)-انظر السمك

«السمان»

(تكون ضحاياكم سمانا-)

انظر الاضحية

«سمان الأرمني»

(اذا راي الصائم قوما-)-انظر الصوم

«السماءات»

(اللهم رب السماءات السبع ايهم-)

يأتي في القرعة تحت عنوان(كان على الخ)

(الله نور السماءات-)-انظر الحجة

(ان ربكم الله الذي خلق السماءات

والارض في ستة ايام-)- يأتي في القرآن

تحت عنوان(والذي بعث الخ)

(ان في خلق السماءات والارض-)- يأتي

في الفراش تحت عنوان(اذا قمت من

فراشك الخ)

(وفي الليل تحت عنوان(اذا قمت

بالليل (خ)

(وتحت عنوان (ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ واصح

اذا (خ)

ص: 252

(في النوافل تحت عنوان (قرأ في

صلوة الزوال الخ)

(انا عرضنا الأمانة على السموات -)

انظر المُحْجَة

(انى لاعلم ما في السموات -)

انظر الْحُجَّة

(بديع السماوات -) انظر الحجۃ

(بهذا قامت السماوات والارض -)

يأتي في المزارعة تحت عنوان (ان رسول

الله صلی الله عليه وآلہ الخ) و تحت عنوان (ان النبي صلی الله عليه وآلہ الخ)

(جاء رجل - الى ان قال - ان السموات

والارض كانتا رتقا -) انظر الحجۃ

(حبجنا مع ابي جعفر - الى ان قال -

اولم ير الذين كفروا ان السموات -)

انظر الحجۃ

(حنفاء - الى ان قال - ولئن سأله من

خلق السموات -) انظر الحجۃ

(عن الغناء وقلت الى ان قال - وما

خلقنا السموات والارض -) انظر الغناء

(عن قول الله عزوجل الله نور

السموات -) انظر التوحید

(كان كل شيء ماءاً-إلى أن قال-فخلق

الله السماوات من ذلك الدخان-)

انظر الماء

(لا يكون شيء في السماوات-)

انظر التوحيد

(لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام أن الله

(يمسك السماوات)-انظر الفراش

(له ما في السماوات وما-)

انظر آية الكرسي

(ليس شيء في السماوات-)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(وخطب-إلى أن قال-خلق السماوات

والارض وجعل الظلمات-)-انظر الفطر

(وله اسلم من في السماوات والارض

طوعاً-يأتي في القرآن تحت عنوان

(والذي بعث به

«السمت»

(اني لاري بعض اصحابنا-إلى أن قال-

فإن السمت سمت الطريق-)-انظر الطينة

«السمحاء»

(خياركم سمحائكم-)-انظر السخاء

«السمحاق»

«السمحاق»[\(1\)](#)

(في السمحاق اربع من الابل-)

انظر الدية

(في السمحاق اربعة ابعة-انظر الدية

(في السمحاق اربعة من-انظر الدية

(في السمحاق وهي التي دون

الموضحة-انظر الدية

(مادون السمحاق اجر الطبيب-)

انظر الدية

«السمراء»

«السمراء»[\(2\)](#)

(تزوج سمراء-انظر التزويج

(تزوجوا سمراء-انظر التزويج

(تزوجوا عيناء سمراء-انظر التزويج

(تزوجها عيناء سمراء-انظر التزويج

سمرة بن أبي سعیده

(خرج امير المؤمنين عليه السلام-انظر الجرى

«سمرة بن جندب»

(ان سمراة بن جندب كان له عذق في

حائط-انظر الحرير

(ان سمرة بن جندب كان له عنق وكان

طريقه-) انظر الحريم

(كان لمسرة بن جندب نخلة-)

انظر الحريم

(كانت ناقة-الى ان قال-فأدخلت

رأسها في خباء سمرة بن جندب-)

انظر المعجزات

«السمسار»

«السمسار»⁽³⁾

«عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع

اليه الورق ويشرط عليه انك ان تأتي بما

تشترى فما شئت⁽⁴⁾ تركته فيذهب فيشتري

ثم يأتي بالمتعاق فيقول:خذ ما رضيت ودع

ما كرهت، قال: لاباس»⁽⁶⁾

الكافي ج5 ص196 ك17 ب84 ح5.

الفقيه ج3 ص137 ب69 ح39.

التهذيب ج7 ص56 ب4 ح43.

ص: 254

1- السمراء مؤنث اسمر من كان لونه بين السواد والبياض كما في (المنجد الأبدجى)

2- في الفقيه ج4 ص22 (عن الاصمعي: السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وكل قشرة رقيقة فهو سمحاق الخ. وفي المجمع السمحاق بالكسر: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغها الشجة

3- السمسار: المتوسط بين البائع والمشتري (المجمع)

4- في الفقيه(ويشترط عليه انك ما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته الخ) وفي التهذيب(ويشترط عليه انك بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته الخ)

«لَا يَأْسُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ»⁽¹⁾ انما يشتري

للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى انما هو

بمتزلة الأجراء»⁽²⁾ (56)

الكافي ج 5 ص 196 ك 17 ب 84 ح 4.

الكافي ج 5 ص 285 ك 17 ب 141 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 137 ب 69 ح 38.

التهذيب ج 7 ص 57 ب 47 ح 47.

التهذيب ج 7 ص 159 ب 12 ح 1.

«يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان

فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح»⁽¹⁾

«السمسم»

«السمسم»⁽³⁾

«ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان اذا اشتكتـ

رأسـهـ استـعـطـ بـدـهـنـ الجـلـجـلـانـ وـهـوـ

الـسـمـسـمـ»⁽⁶⁾

الكافـيـ جـ 6ـ صـ 524ـ كـ 26ـ بـ 62ـ حـ 1ـ.

(ان لـىـ رـحـىـ اـطـحـنـ فـيـهـ السـمـسـمـ)ـ

انظر الصلاة

«ان النبي عليه السلام كان يحب ان يستعطـ

بدـهـنـ السـمـسـمـ»⁽⁶⁾

الـكـافـيـ جـ 6ـ صـ 524ـ كـ 26ـ بـ 62ـ حـ 2ـ.

(عن الحبوب فقال وما هي فقال

السمسم)-انظر الزكاة

(عن الحبوب ما يزكي-الى ان قال-

والسمسم)-انظر الزكاة

(فالرجل يدفع السمسم)-انظر الربا

(كنت عند ابي عبدالله-الى ان قال-

مثل السمسم)-انظر الخوان

الكافى ج5ص162ك17ب12ح2.

«السمع»

(اخبرني من سمع)-انظر السجود

(اذا اردت ان ترکع-الى ان قال-ثم قل

سمع الله لمن حمده)-انظر الرکوع

(اذ اسمع الحديث ينسب اليها ويروى

عنا فلم يقبله)-يأتي في الكتمان تحت

عنوان(والله ان احب اصحابي الخ)

(اذا سمع الرجل الشهادة-)

ص: 255

1-في موضع من التهذيب(والدلال)

2-في الفقيه وموضع من التهذيب وموضع من الكافى (انما هو مثل الأجير)

3-السمسم:بلغة الحبشة يقال له جلجلان وبالفارسي (كنجد) وبالهندي (تل) وطبعه في آخر الاول حاز ورطب وقيل حار ورطب في الثانية(المخزن)

انظر الشهادة

(اذا سمعت صراغ-) انظر الديك

(اذا سمعتم العلم-) انظر العلم

(اذا صمت فليصم سمعك-)

انظر الصوم

(اسمع افهم-) يأتي في القبور تحت

عنوان(اذا اردت ان الخ)

(اسمع الحديث منك-) انظر العلم

(اسمع العطسة-) انظر العطاس

(اسمعوا ما يقول؟-)

انظر الحُجَّة تحت عنوان(يمصّون الخ)

(اشهد اني سمعت-) انظر المحجة

(اقبل ابو جهل- الى ان قال-ما سمعنا

يهذا في الملة الآخرة-) انظر السلام

(الذين يسمعون القول-) انظر العلم

(اما سمعت بطارق-) انظر الحلف

(ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا-)

انظر البخل

(ان سمع الهميمة-) انظر الجماعة

(ان السمع والبصر والرؤاـد-)

انظر الإيمان وانظر الغناء تحت عنوان

(ان لي جيران الخ) وتحت عنوان(كنت

عند ابي عبدالله الخ)

(ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني-)

انظر الاحياء

(ان الملائكة اذا سمعوا-) انظر الدعاء

(ان من سمع الاذان-) انظر الاذان

(ان النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه-)

انظر الصلاة

(انا نسمع الآيات-) انظر القرآن

(انه سمع احمد بن ابي خالد-)

انظر المحبجة

(اني اسمع الكلام-) انظر العلم

(اني سمعت اباك-) انظر الطلاق

(اني سمعت من سلمان-) انظر العلم

(اني سمعتك وانت-) انظر القبور

(اني كنت اسمع-) انظر الدعاء

(ايها الناس اسمعوا قولى-)

انظر الخطب

(ثلاث اعطين سمع الخلائق-)

انظر التعقيب

(الحديث اسمعه منك-) انظر العلم

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له-

الى ان قال-ههنا احد يسمع كلامي؟-)

انظر الحجۃ

ص: 256

(ذكر المحدث عند أبي عبدالله عليه السلام فقال

انه يسمع الصوت-) انظر المحجة

(ذكرت-إلى ان قال-حتى سمع اهل

سماء الدنيا نباح كلامهم-) انظر اللواط

(ذهب السمع كلها-) انظر الديمة

(رجل سمع الوط-) انظر شهر رمضان

(الرجل من اخوانى-إلى ان قال-يا

محمد كذب سمعك وبصرك-) انظر الغيبة

(سمع ابي رجلا-)

انظر الصلاة على النبي

(سمع رجل من العجلية-) انظر الصيحة

(سمع رسول الله عليه السلام امرأة-)

انظر الصوم

(سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا-) انظر البرائة

(سمع على بن الحسين عليه السلام يوم عرفة-)

انظر عرفة

(سمع النبي امرأة-)

انظر عثمان بن مظعون

(سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد-)

انظر المسجد

(سمع نوح-) انظر رجب

(السمع والطاعة أبواب الخير -)

انظر الحُجَّة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام ورای الناس -)

انظر الحِجَّة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو -)

انظر الحِجَّة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث -)

انظر القائم

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يذكر انه -)

انظر التواضع

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد -)

انظر السجود

(سمعت ابا جعفر يقول وهو يحدث -)

انظر الحج والوضوء

(سمعت ابا الحسن يخطب -)

انظر التزويج

(سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول -)

انظر الدعاء

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة -)

انظر الكعبة

(سمعت ابا عبد الله وذكر -)

انظر الحمام والصلوة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام و كنت معه -)

انظر الفجل

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام وهو خارج -)

ص: 257

انظر الكعبة

(سمعت ابا عبدالله يعوذ)- انظر التعویذ

(سمعت ابا عبدالله يذكر الحج)-

انظر الحج

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في آخر

كلامه)- انظر الافاضة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لابي جعفر)-

انظر الحُجَّة

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لما انتهى)-

انظر الطواف

(سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وهو رافع)-

انظر الدعاء

(سمعت ابا على بن مطهر)- انظر المُحْجَّة

(سمعت ابا محمد غير مرة)- انظر الحُجَّة

(سمعت امير المؤمنين مرة بعد مرة)-

انظر الانتظار

(سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على

المنبر يا معاشر)- انظر التجار

(سمعت ربيعة الرأي)- انظر العدة

(سمعت الرضا عليه السلام وذكر)- انظر الحُجَّة

(سمعت سلمان)- انظر الحُجَّة

(سمعت شيئاً يذكر-) انظر الصيحة

(سمعت عبد الملك بن-) انظر الحجّة

(سمعت العبد الصالح-) انظر الحجّة

(سمعت علياً عليه السلام يحرّض-) انظر الجهاد

(سمعت علياً عليه السلام يقول على المنبر-) انظر التجار

(سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح-) انظر القضاء

(سمعت على بن جعفر يحدث-) انظر محمد بن على الجواد

(سمعت على بن الحسين عليه السلام وهو يقول

الغلمانه-) انظر الذبائح

(سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث في مسجد-) انظر القيامة

(سمعت علي بن الحسين يقول لابنه-) انظر الدعاء

(سمعت غلاماً بالمدينة-) انظر الحيل في الأحكام

(سمعت كلاماً يروى-) انظر المواعظ

(سمعت يحيى بن أكثم-) انظر الحجّة

(سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن-) انظر الصيحة

انظر التعقيب

(سمعنا ابا عبدالله عليه السلام وهو يلعن اربعة

من الرجال-) انظر التعقيب

ص: 258

(سمعناه وذكر كنز)-انظر اليقين

(عن امرأة سمعت)-انظر الطلاق

(عن رجل سمع السجدة)-انظر العزائم

(عن رجل ضرب على راسه فذهب

سمعه)-انظر الديمة

(عن رجل وجأ-إلى أن قال-فادعى أنه

ذهب سمعه)-انظر الديمة

(عن رجل يسمع صوتا)-انظر الصلاة

(عن رجل يسمع كلام امرأة-)

انظر المحرم

(عن الرجل يوم الناس فيسمعون-)

انظر الجماعة

(عن صلاة الكسوف كسوف الشمس-

إلى أن قال-ولا تقل سمع الله-)

انظر الكسوف

(عن الطامث تسمع)-انظر الحيض

(فمن بدلها بعد ما سمعه-)

انظر الوصية

(في ذهاب السمع كلها-)(قدم في الديمة

تحت عنوان(إنه عرض الخ)

(في رجل ضرب-فادعى أنه لا يسمع-)

انظر الدية

(في الرجل يسمع السجدة-)

انظر العزائم

(قد سمع الله قول التي-)

انظر الظهار تحت عنوان (ان امرأة من

المسلمين الخ)

(كان جالسا في المسجد وانا-)

انظر الحدود

(كذب سمعك وبصرك عن أخيك-)

يأتي في الغيبة تحت عنوان (الرجل من

الخ)

(كنت سمعه الذي يسمع به)- يأتي في

المؤمن تحت عنوان (لما اسرى الخ)

(وتحت عنوان (من اهان لي ولیاً فقد

ارصد لمحاربتي -الخ-)

(لا يكتب الملك الا ما سمع -)

انظر الذِّكر

(لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآلـهـ الى ان قال-

كنت اذا سمعه الذي يسمع به-)

انظر المؤمن

(لما سمعنا الهدى آمنا-) انظر الحُجَّة

(لما مات النبي صلى الله عليه و آله سمعوا-)

انظر المصيبة

(ما احصى ما سمعت- انظر الدين

(ما سمعت مني فاروه- انظر العلم

ص: 259

(ما سمعت مني يشبه قوله)- انظر التقية

(ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال

سمع الله)- انظر الركوع

(من سمع رجلا يقرأ)- انظر العزائم

(من سمع رجلا ينادي)-

انظر المسلمين

(من سمع شيئاً من)- انظر العبادة

(من سمع عطسة)- انظر العطاس

(من سمع المؤذن)- انظر المؤذن

(من سمع النداء فلم يجده)- تقدم في

الجماعة تحت عنوان(كتبت جالساً الخ)

(من سمع النداء في المسجد)-

انظر المسجد

(من سمعتموه ينشد)- انظر المساجد

(من قال حين يسمع)- انظر الاذان

(وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا)-

انظر البخل

(وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا

سمعتم آيات الله يكفر بها)-

انظر مجالسة اهل المعاشي

(يا محمد كذب سمعى وبصرك)- يأتي

في الغيبة تحت عنوان (الرجل من إخوانى

(الخ)

(يجيء القوم فيسمعون)- انظر العلم

(يريد كل انسان منهم ان يسمع على

حده)- تقدم في التلبية تحت عنوان

(خرجت أنا والخ)

«السمعة»

«السمعة» (1)

(احشووا الله- الى ان قال- واعملوا لله

في غير رباء ولا سمعة)- انظر الرياء

(واعملوا في غير رباء ولا سمعة-)

انظر الرياء

«من يتبع السمعة يسمع الله به

«الكذبة» (6/م)

روضۃ الكافی ج 8 ص 28 ذیل ح 39.

(ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رباء

ولا سمعة-)- انظر الرياء

(وسمع رسول الله کی صلی اللہ علیہ وآلہ واصحوم)- انظر الصوم

«السمک»

«السمک» (2)

(اذا كان سمک البيت)- انظر البيوت

(انما هدمت به الى ان قال-والسمك

تسعة اذرع)-انظر الكعبة

ص: 260

1- السمعة: الصيت والذُّكر، يقال: فعله رباء وسمعة اى ليراه الناس ويسمعوه(المنجد الابجدي)

2- سمك البيت سقفه(المجمع)

(انه كان الى ان قال والسمك تسعه -)

انظر الكعبة

(في سmek البيت اذا -) انظر البيوت

(كل بيت سmekه اكثر -) انظر البيوت

«السمك»

«السمك» (1)

«اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة

فما اصاب فيها من حي او ميت (2) فهو حلال

ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من

السمك» (5/6)

الكافى ج 6ص 218 ك 22 ب 11 ح .15

التهذيب ج 9ص 12 ب 1 ح .45

الاستبصار ج 4ص 62 ب 39 ح .10.

«اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج

شيء من السمك فيباع وما في الاجمة» (6)

الكافى ج 5ص 194 ك 17 ب 83 ح .11

التهذيب ج 7ص 124 ب 9 ح .14

(استقبلنى ابوالحسن وقد علقت سمكة -)

انظر النعمة

«اكل الحيتان يذيب الجسم» (6)

الكافى ج 6ص 323 ك 24 ب 74 ح .6

«ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة

رسول صلی الله علیه وآلہ ثم یمّر بسوق الحیتان

فیقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا مالهم يكن له

قشر»⁽⁶⁾

الکافی ج6ص222ك22ب12ح9و6.

التهذیب ج6ص3ب1ح5و3.

(ان السمک والجراد)-انظر الجراد

«انا نؤتى بالسمک ليس له قشر؟ فقال:

كل ماله قشر من السمک وماليس له قشر فلا

تأكله»⁽⁵⁾

الکافی ج6ص219ك22ب12ذیل ح1.

التهذیب ج9ص2ب1ذیل ح1.

(انه يطعم السمک الطريّ)-انظر العنين

«الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان

له قشر، قلت: جعلت فداك⁽³⁾ ما تقول في

الکنعت؟⁽⁴⁾ فقال: لا بأس باكله، قال:

ص: 261

1- السمک: بارد في الاول ورطب في الثاني (المخزن)

2- يعني اذا لم يتميز الميت من الحي ولا يجوز اكله كما في التهذيبين

3- الى هنا ليس في الفقيه

4- الکنعت بتقدیم النون على العین ضرب من سمک البحر كما في اللسان وفي التهذیب (الکنعت) بتقدیم العین على النون وهو ايضا

ضرب من السمک كما في المجمع

قلت له: فإنه ليس له قشر، فقال لي: بل

ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك [\(1\)](#) بكل

شيء فإذا نظرت في أصل أنها وجدت لها

قشرًا [\(6\)](#)

الكافي ج 1 ص 219 ك 22 ب 12 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 3 ب 1 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ح 91.

(خرج أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال -

حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك -)

انظر الجري

«خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن

الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم

هو من سفر له [\(2\)](#) فقال: ويحك يا فلان لعل

معك سمكا؟ قلت: نعم يا سيدي جعلت

فداك فقال: انزلوا، ثم قال: ويحك لعله

زهو؟ قال: قلت: نعم فأربته، فقال: اركبوا

لا حاجة لنا فيه، والزهو سمك ليس له

قشر [\(8\)](#)

الكافي ج 6 ص 221 ك 22 ب 12 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 3 ب 1 ح 6.

«دعا بتمر فأكله ثم قال: ما يشهوه

ولكنني اكلت سمكًا ثم قال: من بات وفني

جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم ينزل

عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح»(6)

الكافي ج6ص323ك26ب74ح1.

«رجل اصاب سمكة(3) فوجد في

جوفها سمكة قال: تؤكلان جميعا»(6)

التهذيب ج9ص8ب1ح26.

الكافي ج6ص218ك22ب11ح14

بتفاوت.

«رجل اصطاد سمكة(3) فوجد في

جوفها سمكة قال: يؤكلان جميعا»(6)

الكافي ج6ص218ك22ب11ح14.

التهذيب ج9ص8ب1ح26.

(روى فيمن وجد سمكًا)- يأتي تحت

عنوان (وروى الخ)

«السمك الطري يذيب الجسد»(7)

الكافي ج6ص323ك24ب47ح7.

«السمك الطري يذيب شحم العين»

(خ)

ص: 262

- 1- الحنك:السرعة،قال في القاموس:(حنك حنكا)مشى وقارب الخطو مسرعا
- 2- في التهذيب(وقدم هو من سبالة)قبل هو موضع بقرب المدينة على مرحلة
- 3- في التهذيب(رجل اصاب سمكة الخ)

الكافى ج6ص324ك24ب74ح8.

«السمك الطرى پذىپ شحم

(العينين) (7)

الكافى ج6ص324ك24ب74ح9.

(السمك لا تكون له قشور-) يأتي تحت عنوان

(السمك لا يكون الخ)

«السمك لا يكون له قشر [\(1\)](#) آيؤكل؟

فقال: ان من السمك ما يكون له زعارة

فيحثك [\(2\)](#) بكل شيء فتذهب قشوره ولكن

اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه و رأسه فكله»

(8)

الكافى ج6ص221ك222ب12ح13.

التهذيب ج9ص4ب1ح7.

«السمك يشب من الماء فيقع على

الشط فيضطرب حتى يموت قال: كُلها»

(غ)

الاستبصرار ج4ص61ب36ح4.

التهذيب ج9ص7ب1ح22بتفاوت.

الفقيه ج3ص206ب36ح96.

«السمك يذيب الجسد،» (7)

الفقيه ج3ص222ب96ذيل ح119.

«سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد

فاضطررت حتى مات آكلها؟ قال: «نعم» (غ)

(غ)

الفقيه ج 3 ص 206 ب 96 ح 36.

التهذيب ج 9 ص 7 ب 61 ح 1 ب 22 بتفاوت.

الاستبصار ج 4 ص 61 ب 39 ح 4 بتفاوت.

«السمكة تشب من الماء فتفقع على

الشط فتضطر ر حتى تموت فقال كلها»

(غ)

التهذيب ج 9 ص 7 ب 22 ح 1.

الاستبصار ج 4 ص 61 ب 39 ح 4 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 206 ب 96 ح 36 بتفاوت.

«صيد الحيتان أخذُها» (6)

الكافي ج 1 ص 217 ك 22 ب 11 ذيل ح 5.

الفقيه ج 3 ص 207 ب 96 ذيل ح 38.

التهذيب ج 9 ص 1 ب 1 ذيل ح 34.

التهذيب ج 9 ص 10 ب 1 ذيل ح 36.

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ذيل ح 7.

«عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغیر

خبز أجزاءك وان اكلته بخبز امرأك» (7)

1- في التهذيب(السمك لا تكون له قشور الخ)

2- فيحتك اي فيسرع كما تقدم

الكافي ج6ص323ك24ب74ح .4

(عما يكره من السمك)-انظر الجرى

«عما يوجد من الحيتان طانيا على

الماء او يلقيه البحر ميتا آكله؟ قال: لا

(6)

.20ح1ب7ص9 التهدىب ج

.39ح2ب6ص4 الاستبصار ج

«عما يوجد من السمك طافيا على

الماء او يلقيه البحر ميتا؟ قال: لا تأكله»

.39ح1ب6ص4 الاستبصار ج

.18ح1ذيل ب6ص9 التهدىب ج

«عن الحظيرة من القصب تجعل في

الماء للحيتان تدخل فيها [\(1\)](#) الحيتان فيموت

بعضها فيها قال: لا بأس [\(2\)](#) به ان تلك

الحظيرة انما جعلت ليصاد بها» [\(6\)](#)

الكافي ج6ص217ك22ب11ذيل ح9 .

.40ح207ب3ص3 الفقيه ج

.43ح1ب12ص9 التهدىب ج

.39ح3ب6ص4 الاستبصار ج

«عن الحيتان التي [\(3\)](#) يصيدها

المجوسي [\(4\)](#) قال: ان عليا عليه السلام كان يقول:

الحيتان والجراد ذكي «(6)

الكافي ج 6 ص 217 ك 22 ب 11 ح .6

التهذيب ج 9 ص 10 ب 1 ح .37

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ح .8

(عن الحيتان الذي-) تقدم تحت عنوان

(عن الحيتان التي-)

«عن الحيتان يصيدها المجروس قال:

لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذُها» (6)

الفقيه ج 3 ص 207 ب 96 ح .38

«عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط

وارسلها في الماء فماتت اندر كل؟ قال: لا»

(6)

الكافي ج 6 ص 217 ك 22 ب 11 ح .4

الفقيه ج 3 ص 206 ب 96 ح .34

التهذيب ج 9 ص 11 ب 1 ح .41

ص: 264

1- في التهذيب والاستبصار (فيدخل فيها) وفي الفقيه (فيدخلها)

2- الى هنا تم حديث الفقيه

3- في التهذيب عن الحيتان الذي الخ

4- في التهذيب والاستبصار (يصيدها المجروس)

«عن رجل صاد سمكا و هن احياء ثم

اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال: مامات

فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته»[\(1\)](#)

(6)

التهذيب ج 9 ص 12 ب ح 44.

الاستبصار ج 4 ص 62 ب ح 39.

«عن سمك يقال له الابلامي، وسمك

يقال له الطبراني، وسمك يقال له الطمر،

واصحابي ينهوني عن اكله قال: فكتب كله

لا بأس به، وكتب بخطي»[\(7\)](#)

التهذيب ج 9 ص 13 ب ح 47.

«عن السمك يشوى وهو حي؟ قال:

نعم لا بأس به، وسئل عن الجراد اذا كان في

قراح فيحرق ذلك القراب فيحترق ذلك

الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال:

لا»[\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 62 ب ح 265.

التهذيب ج 9 ص 80 ب 2 ذيل ح 80 بتفاوت.

«عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء

ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال: لا تأكله»[\(2\)](#)

لأنه مات في الذي فيه حياته»[\(6\)](#)

الفقيه ج3ص206ب96ح35.

التهذيب ج9ص11ب1ح40.

الكافي ج6ص216ك22ب37ح11.

«عن سمكة شق بطنها فوجد فيها

سمكة فقال: كلها جمِيعاً» (1/6)

الكافي ج6ص218ك22ب11ح12.

التهذيب ج9ص8ب1ح25.

«عن سمكة وثبت من الماء» يأتي

تحت عنوان «عن سمكة وثبت من النهر

(الخ)

«عن سمكة وثبت من النهر» (3) فماتت

هل يصلح (4) أكلها فقال: إن اخذتها قبل أن

تموت ثم مات فكُلها وإن ماتتْ من قبل أن

تأخذها فلا تأكلها» (7)

الكافي ج6ص218ك22ب11ح11.

التهذيب ج9ص7ب1ح23.

الاستبصار ج4ص60ب39ح5.

ص: 265

1- في الاستبصار (فانه مات فيما فيه حياته)

2- الى هنا تم حديث الكافي

3- في الاستبصار (من الماء) وفي التهذيب (من نهر)

4- في التهذيبين (ايصلح)

«عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه،

فقال: لا بأس به⁽¹⁾ ان كان حيًّا ان تأخذه»

(6)

الكافي ج 6 ص 216 ك 22 ب 11 ح 2.

الكافي ج 6 ص 216 ك 22 ب 11 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 207 ب 29 ح 41.

التهذيب ج 9 ص 8 ب 1 ح 28.

التهذيب ج 9 ص 9 ب 1 ح 29.

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ح 3.

«عن صيد الحيتان وان لم يسمّ فقال:

لا بأس به⁽²⁾ وسألته عن صيد المجروس

للسماك آكله؟ فقال: ما كنت لأكله حتى انظر

إليه»(6)

التهذيب ج 9 ص 9 ب 1 ح 31.

التهذيب ج 9 ص 8 ب 1 ح 28.

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 207 ب 29 ح 41.

«عن صيد السمك ولا يسمى قال:

لا بأس»(6)

التهذيب ج 9 ص 9 ب 1 ح 30.

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ح 4.

«عن صيد المجروس حين يضربون

بالشباك ويسمون بالشرك فقال: لا بأس

بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذه [\(3\)](#)» [\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 10 ح 34.

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ح 5.

الكافي ج 6 ص 217 ك 22 ب 11 ح 9 بتفاوت.

«عن صيد المجروس السمك آكله؟

قال: ما كنت لأكله حتى انظر اليه» [\(6\)](#)

الاستبصار ج 4 ص 62 ب 40 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 9 ب 1 ذيل ح 31.

«عن صيد المجروس فقال: لا بأس اذا

اعطوكه [\(4\)](#) حيًّا والسمك ايضا والا فلا تجز

شهادتهم الا ان تشهده انت» [\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 10 ب 1 ح 33.

الاستبصار ج 4 ص 64 ب 40 ح 11.

الكافي ج 1 ص 217 ك 22 ب 11 ح 8.

ص: 266

1- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب والكافي

2- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب

3- في الاستبصار (أخذها)

4- في الكافي (لا بأس به اذا اعطيوكها حيَا الخ)

«عن صيد المجروس للسمك حين

يضربون بالشبك ولا يسمون، او يهودي ولا

يسمي قال: لا بأس انما صيد الحيتان

اخذها»(6)

التهذيب ج 9 ص 10 ب 1 ح 36.

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ح 7.

الكافي ج 6 ص 217 ك 22 ب 11 ح 5 بتفاوت.

«عن صيد المجروس قال: لا بأس به

اذا اعطيوكها [\(1\)](#) حيا والسمك ايضا والا فلا

تجز شهادتهم الا ان تشهده انت»(6)

الكافي ج 6 ص 217 ك 22 ب 11 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 10 ب 1 ح 33.

الاستبصار ج 4 ص 64 ب 40 ح 11.

«عن صيد المجرسي للحيتان حين

يضربون [\(2\)](#) عليها بالشبك ويسمون بالشرك

قال: لا بأس بصيد هم انما صيد الحيتان

اخذه قال: وسألته عن الحظيرة من

القصب [\(3\)](#) يجعل في الماء للحيتان تدخل

فيها الحيتان فيما وصفها فيها فقال:

لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد

بها»(6)

الكافي ج6ص217ك22ب11ح9.

التهذيب ج9ص10ب1ح34بتفاوت.

التهذيب ج9ص12ب1ح43بتفاوت.

الاستبصار ج4ص63ب40ح50بتفاوت.

الاستبصار ج4ص61ب39ح8بتفاوت.

«عن صيد المجوسي للسمك 4(4) حين

يضربون بالشبك ولا يسمون وكذلك

اليهودي، فقال: لا بأس إنما صيد الحيتان

أخذها»(6)

الكافي ج6ص217ك22ب11ح5.

التهذيب ج9ص10ب1ح36بتفاوت.

الاستبصار ج4ص63ب40ح7بتفاوت.

«عن الذي ينضب عنه الماء من سمك

البحر قال: لا تأكله، -»

التهذيب ج9ص81ب2ذيل ح80.

«عن مجوسي يصيد السمك آيوكل

ص: 267

1- في التهذيب والاستبصار (عن صيد المجوس) قال لا بأس اذا اعطيوكه (الخ)

2- في موضع من التهذيبين صدر الحديث وفي موضع آخر منهما ذيل الحديث

3- تقدم هذا الذيل عن الفقيه والتهذيبين تحت عنوانه فراجع

4- في التهذيبين (عن صيد المجوس للسمك (الخ))

منه؟ فقال: ما كنت لأكله حتى انظر اليه قال

حمداد: يعني حتى اسمعه يسميه [\(1\)](#) «[\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 32 ح .

الاستبصار ج 4 ص 62 ب 40 ح .

«فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع

جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود،

أكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود

فوق الجري و فوق التي لا تؤكل فإن كانت

اسفل من الجري لم تؤكل» [\(6\)](#)

الفقيه ج 3 ص 210 ب 96 ذيل ح . 87

(في رجل نصب شبكة في الماء يأتي

تحت عنوان (في الرجل ينصب الخ)

في الرجل ينصب [\(2\)](#) شبكة في الماء

ثم يرجع الى بيته ويتركها [\(3\)](#) منصوبة

ويأتيها [\(4\)](#) بعد ذلك وقد وقع فيها سمك

فيمن [\(5\)](#) فقال: ما عملت يده فلا بأس باكل

ما وقع فيها [\(6\)](#) «[\(5\)](#)

الكافي ج 6 ص 217 ك 22 ب 11 ح . 10

الفقيه ج 3 ص 206 ب 96 ح . 37

التهذيب ج 9 ص 11 ب 1 ح . 42

الاستبصار ج 4 ص 61 ب 39 ح . 7

(في السمك الجلّال- انظر الجلّال)

«في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما

هي ماء قال: يصيد كفا من سمك يقول:

اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة

بكلها وكذا»(6)

التهدیب ج 7 ص 126 ب ح 22.

«في صيد السمك اذا ادركتها وهي

تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها

وتطرف بعينها فهي ذاتها»(1/6)

ص: 268

1- قال الشيخ في التهدیب(الذی ذکرہ حماد فی تأویل الخبر غیر صحیح لانقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمیة غیر مراعاة فی
صيد السمک، والوجه فی قوله حتی انظر اليه: هو انه ينظر الى الصید فیراه انه یخرج من الماء حیا، او یعطی وهو حی، لانه من اعطاه المجنوس او
غیرهم من أصناف الکفار وھن اموات فلا یجوز له أکله ولا تقبل شهادتهم علی ذلك)

2- فی الفقیه والتهدیبین(فی رجل نصب الخ)

3- فی الفقیه والتهدیبین(ثم رجع الى بيته و تركها

4- فی الفقیه(ثم اتاهما) وفی التهدیبین(فاتاهما)

5- فی الفقیه(فموتمن)

6- فی الفقیه(ما وقع فیه)

الاستبصار ج4 ص61 ح39.

التهذيب ج9 ص7 ب1 ح24 بتفاوت.

الكافي ج6 ص217 ك22 ب11 ح7 بتفاوت.

«في صيد السمكة اذا ادركتها الرجل

وهي [\(1\)](#) تضطرب وتضرب بيديها ويتحرّك

ذنبها و تطرف بعينها فهى ذكاتها» (1/6)

الكافي ج6 ص217 ك22 ب11 ح7.

التهذيب ج9 ص7 ب1 ح26.

الاستبصار ج4 ص61 ب39 ح6.

«في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي

تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها

وتطرف بعينها فهى ذكاتها» (1/6)

التهذيب ج9 ص7 ب1 ح24.

الاستبصار ج4 ص61 ب39 ح6 بتفاوت.

الكافي ج6 ص217 ك22 ب11 ح7 بتفاوت.

(كان امير المؤمنين علي بن

ابطال ع بالکوفة) يأتی تحت عنوان

كان علي عليه السلام بالکوفة الخ).

«كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اذا اكل السمك

قال: اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا

منه» (6)

الكافي ج6 ص323 ك24 ب74 ح2.

«كان علي عليه السلام بالكوفة [\(2\)](#) يركب بغلة

رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم يمر بسوق الحيتان فيقول:

لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك مالم يكن له

قشر»[\(6\)](#)

التهذيب ج9 ص3 ب1 ح3.

التهذيب ج9 ص3 ب1 ح5.

الكافي ج6 ص220 ك22 ب11 ح6.

الكافي ج6 ص220 ك22 ب11 ح9.

(كان في بنى اسرائيل رجل عابد فأخذت

السمكة لتصلّحها-) انظر العابد

«في كل من السمك ما كان له فلوس ولا

تأكل منه ما ليس له فلوس»[\(6\)](#)

الفقيه ج3 ص206 ب96 ح33.

(لا بأس ان يصيد المحرم السمك-)

انظر المحرم

(لا بأس بدم السمك-) انظر الثوب

«لا بأس ب السمك الذي يصيده

ص: 269

1- في الاستبصار (في صيد السمك اذا ادركتها وهي الخ) وتقدم وفي التهذيب (في الصيد والسمك الخ) ويأتي

2- في موضع من الكافي (كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بالكوفه الخ) وفي موضع من التهذيب والكافي (ان امير المؤمنين

عليه السلام كان يركب الخ) وقدم تحت عنوانه

المجوسى (1)» (6)

الكافى ج 6 ص 218 ك 22 ب 11 ح 13.

التهذيب ج 9 ص ب 1 ح 35.

الاستبصار ج 4 ص 63 ب 40 ح 6.

«لابأس بكوماميخ (2) المجوس ولاباس

بصيدهم السمك» (6)

الفقيه ج 3 ص 207 ب 26 ح 39.

التهذيب ج 9 ص 11 ب 1 ح 39.

الاستبصار ج 4 ص 64 ب 40 ح 10.

«لاتأكل ماتبذه الماء من الحيتان وما

نصب الماء عنه» (5)

التهذيب ج 9 ص 7 ب 21 ح 21.

الاستبصار ج 4 ص 60 ب 39 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 215 ب 26 ح 90 بتفاوت.

«لا تأكلوا من السمك الا شيئاً عليه

فلوس وكره المار ماهي» (1)

الكافى ج 6 ص 220 ك 22 ب 12 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 2 ب 1 ذيل ح 2.

«لاتأكلوا من السمك الا ما كان له قشر

ومع القشر فلوس، -» (م)

الكافى ج 1 ص 244 ك 24 ب 2 ذيل ح 1.

«لا تدموا اكل السمك فانه يذيب

الجسد»(1/6)

الكافي ج1ص323ـ بـ 24ـ حـ 5.5

«لأوكل ما نبذه الماء من الحيتان وما

نضب الماء عنه فذلك المتروكة»(5)

الفقيه ج3ص215ـ بـ 21ـ حـ 90.

التهذيب ج9ص7ـ بـ 1ـ حـ 21.

الاستبصار ج4ص20ـ بـ 20ـ حـ 3.

«ما تقول في اكل الاربيان؟ فقال لي:

لا بأس بذلك، والاربيان ضرب من السمك

قال: قلت: قد روى بعض مواليك في اكل

الريبيانا قال: فقال: لا بأس»(7)

التهذيب ج9ص13ـ بـ 1ـ حـ 50.

«ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم

طرحتها وهي حية تضرر فـ أـ كـ لـ هـ ؟:

فقال عليه السلام: ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا

تأكلها وان كانت لم تتسلخ فـ كـ لـ هـ»(6)

الكافي ج6ص218ـ بـ 22ـ حـ 16.

الفقيه ج3ص207ـ بـ 96ـ ذـ 43ـ حـ .

- 1- في التهذيب(يصيده المجروس)
- 2- الكوا咪خ:من كمح الذي يؤدم به(المجمع)

التهذيب ج 9 ص 8 ح 27.

«ما تقول في الكعنة»⁽¹⁾؟ قال: لا بأس

بأكله قلت: فإنه ليس له قشر؟ قال: بلـ

ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء

فإذا نظرت في أصل اذنها وجدت لها

قشرًا»⁽⁶⁾

الفقيه ج 3 ص 215 ب 21 ح 91.

الكافى ج 1 ص 219 ك 22 ب 12 ذيل ح 2.

التهذيب ج 9 ص 3 ب 1 ذيل ح 4.

«ما تقول فيما صادت المجنوس من

الحيتان؟» قال: كان على عليه السلام أن يقول:

«الحيتان والجراد ذكي»⁽⁶⁾

التهذيب ج 9 ص 11 ب 1 ح 38.

الاستبصار ج 4 ص 64 ب 40 ح 9.

«في ما قولك في هذا السمك الذي يزعم

أخواننا من أهل الكوفة أنه حرام؟» قال:

ابوسعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

الكوفة جمجمة العرب⁽²⁾ ورمي الله تبارك

وتعالى وكنز الإيمان فخذ عنهم أخبرك ان

رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوماً وليلة

يطوى⁽³⁾ ثم خرج وخرجت معه فمررتنا برفقة

جلوس يتغدون فقالوا: يا رسول الله: الغداء

قال لهم: نعم أرجوا لنيكם فجلس بين

رجلين و جلس وتناول رغيفاً فصدع بنصفه

ثم نظر إلى أدمهم فقال: ما ادكم هذاؤ؟

فقالوا: الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة

من يده وقام، قال أبوسعيد: و تخلف بعده لا

نظر ما رأى الناس فاختطف الناس فيما بينهم

فقالت طائفة: حرم رسول الله الجريث

وقالت طائفة: لم يحرمه ولكن عافه⁽⁴⁾ فلو

كان حرم لهانا عن أكله، قال: فحفظت

مقالاتهم و تبعتُ رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ از جواد⁽⁵⁾ حتى لحقته ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا:

ص: 271

1- في التهذيب (ما تقول في الكعنـت) قال في المجمع هو بالنون بعد العين المهمـلة ضرب من السمـك له فلس ضعـيف يـحتـك بالرـملـ فيـذهبـ عـنهـ ثـمـ يـعودـ وـيـقـالـ الـكـعـنـدـ بـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ . وـفـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ (الـكـعـنـتـ) (بـتـقـدـيمـ النـونـ عـلـىـ الـعـيـنـ) ضـرـبـ مـنـ سـمـكـ الـبـحـرـ كـالـكـنـدـ وـأـرـئـ تـاءـهـ بـدـلـاـً

2- جمجمة العرب: ساداتها (المجمع)

3- الطوي: الجوع (المجمع)

4- عافه: اي كرهه كما في المجمع

5- سرت اليه جواداً اي مسرعاً (المنجد)

يا رسول الله الغداء فقال: نعم أفرجوا النبيكم

فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول

كسرة نظر الى ادم القوم فقال: ما ادمكم

هذا؟ قالوا: ضب يارسول الله فرمى

بالكسرة وقام قال ابوسعید: فتخلّفت بعد

ف اذا الناس فرقتان فقالت فرقة: حرمه رسول

الله فمن هناك لم يأكله وقالت: فرقة أخرى:

انما عافه ولو حرمه لنهانا عن أكله ثم تبعت

رسول الله صلى الله عليه وآلها حتى لحقته فمررنا باصل

الصفا وبها قد ور تغلى، فقالوا: يا رسول الله

لو عرجت [\(1\)](#) علينا حتى تدرك قد ورنا فقال

لهم: وما في قدوركم؟ فقالوا: حمر لنا كنا

«من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه

الله صلى الله عليه وآلها من القدر فأكفاها برجله ثم انطلق

جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم: حرم

رسول الله صلى الله عليه وآلها لحم الحمير وقال: بعضهم:

كلاً انما افرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتدبحوا

دوا بكم، قال ابوسعید: فبعث رسول الله صلى الله عليه وآلها

اليه فلما جئته قال: يا أبا سعيد ادع لي بلالا

فلما جئته بلال قال: يا بلال اصعد ابا قبيس

فناد عليه أن رسول الله حرم الجري [\(2\)](#)

والضب والحمير الـأهـلـية، أـلـا فـاتـقـوا اللـهـ جـلـ

وعـزـوـلاـ تـأـكـلـواـ مـنـ السـمـكـ إـلـاـ مـاـ كـانـ لـهـ

قـشـرـوـ معـ القـشـرـ فـلـوـسـ فـانـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ

مسـخـ سـبـعـمـائـةـ أـمـةـ عـصـرـ الـأـوـصـيـاءـ بـعـدـ

الـرـسـلـ فـاخـذـ اـرـبـعـمـائـةـ مـنـهـمـ بـرـّـاـ وـثـلـاثـمـائـةـ

بـحـرـاـ ثـلـاثـةـ آـيـةـ فـجـعـلـنـاهـمـ اـحـدـيـثـ

وـمـزـقـاـهـمـ كـلـ مـمـرـقـ»(غـ)

الـكـافـيـ جـ6ـ صـ243ـ كـ24ـ بـ2ـ حـ1ـ.

«ـمـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ قـشـرـ مـنـ السـمـكـ فـلـاـ

تـقـرـيـبـهـ»(6ـ)

الـكـافـيـ جـ6ـ صـ220ـ كـ22ـ بـ12ـ ذـيلـ حـ7ـ.

نـرـكـبـهـاـ فـقـامـتـ (3ـ) فـذـبـحـنـاـهـاـ فـدـنـاـ رـسـوـلـ

بـتـمـرـاتـ اوـعـسـلـ لـمـ يـزـلـ عـرـقـ الـفـالـجـ يـضـرـبـ

عـلـيـهـ حـتـىـ يـصـبـحـ»(6ـ)

الـكـافـيـ جـ6ـ صـ323ـ كـ24ـ بـ74ـ ذـيلـ حـ1ـ.

«ـنـهـيـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ يـتـصـيدـ

الـرـجـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ الصـلـاـةـ، وـكـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ

يـمـرـ بـالـسـمـاـكـيـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـنـهـاـهـمـ عـنـ انـ

يـتـصـيـدـوـاـ مـنـ السـمـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ

1- التعریج علی الشیء:الاقامۃ علیه(المجمع)

2- قوله(ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ حرم الجری الخ، يأتي فی اللحوم عن التهذیبین ایضا

3- قامت الدابة:ای وقفت من التعب

(الصلوة) (6)

الكافي ج 1 ص 219 ك 22 ب 11 ح 17.

التهذيب ج 9 ص 13 ب 11 ح 49.

«وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها

وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد

سلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها

سلخت اكلت» (غ)

الفقيه ج 3 ص 207 ب 99 ذيل ح 43.

الكافي ج 6 ص 218 ك 22 ب 11 ح 16

بنفأوت.

التهذيب ج 9 ص 8 ب 1 ح 27 بنفأوت.

(وان و جدت سمكا ولم تعلم اذكى هو -)

تقدم في الجري تحت عنوان (لا تأكل

الجري ولا - الخ)

«ذكر الطافي وما يكره الناس منه

قال: انما الطافي من السمك المكرور وهو

ما يتغير رائحته» (6)

الكافي ج 6 ص 219 ك 22 ب 11 ح 18.

«وروى فيمن وجد سمكاً ولا يعلم انه

مما يؤكل أولاً فانه يشق اصل ذنبه فان

ضرب الى الخضراء فهو مما لا يؤكل وان

ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل، وان

ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية

تضنطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم

تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت»

(غ)

الفقيه ج3 ص207 ب96 ح43.

(والسمك الجلال يربط)- انظر الجلال

(يا اهل الكوفة فضلتكم على الناس في

المطعم بثلاث سماكم هذـا)- انظر الكوفة

«يا معتب اطلب لنا حيتاناً طرية فاني

اريد ان احتجم فطلبتها ثم أتيته بها فقال لي:

يا معتب سكيج لنا⁽¹⁾ شطرها واشولنا

شطرها، فتغدى منها وتعشى

ابوالحسن عليه السلام»⁽⁶⁾ أو⁽⁷⁾

الكافي ج1 ص323 ك24 ب74 ح3.

«يشكوا اليه دماً وصفراء فقال: اذا

احتجمت حاجت الصفراء واذا اخـرت

الحجامة اضرني الدم فما ترى في ذلك

فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة

سمكة طرياً كبابا قال: فاعدت عليه

1- سكاج:السكاج طعام معروف يصنع من خل وزعفران ولحم(المجمع)

المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكل على

اثر الحجامة سمحا طريا كبابا بماء وملح

قال: فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار

(غذائي) (11)

الكافي ج 6 ص 324 ك 24 ب 74 ح 10.

«السمكة»

انظر السمك

«الاسملة»

(و خطبـ الى ان قال - فلم يبق منها

الاسملةـ) انظر الاوضاعـ

«السمن»

(1) «السمن»

«اجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ»

(6)

الكافي ج 6 ص 335 ك 24 ب 83 ذيل ح 5.

«اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن

وفي جوفه شيء من السمن» (6)

الكافي ج 6 ص 335 ك 24 ب 83 ح 4.

«اذا وقعت الفارة في السمن فماتت

فيه فان كان جاماً فاللقها وما يليها وكل ما

بقى، وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به

والزيت مثل ذلك»(5)

الكافي ج6ص261ك24ب14ح13.

التهذيب ج9ص85ب2ح95.

«جرذمات في سمن أو زيت أو عسل؟

فقال عليه السلام: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ

وما حوله والزيت يستصبح به»(6)

الكافي ج1ص261ك24ب14ح2.

التهذيب ج9ص85ب2ح94.

«السمن دواء وهو في الصيف خير منه

في الشتاء وما دخل جوفاً مثله»(6)

الكافي ج6ص335ك24ب283ح2.

«السمن ما دخل جوفاً مثله، وإنني

لأكرهه للشيخ»(6)

الكافي ج6ص335ك24ب283ح6.

«سمون البقر شفاء»(6/م)

الكافي ج6ص335ك24ب283ح1.

(عن رجل دفع إلى رجل غنم بسمن -)

انظر الغنم

(عن الزيت بالسمن -) انظر الربا

(عن سمن الجواميس -)

انظر الجواميس

1- تقدم في الدهن ما يناسب المقام

المشركين بالروم أنا كله؟ فقال: اما ما

علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل، واما ما

لم يعلم فكله حتى تعلم انه حرام»(5)

التهذيب ج 9 ص 79 ب ح 71.

«عن السمن يقع فيه الميّة فقال: ان

كان جامداً فالق ما حوله وكل الباقي، فقلت:

الزيت فقال: اسرج به»(غ)

التهذيب ج 9 ص 85 ب ح 93.

«عن الفارة تقع في السمن أو في

الزيت فتموت فيه قال: ان كان جاماً

فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان

ذاتياً فاسرج به واعلمهم اذا بعثته»(6)

التهذيب ج 7 ص 129 ب ح 33.

(عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم -)

انظر الفارة

(عن الفارة تموت في السمن -)

انظر الفارة

(عن الفارة والكلب يقع في السمن -)

انظر الفارة

(فإن وقعت فارة في خالية فيها سمن -)

انظر الفارة

(في رجل اشتري من رجل عكة فيها

سمن)-انظر الاحتکار

«كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فكلمه شيخ

من اهل العراق فقال له مالى ارى كلامك

متغيراً فقال له: سقطت مقاديم فمي فنقص

كلامي فقال له ابو عبد الله عليه السلام: وانا ايضاً قد

سقط بعض اسنانى حتى انه ليوسوس الي

الشيطان فيقول لي: اذا ذهبت البقيه فبأي

شيء تأكل؟ فأقول: لا حول ولا قوة الا بالله

ثم قال لي عليك بالثرید فانه صالح واجتب

السمن فانه لا يلائم الشیخ»

الكافی ج6 ص330 ک24 ب83 ح5.

(لا يأس بالسمن)-انظر الثوب

(لا ينبغي للرجل اسلاف السمن-)

انظر السمن

«نعم الادام السمن»(6)

الكافی ج1 ص335 ک24 ب83 ح3.

«وَقَعَتْ فَارَةٌ فِي خَابِيَّةٍ فِيهَا سُمَنٌ أَوْ

زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ؟ قَالَ: قَالَ لَهُ

أَبُو جعفر عليه السلام: لا تأكله قال: فقال له الرجل:

الفارة أهون على من ان اترك طعامي من

اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام: انك لم

تستخف بالفارة وإنما استخففت بيدينك ان

الله حرم الميتة من كل شيء»(5)

.46 ح 420 ب 21 ص التهذيب

ص: 275

الاستبصار ج 1 ص 74 ح 3

«السمور»

(عن جلود السمور)- انظر الجلود

(عن الصلاة في السمّور)- انظر الصلاة

(عن الفراء والسمور)- انظر الفراء

(عن الفراء والسنّجاب والسمور)-

انظر الفراء

(عن لباس الفراء والسمور)- انظر الفراء

(عن فراء السمور)- انظر الفراء

(ما تقول في الفراء- الى ان قال-الفنك

والسنّجاب والسمور)- انظر الفراء

«السموم»

(ما اعرف للسموم دواء)- انظر التفاح

«السمون»

انظر السَّمْن

«السمة»

(عن سمة المواشي)- انظر الغنم

«السمير»

«السمير» (١)

(اتى امير المؤمنين- الى ان قال-لا

والله لا يكون ذلك ما سمر السمير-)

انظر المعروف

«السميط»

(ان رسول الله عليه السلام بنى مسجد بالسميط-)

انظر المسجد

«السميع»

(اعلم علمك الله- الى ان قال- ويسمى

ربنا سمعينا-) انظر التوحيد

«السمين والسمينة»

(اذا اشتري- الى ان قال- وان اشتراها

سمينة-) انظر الأضحية

(اذا اشترا الرجل البدنة مهزولة فوجدها

سمينة-) انظر البدن

(اشتر فحلا سميحة-) انظر الأضحية

(ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يضحي بكبش

اقرن عظيم سمين-) انظر الأضحية

(بلغنا- وعني باللحم السمين- انظر اللحوم

(ضحي رسول الله صلى الله عليه و آله به يكبش اجذع

املح فحل سمين-) انظر الأضحية

(عن الأضحية فقال اقرن فحل سمين-)

انظر الأضحية

(عن رجل اهدى هدياً وهو سمين-)

انظر الهدى

(عن غلام لنا-الى ان قال-فاذبح شاة

سمينة-) انظر الغلام

ص: 276

1- ماسمر السمير: اى ما اختلف الليل والنهر(المجمع)

(في الهرم-إلى أن قال-فوجده سمينا

اجزأك-) انظر الأضحية

(كان عندي كبش سمين-) انظر الأضحية

انظر الأضحية

(الكبش السمين-) انظر الأضحية

(النعجة من الصنان اذا كانت سمينة-) انظر الأضحية

انظر الأضحية

«السين والنون»

«السن»

[\(1\)](#) «السن»

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سنٍ

الصبي-) انظر الاسنان

(ان بعض الناس في فيه اثنا وثلاثون سنا-) انظر الاسنان

انظر الاسنان

(ان عليا عليه السلام عنْ قضى في سنَّ الصبي-) انظر الاسنان والدية

(انه جعل في السن السوداء-) انظر الدية

انظر الدية

(انهم يقولون في حداثة سنك-) انظر الحُجَّة

(انى قد كير سئي-) انظر الدية

انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(اني قد كبرت سني-)

انظر على بن موسى الرضا

(سن المرأة بسن الرجل-) تقدم في

الدية تحت عنوان(في رجل يقتل المرأة

(الخ)

(السن اذا ضربت-) انظر الاسنان

(السن من الثنایا-) انظر الاسنان

(عن الرجل يسقط سنه-) انظر الاسنان

(عن رسول الله صلى الله عليه وآله- الى ان قال-وعما

في ذلك السن قال نعم-) انظر الحجة

(عن السن والذراع-) انظر القصاص

في دية السن-) انظر الاسنان

(في سن الصبي-) انظر القصاص

(في السن اذا ضربت-) تقدم في

الاسنان تحت عنوان(السن اذا ضربت الخ)

(في السن خمس من-) انظر الاسنان

(في السن خمسة-) انظر الاسنان

(كم الارش في سن الصبي-)

انظر القصاص

1- تقدم في الأسنان ما يناسب المقام

(الأخير لمن دخل في السن-)

انظر الاكل

(وجعل في الاسنان في كل من-)

انظر الديبة

(يا سيدي ان الناس ينكرون عليك

حداثة سنك-) انظر الحجة

«سن»

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه تزوج امرأة من بنى

عامر بن صعصعة يقال لها سنى-)

انظر النكاح

«سنابك»

(للجنـة بـابـ الى ان قالـ ان الله اـغـنىـ

امـتي بـسنـابـكـ خـيلـهاـ) انـظـرـ الجـهـادـ

«الـسـنـامـ»

(ذروـةـ الـاـمـرـ وـسـنـامـهـ) انـظـرـ الـامـ

«الـسـنـانـ»

(عنـ الرـجـلـ يـمـدـ اـحـدـيـ رـجـلـيهـ)-

انـظـرـ المـريـضـ

«الـسـنـانـ»

(انـ الدـعـاءـ اـقـدـ منـ السـنـانـ)-

انـظـرـ الدـعـاءـ

(الدعاء انفذ من السنان-) انظر الدعاء

«سنان بن طريف»

(انا اول اهل بيت-) انظر الحجة

(عن رجل باع امرأته-) انظر الحدود

(عن رجل كن له ثلاث-) انظر التزويج

(ينبغي للمؤمن ان-) انظر المؤمن

«السناني»

(خطب رجل الى قوم-الى ان قال-

السناني دواب-) انظر التزويج

«السنبل»

(عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل

ان پسنبيل-) انظر الزرع

(عن الرجل يمر بالنخل والسنبل-)

انظر حق المارة

(عن الرجل يمر بالنخيل والسنبل-)

انظر حق المارة

(عن شراء-الى ان قال-حتى يخرج

سنبله-) انظر الزرع

(لابأس بان-الى ان قال-قد سنبل وبلغ

بحنطة-) انظر الزرع

(لاباس بان-الى ان قال-حتى پسنبيل

ثم يحصدہ-) انظر الزرع

«السبلاذی»

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام-القميص

السبلاذی-

انظر الزهد

ص: 278

«السنبلة»

(جعلت فداكـ الى ان قالـ كم بين

السنبلة وبين اللوحـ) انظر النجوم

(الرجل يمرـ على قراح الزرع يأخذ منه

سنبلةـ) انظر حق المارة

«الستنان»

(عن الصبي هل يرضع اكثـر من سنتـينـ)

انظر الرضاع

(من اقام بمكة سنتـينـ) انظر المتعة

«السنجبـ»

(اصلـي في الفنـك والـسنـجبـ)

انظر الشعالـ

«عن اكل لـحمـ السنـجبـ وـالفـنـكـ

والـصلاـلةـ فيـهـماـ فـقـالـ ابوـخـالـدـ: انـ السـنـجـابـ

يـأـويـ الاـشـجـارـ قـالـ: فـقـالـ: اـنـ كانـ لـهـ سـبـلـةـ

كـسـبـلـةـ السـنـورـ وـالـفـأـرـةـ فـلاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـلـاـ

تجـوزـ الصـلاـلةـ فـيـهـ ثـمـ قـالـ: اـمـاـ اـنـاـ فـلاـ آـكـلـهـ وـلـاـ

احـرـمـهـ) (4)

التـهـذـيبـ حـ9ـ صـ50ـ بـ1ـ حـ206ـ

(عن الصـلاـلةـ فـيـ السـمـورـ وـالـسـنـجـابـ)

انـظـرـ الصـلاـلةـ

عن الصلاة في الفنك والفراء

والسنجباب-(انظر الصلاة

(عن الفراء والسنجباب-(انظر الفراء

(عن ليس فراء السمور والسنجباب-(

انظر الفراء

(كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في

السنجباب-(انظر الخز

(ما تقول-الى ان قال-الفنك

(عن الفراء والسمور والسنجباب-(

انظر الفراء

والسنجباب-(انظر الفراء

«النسخ»

(خطبنا-الى ان قال-والتفوى سنسخ

الايمان-(انظر الاسلام

«السند»

(خطبنا-الى ان قال-من هذا

(والهند والسنند-(انظر الهند

«السندي»

(عبد مسلم-الى ان قال-من هذا

السندي)-(انظر العتق

(عن الدجاج السندي)-(انظر الدجاج

(ما اخلاص عبد الايمان-)(انظر الاخلاص

(من أئنی زائراً)

انظر محمد بن عبدالله

(هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق

غلامه السندي-)(انظر العتق

«سندي بن خالد»

(الا انبئكم بشر الناس-)(انظر السفر

ص: 279

«سندى بن الربع»

(في المكارى و الجمال-)

انظر المكارى

«سندى بن شاهك»

(ان السندي بن شاهك-)(انظر الكفن

(حدثني شيخ- الى ان قال- جمعنا ايام

السندي بن شاهك-)(انظر الحُجَّة

«السندية»

(اغسل في الكنيف الذي يبال فيه

وعلى نعل سندية-)(انظر العُسل

«السنن»

(احسن السنن-)(انظر السنة

(اربع من سنن المرسلين-)(انظر الاربعة

(ان سنن الأنبياء بما وقع-)(انظر المُحْجَّة

(ان النجاشي- الى ان قال- من سنن

المرسلين الاطعام عند التزويج-)

انظر التزويج

(تعصوا فانها من سنن إخواني-)

انظر العصا

(ثلاث من سن المرسلين-)(انظر الثلاثة

(سنن رسول الله صلى الله عليه و آله الكفرايض الله-)

انظر الكفر

(السواك من سنن المرسلين-)

انظر السواك

(في القائم منا سنن من الانبياء-)

انظر الحُجَّة

(كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فساله رجل

من المغيرة عن شيء من السنن-)

انظر الخلاء

(من سنن المرسلين الاستجاء-)

انظر الختان

(من سنن المرسلين السواك-)

انظر السواك

«السنور»

(ان اصاب الثوب شيء من بول السنور-)

انظر الثوب

(انما هي من اهل البيت)

انظر السؤر

(اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور-)

انظر السؤر

(عن بول السنور-) انظر البول

(عن سؤر السنور-) انظر السؤر

(في الفارة والسنور)- انظر البئر

(لا امتنع من طعام طعم منه السنور)-

انظر السؤر

(لا تدع فضل السنور)- انظر السؤر

ص: 280

(ليس بفضل السنور- انظر السؤر)

السنون

(اني لا القاك الا في السنين-)

انظر الورع

(خرجت سنة من السنين -) انظر الحجة

أفرأيت إن متعناهم سنين-) انظر القدر

(رجل خطب الى رجل فطالت به الايام

والشهر والستون-)(انظر الخطبة

(عن رجال تقبلاً من رجاء أرضه أو غيره)

ذلك سنير.-) انظر المزارعة

(عن المزارعة وبيع السنين -)

انظر المزاجة

(هیط حیئا-الی، ان قال-افأیت ان

متعبناهم سنن:-) انظر القدر

السنة ١١

انظر ملخص العمليات

(اذا اقام ال حا . بمكة سنة-) انظر الطواف

(اذا بلغ الـ حـاـ خـمـسـةـ سـنـةـ)

انظر السورة

(اذا اسلم شهر رمضان سلمت السنة-)

انظر شهر رمضان

(اذا غاب الرجل عن امرأته سنة-)

انظر الطلاق

(اذا كان الرجل على عمل فليعدم عليه

سنة-) انظر العمل

(اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة-)

انظر الحج

(اصاب بمكة سنة-) انظر الغريق

(اصاب الناس بمكة سنة-) انظر الغريق

(افرد الحج جعلت فداك سنة-)

انظر الحج

(ان الانسان اذا ادخل طعام سنة-)

انظر القوت

«ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ لما ثقل في مرضه

قال: ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهراً

منها اربعة حرم [\(1\)](#)» (4/5)

التهذيب ح4 ص161 ب4 ذيل ح26.

(ان السنة تدور-) تقدم في الأعياد

تحت عنوان (هل لل المسلمين عيد الخ)

1- يأتي تمام الحديث في شهر رمضان تحت عنوان (اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم الخ)

(ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا

اهلها سنة)-يأتي في المتعة تحت عنوان

(رجل تزوج امرأة متعة الخ)

(ان علي بن الحسين عليه السلام-الى ان قال-

حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة-)

انظر القضاء

(انه بلغنا وكنا تلك السنة-)(انظر الحج

(انه خرج من المدينة في السنة التي-)

تقدم في الحجة تحت عنوان(عن ابي

الحسن الرضا عليه السلام الخ)

(انه كتب اليه سنة القادسية-)

انظر الحجة

(انه ما من سنة اقل مطراً-)

انظر الذنب

(انه يأتي على الرجل ستون وسبعون

سنة-)(انظر المسح

(اني احج سنة-)(انظر الحج

(اني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا

سنة-)(انظر الدعاء

(اما مؤمن-الى ان قال-غفر الله له

ذنوب سنة الا الكبائر-)(انظر الغسل

(تظهر الزنادقة في سنة)-انظر الحجة

(تعرف سنة)-انظر اللقطة تحت عنوان

(عن اللقطة قال-الخ و تحت عنوان

(اللقطة وانا-الخ) و تحت عنوان(اللقطة

القطتان الخ)

(تنظر سنة)-انظر العنين

(حججنا سَنَة)-انظر الاضحية

(حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة

التي كان حج فيها هشام)-انظر الحجة

(حججنا مع ابي عبدالله عليه السلام في السنة

التي ولد ابنه)-انظر الحجة

(خرجت سنة من السنتين)-انظر الحجة

(الخيار في الحيوان- الى ان قال-

واحداث ترد بعد)-انظر الخيار

(خَيْرٌ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهِ-

يأتي في اللقطة تحت عنوان(عن اللقطة

وانا الخ)

(دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام في

السنة التي قبض)-انظر التواضع

(رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي-)

انظر السلطان

«رأس السنة شهر رمضان»(6)

التهذيب ج4 ص333 ب7 ذيل ح114.

(رأس السنة ليلة القدر-) انظر القدر

(رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة-) (

ص: 282

انظر الوداع

(رأيت ابا جعفر الثاني في سنة-)

انظر الوداع

(رجل وجد ما لا فعرفه حتى اذا مضت

السنة-) انظر اللقطة

(رمعت سنة-) انظر التفاص

(سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي -)

انظر الحج

(سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة-)

انظر الصبيان

(سألت عبدالرحمن في السنة التي -)

انظر الحجة

(السنة اثنا عشر شهرا-) انظر العمرة

«السنة ثلاثة واربعة وخمسون

(6، يوما،»)

التهذيب ج4 ص171 ب41 ذيل ح56.

الاستبصار ج2 ص68 ب33 ذيل ح19.

الفقيه ج2 ص110 ب58 ذيل ح4.

(عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة-)

انظر المريض

(عن رجل يدخل مكة في السنة-)

انظر العمرة

(عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة-)

انظر المريض

(عن الرجل يتکارى من الرجل البيت

والسفينة سنة-) انظر الکراء

(عن الرجل يدخل مكة في السنة-)

انظر العمرة

(عن الرجل يربح في السنة-)

انظر الزکاة

(عن الرجل يكترى السفينة سنة-)

انظر الکراء

(عن صوم السنة-) انظر الصوم

(عن اللقطة قال تعرف سنة-) انظر اللقطة

(العنين يتربص به سنة-) انظر العنین

(في رجل احتفر قنأه واتى لذلك سنة-)

انظر الحریم

(في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه

سنة-) انظر الخیاطة

(كتبت الى ابی محمد صلی الله علیه و آله سنة-)

انظر التوحید

(كتبت الى ایه أربعة عشر سنة-)

انظر السلطان

(كنت احج في كل سنة)- انظر الحج

(لا يقطع السارق في سنة-)

انظر السرقة

الا يكون عمرتان في سنة-)

ص: 283

انظر العمرة

(لمجلس اجلسه الى من أثق به، أو ثق

في نفسي من عمل سنة-) انظر العلم

(ليلة القدر في كل سنة-) انظر القدر

(المجاور بمكة سنة-) انظر التمتع

(من اقام بمكة سنة فالطواف له-) انظر الطواف

انظر الطواف

(من أقام بمكة سنة فهو-) انظر التمتع

(من جاور سنة بمكة-) انظر مكة

(والعمرة في كل سنة مرة-) انظر العمرة

(والله ان صاحب هذا الأمر ليحضر

الموسم كل سنة-) انظر الحجة

(يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة-) انظر العينين

(يؤخر العينين سنة-) انظر العينين

ايرة الم المملوك من احداث السنة-) انظر الرد

(يعرّفها سنة-) انظر اللقطة

تحت عنوان (عن رجل من الخ) وتحت عنوان

(عن الرجل يصيّب الخ) وتحت عنوان

(عن اللقطة قال الخ) وتحت عنوان (عن

اللقطة ونحن الخ) وتحت عنوان (عن

المملوك يأخذ الخ) وتحت عنوان (في

اللقطة يجدها الخ) وتحت عنوان (في

اللقطة يعرفها الخ) وتحت عنوان (اللقطة

القططان الخ)

«السنة»

«احسن السنن سنة الانبياء» (6/م)

الفقيه ج 4 ح 287 ب 176 ذيل ح 44.

(اذا اجمعت سنة وفرضية بدا بالفرض -)

يأتي في الغسل تحت عنوان (عن ميت

وجنب الخ)

(اذا التقى المسلمان سيفهمما على غير

سنة-) انظر القتل

(ا لا ان لكل عبادة- الى ان قال- ومن

خالف سنتي فقد ضلل وكان عمله في تباب-)

انظر العبادة

(امرأة طلقت على غير السنة-)

انظر الطلاق

(ان افضل الاعمال عند الله ماعمل

بالسنة وان قل-) انظر العلم

(ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وـسـنة سـنتـا حـسـنة

جمـيلة يـنـبغـي لـلنـاس الـاخـذـبـهـا» (6)

الكافي ج2ص22ك5ب13ذيل ح11.

(ان السنة في السواك-) انظر السواك

(ان السنة لا تقلس-) انظر العلما انظر المسح

ص: 284

انطلاق السنة)-انظر الطلاق

(ان عمار-الى ان قال-ان السنة

فريضة)-انظر السهو

(ان في علي عليه السلام سنة الف نبي-)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ان من السنة ان تأخذ)-انظر الشارب

(ان من السنة ان لا تخرج)-انظر منى

تحت عنوان(من السنة الخ)

(ان من السنة دفن الشعر)-انظر الاظفار

(انما امرنا بالسنة ليكمل بها)-يأتي في

السهو تحت عنوان(ان عمار الخ)

(انهم يرون ان الفرق من السنة-)

انظر الشَّعْر

«اني لا كره للرجل أن يرغب عن سنة

رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها»(5)

الكافي ج340ك12ب31ذيل ح10.

التهذيب ج2ص310ب15ذيل ح139.

(اوحى الله الى موسى-الى ان قال-

وما تلك السنة)-انظر قضاء حاجة المؤمن

«ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم

عليكم آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار

الأئمة الهداء من أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله

«من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد

اهتدى ومن ترك ذلك ورغم عنه ضلّ لأنهم

هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم [\(1\)](#)»

روضۃ الكافی ج8 ص8 ذیل ح1.

روضۃ الوافی ج14 ص28 ب12 ذیل ح0.

(بم جرت السنة)-انظر الصوم

(ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب

الله ولا سنة)-انظر العلم

(تفوتي-إلى ان قال-لا تعلم به اهلك

فيتخدونه سنة)-انظر الليل

(الثابت على سنتي)-يأتي في الغسل

تحت عنوان(الوضوء مذ الح)

(ثقب أذن الغلام من السنة)-انظر الختان

(جافت امرأة-إلى ان قال-ومن سنتي

النکاح)-انظر الرهبانية

(جرت به السنة)-يأتي في الغسل

تحت عنوان

(هل اغتسل امير المؤمنين حين

غسل رسول الله الخ)

(جرت السنة أن لا تؤخذ)-انظر الجزية

(جرت السنة ان يأكل)-انظر الاعياد

ص: 285

1- تقدم تمام الحديث في الرسالة تحت عنوان (انه كتب الخ)

(جرت السنة بالتكبير-) تقدم في الحج

تحت عنوان (انه سمي العتيق الخ)

(جرت السنة في اثر الغائط-)

انظر الاستنجاء

(جرت السنة في الاستنجاء-)

انظر الاستنجاء

(ختان الغلام من السنة-) انظر الختان

(الختان سنة-) انظر الختان

(الختان في الرجل سنة-) انظر الختان

(دخل سفيان- الى ان قال- ان مث على

(السنة والحق-) انظر سفيان الثوري

(ذكرنا- الى ان قال- هو من السنة-)

انظر الشارب

(رأيت أبا عبدالله عليه سلام يطرح- الى ان قال

-وبه جرت السنة-) انظر القبور

(ركعتان من السنة-) انظر الاعياد

(الرمي سنة-) تقدم في الجمار تحت

عنوان (رجل نسي الجمار الخ)

(سأله عمرو بن حريث- الى ان قال-

ولكن يعذب على ترك السنة-) انظر الصلاة

(سألته عنهما فقال هما من السنة-)

انظر المضمضة

(ستوا بهم سنة اهل الكتاب-)

انظر الجزية

(السنة اذا قيست محق الدين-) تقدم

في الديمة تحت عنوان(ما تقول في رجل

قطع الخ)

(السنة خمسمائة درهم-) يأتي في

المهر تحت عنوان(عن رجل تزوج امرأة

فوهم الخ)

(السنة سنتان-) انظر العلم

(السنة على اهل الامصار-) انظر الاعياد

(السنة في الاحرام-) انظر الاحرام

(السنة في الأذان-) انظر الأذان

(السنة في الحلق-) انظر الحلق

(السنة في حمل الجنازة-)

انظر الجنازة

(السنة في الحنوط-) انظر الحنوط

(السنة في رش الماء-) انظر القبور

(السنة في صلاة النهار-انظر الصلاة

(السنة في النساء في الطلاق-) يأتي

في العدة تحت عنوان(عن حرّ الخ)

(السنة في النورة- انظر النورة

«السنة لا تقاسه»(6)

الكافي ج4ص134ك14ب54ذيل ح5.

الفقيه ج2ص93ب47ذيل ح14.

ص: 286

التهذيب ج4 ص241 ب58 ذيل ح12.

الاستبصار ج2 ص105 ب55 ذيل ح2.

(السنة المحمدية خمسة درهم -)

يأتي في المهر تحت عنوان (اخبرني عن

مهر المرأة الخ)

(السنة المحمدية في الصداق -) يأتي

في الشروط تحت عنوان (ان احق الشروط

(السنة اليوم فينا خمس -)

انظر التكبيرات

(عن افضل ما جرت به السنة في التطوع -)

انظر الصوم

(عن افضل ما جرت به السنة في الصلاة -)

انظر الصلاة

(عن امرأة طلقت على غير السنة -)

انظر الطلاق

(عن الجهاد سنة ام -) انظر الجهاد

(عن الحائض والسنة في وقته -)

انظر الحيض

(عن طلاق السنة -)

انظر الطلاق

(عن الفرض - الى ان قال - ماسوى

ذلك سنة في فريضة-) انظر الصلاة

(عن قص الشارب أَمِنَ السنة-)

انظر الشارب

(عن المطلقة ثلثاً على السنة-)

انظر الطلاق

(عن المطلقة على غير السيدة-)

انظر الطلاق

(عن مهر السنة-) انظر المهر

(الفرق من السنة-) انظر الشَّعْر

«فمن رغب عن سنتي فليس متني-»

(م/6)

الكافي ج5ص496ك18ب139ذيل ح5.

(فهل نفعنا اليوم الكتاب والسنة-)

تقديم في الحجة تحت عنوان

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد عليه الخ)

في التزويع قال إن من السنة-)

انظر التزويع

(في التزويع قال من السنة-)

انظر التزويع

(في رجل كانت تحته امة فطلقها على

السنة-)

انظر الطلاق

(في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه

سنتك-) انظر الختان

(في الفطرة جرت السنة-) انظر الفطرة

«قليل في سُنة خير من كثير في

بدعة»(5و6م)

ص: 287

الفقيه ج2 ص88 ب4 ذيل ح1.

التهذيب ج3 ص69 به ذيل ح29.

الاستبصار ج1 ص67 ب287 ذيل ح20.

(كان امير المؤمنين عليه السلام على سنة

المسيح-) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان

الله ارسل محمداً (الخ)

(كتبت الى صاحب الدار- الى ان قال-

وكذا جرت السنة-) انظر المولود

(كل من تعدى السنة رد الى السنة-)

انظر العلم

(كنت- الى ان قال- ما السنة في دخول

الخلاء-) انظر الخلاء

(لا اخالف السنة-) تقدم في الاعياد

تحت عنوان (قال الناس (الخ))

(لا تشهد على من يطلق بغير السنة-)

انظر الشهادة

(الطلاق الاعلى السنة-) انظر الطلاق

(الطلاق على سنة الا-) انظر الطلاق

(لا قول الا بعمل- الى ان قال- ولا نية

الاباصبة السنة-) انظر النية

(لانبي بعدي ولا سنة بعد سنتي-) يأتي

في القصاص تحت عنوان(لما حضرت الخ)

(لما قتل جعفر-الى ان قال-فجرت

بذلك السنة-)انظر المصيبة

«ليس شيء من السنة ينقض

الفرضية»(5)

التهذيب ج1ص346ب14ذيل ح5.

(ما بال اقوام غيروا سنة رسول الله-)

انظر الحجة

(ما جرت به السنة في الصلاة-)

انظر الصلاة

(ما من احد الاوله شرة وفتره فمن كانت

فترته الى سنة-)انظر العلم

(ما من شيء الاوليه كتاب او سنة-)

انظر العلم

(ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة

سنها-)انظر الميت

(مضت السنة انه لا يستسقى-)

انظر الاستسقاء

(مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ان

المرأة-)انظر القبور

(من احب ان يتبع سنتي-)

انظر التزويع تحت عنوان (تزوجوانان الخ)

(من احب ان يكون على فطرتي فليستن

بستي-) انظر المجامعة

(من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه-)

ص: 288

انظر العلم

(من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله

فقد كفر-) انظر العلم

«من سنّ سنة حسنة فله اجرها واجر

من عمل بها الى يوم القيمة من غير أن

ينقص من أجورهم شيء»(6/م)

الكافي ج5ص9كى16ب3ذيل ح1.

التهذيب ج6ص124ب55ذيل ح1.

(من سنتي النكاح-) انظر النكاح

(من السنة اذا أذن الرجل-) انظر الاذان

(من السنة اذا خرج-) انظر السفر

(من السنة اذا صعد الامام-)

انظر الجمعة

(من السنة الا يخرج الامام-)

انظر مني

(من السنة التزويج بالليل-)

انظر التزويج

(من السنة تقليم الاظفار-) انظر الاظفار

(من السنة التوجه-) انظر الصلاة

(من السنة خلع الخف-) انظر الخف

(من السنة لبس الخاتم-) انظر الخاتم

(من السنة والبر ان يكنى -)

انظر الوالدان

(من طلق لغير السنة-) انظر الطلاق

(من عرف السنة فكانما كان مع الاولين -)

تقديم في الإيمان تحت عنوان (عن

الإيمان فقال الخ)

«اتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته

فحذوا بها ولا تتبعوا اهوائكم وارائكم

فتضلوا»(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 7 ذیل ح 1.

روضۃ الواقی ج 14 ص 28 ب 12 ح 0.

«اعلموا ايتها العصابة ان السنة من

الله قد جرت في الصالحين قبل»(6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 10 ذیل ح 1.

روضۃ الواقی ج 14 ص 28 ب 12 ح 0.

(واما السنة الثالثة-) انظر الحيض

(وأوصي- الى ان قال- وكان يرى ذلك

من السنة-) انظر المأتم

(والموضوع مدّ- الى ان قال- والثابت

على سنتي معي في حظيرة القدس-)

انظر الغسل

«يا اهل الاسلام غيّرت سنة عمر ينهانا

عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا»(1)

روضۃ الكافی ج8 ص63 ذیل ح21.

(يا علي أوصيك في نفسك بخصال-

ص: 289

الى ان قال-والسادسة الاخذ بسنّتي في

صلاتي)-انظر الوصية

(يا عمر-الى ان قال-من السنة ان

تصلي على محمد-)

انظر الصلاة على النبي

(يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ

منها وهي سنة-انظر الاظفار

الى هنا تختتم هذا الجزء السابع عشر ويتلويه ان شاء الله الجزء الثامن عشر من السين والواو والحمد لله اولاً وآخرأً ظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

ص: 290

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

